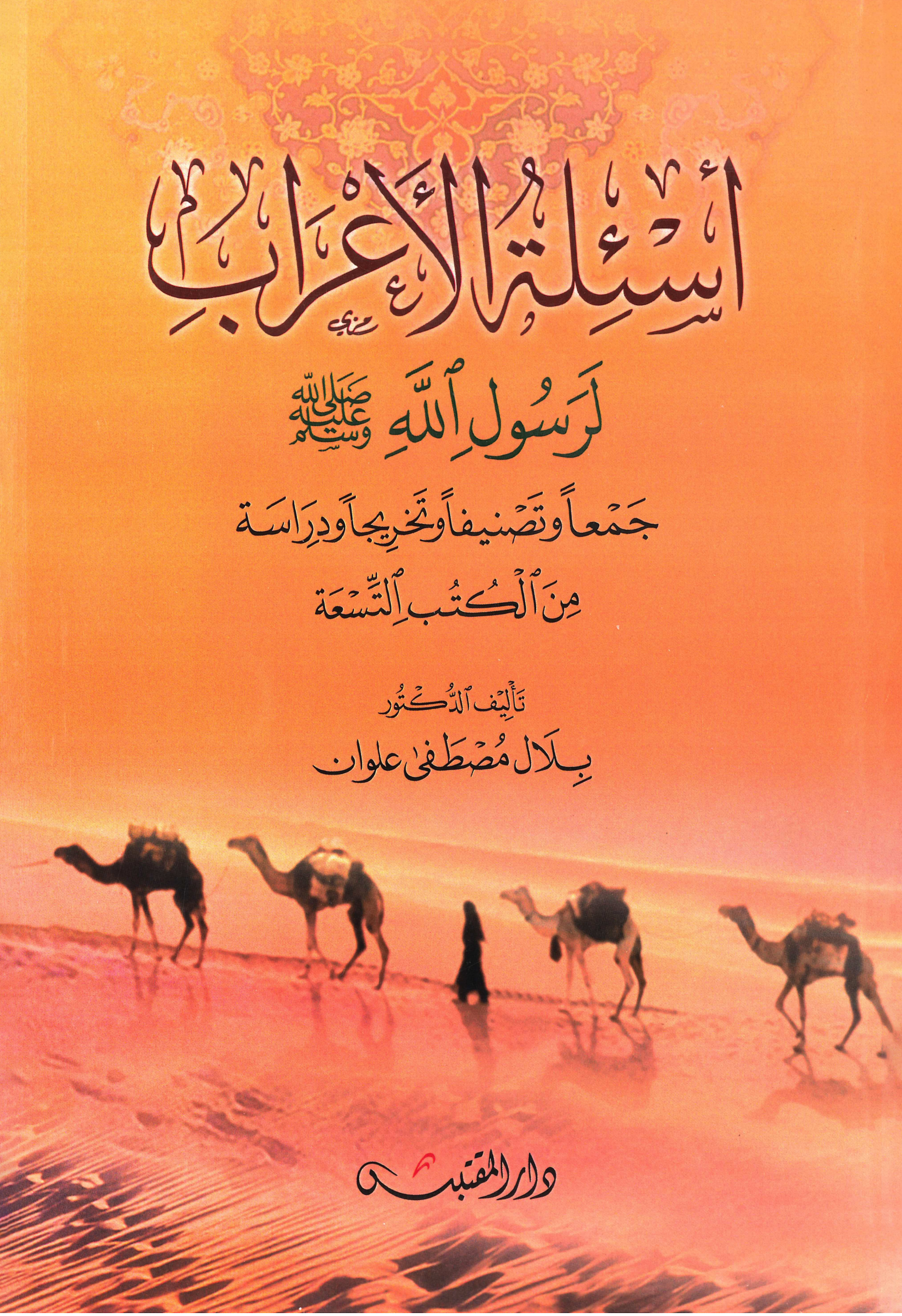
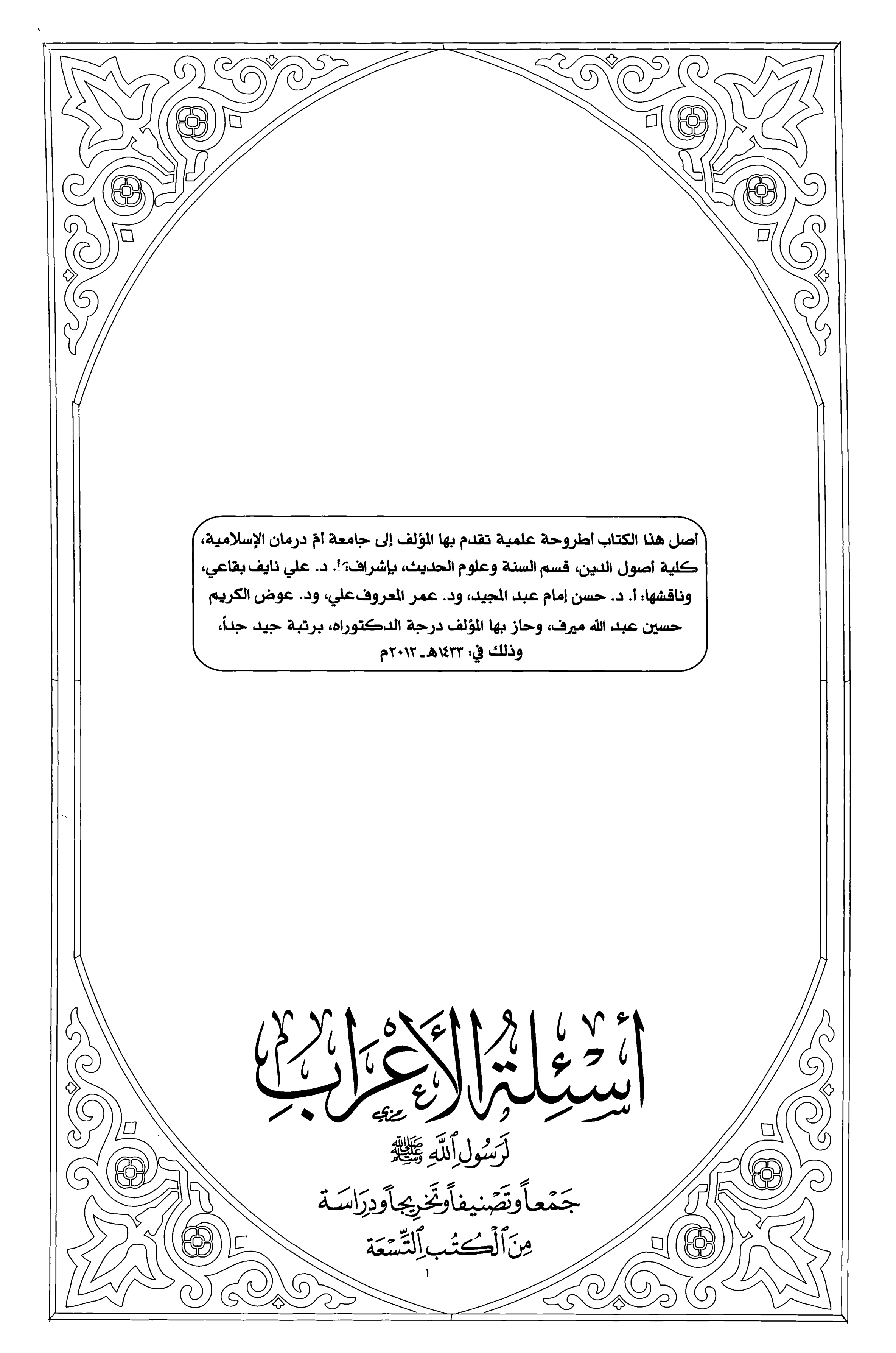

أسئلة الأعراب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جمعاً وتصنيفاً وتخريجاً ودراسة
من الكتب التسعة
تأليف الدكتور
بلال مصطفى علوان
دار المقتبس



أصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة أمّ درمان الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم السنة وعلوم الحديث، بإشراف: أ. د. علي نايف بقاعي، وناقشها: أ. د. حسن إمام عبد المجيد، ود. عمر المعروف علي، ود. عوض الكريم حسين عبد الله ميرف، وحاز بها المؤلف درجة الدكتوراه، برتبة جيد جداً، وذلك في: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

أسئلة الأعراب

لرسول الله ﷺ

جمعاً وتصنيفاً وتخريجاً ودراسة

من الكتب التسعة



دار المقتبس

مؤسسة ثقافية
تُعنى بالنشر والطباعة والتوزيع للكتاب العربي
أسسها نور الدين طالب سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٤م.

- سوريا - دمشق - الحلبوني
(ص. ب:34306)
00963933093781
00963933093782

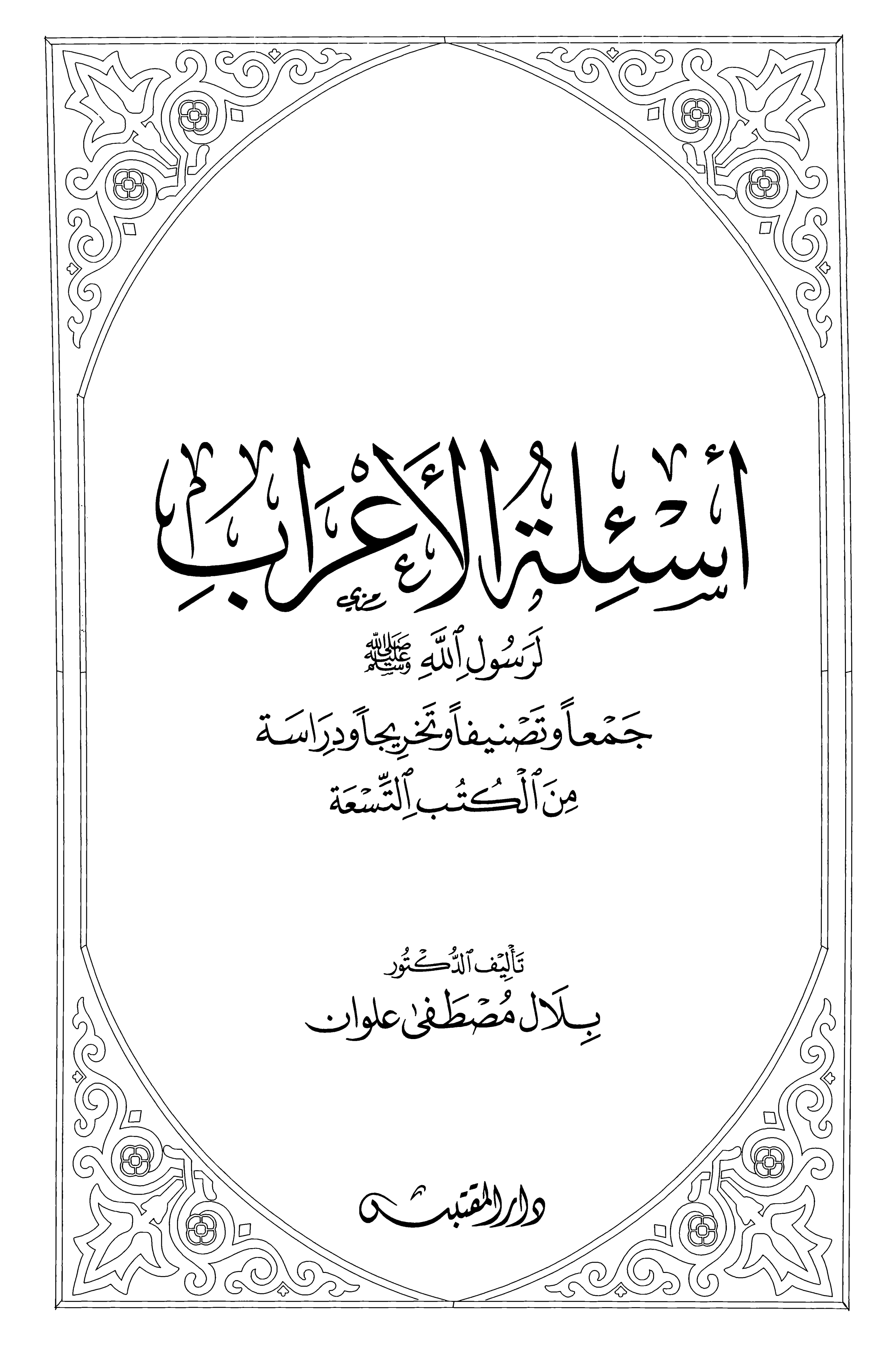
- لبنان - بيروت - كورنيش المزرعة :
(ص. ب: 14/6759)
00961 70 81 33 77
00961 70 81 44 77

moqtabas
t.almoqtabas.com
f.almoqtabas.com
y.almoqtabas.com
i.almoqtabas.com
l.moqtabas.com

E_mail: info@almoqtabas.com
Website:/http://almoqtabas.com

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

ISBN 978-9933-565-47-3
90000
9 789933 565473



أسئلة الأعراب

لرسول الله ﷺ

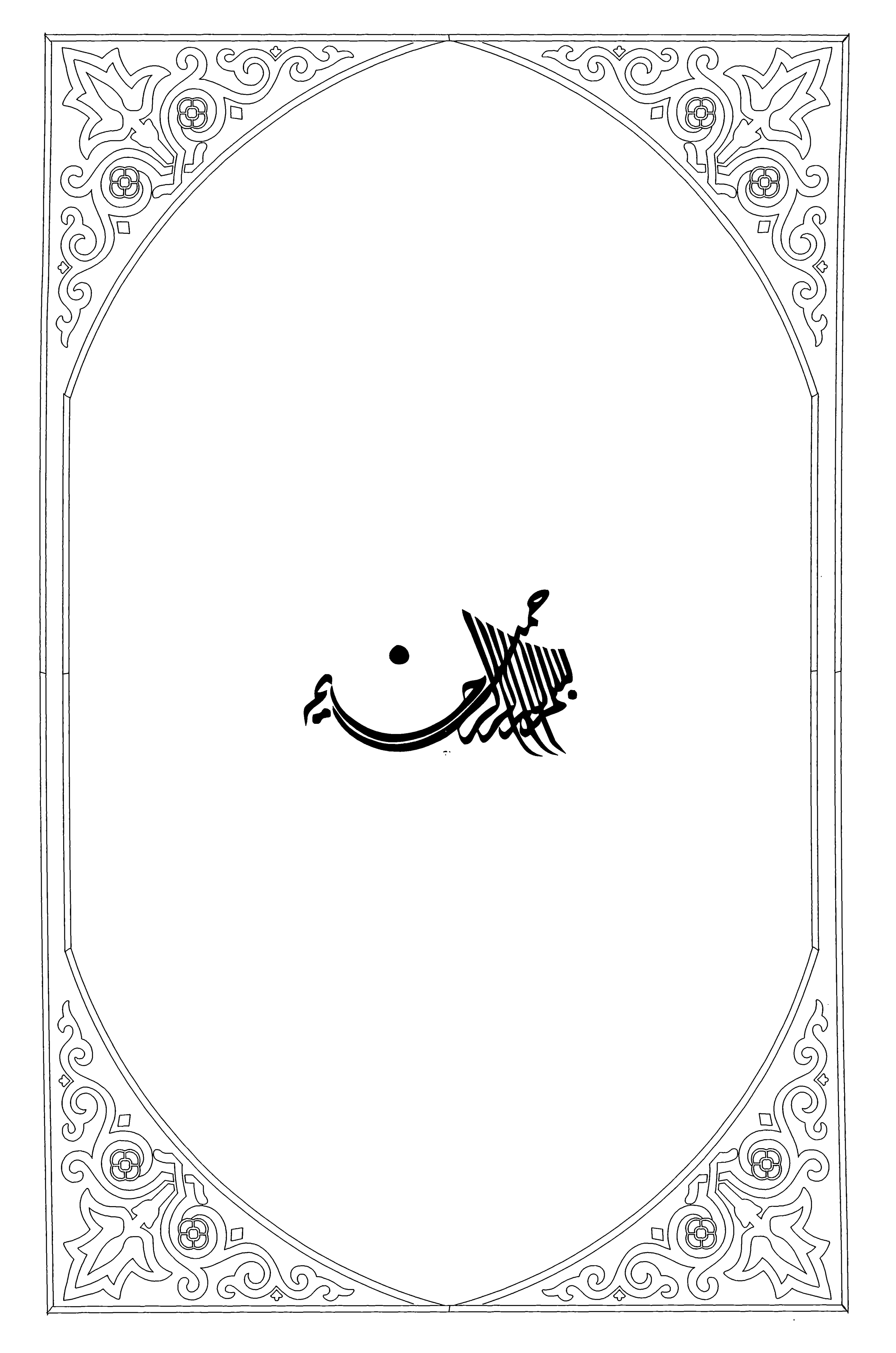
جمعاً وتصنيفاً وتخريجاً ودراسة

من الكتب التسعة

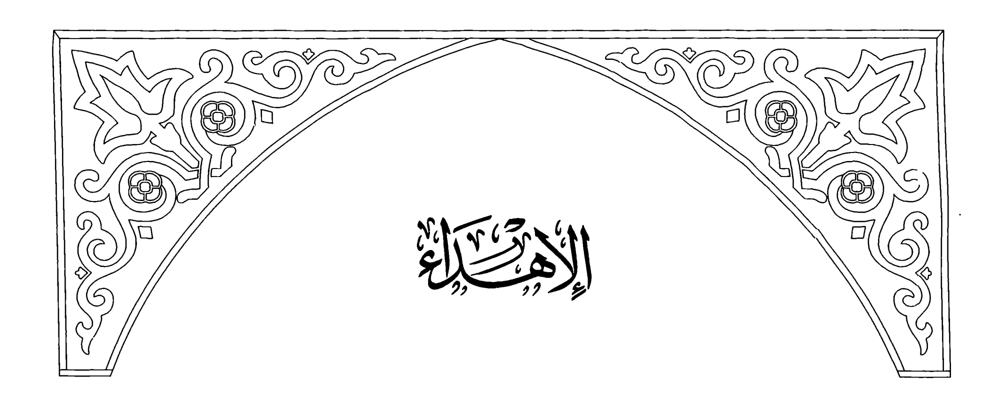
تأليف الدكتور

بلال مصطفى علوان

دار المقتبس



بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

إلى شهيد حمص العدية شقيقي البطل (عبيدة علوان، أبو سهل) الذي وهب حياته لعز الأمة، وضرب أروع أمثلة البطولة والشجاعة والفداء، ليروي بدمائه أرض إدلب الخضراء.

إلى شهداء الثّورة السّورية المباركة الذين ضحوا بحياتهم من أجل الحرية والكرامة، وأخصّ منهم الأعمام: (أحمد، ومحمود، وعبد السّلام)، وأولاد العمّ: (يحيى، وعلاء، وعلوان، ومحيي الدّين، ومحمّد)، والشهيد الأمين، (محمد أمين)، الذين قضوا بنيران الغدر، وهم يذودون عن حياض حمص العدية، أسأل الله أنْ يتقبّلهم.

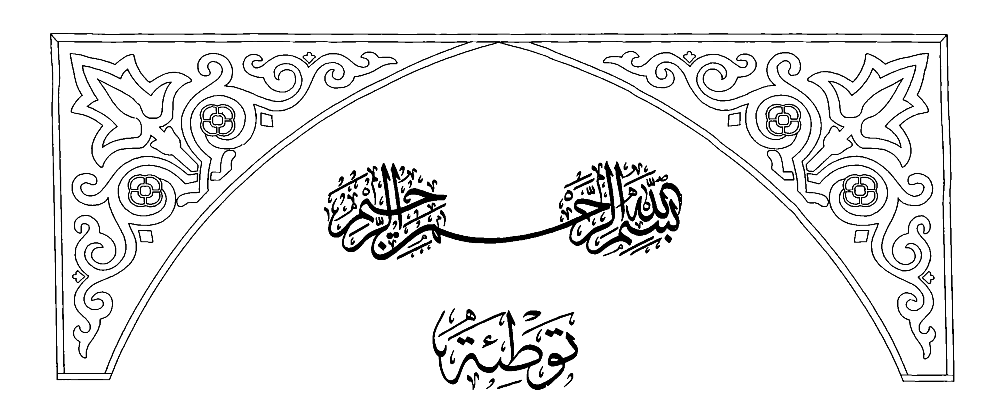
إلى المرابطين على الجبهات، إلى الحاملين الأرواح على الراحات، يعرضونها على ربّ البريات، إلى المجاهدين الأخيار المرابطين في أرض الشّام.

إلى والديَّ: اللّذين ربياني على مائدة القرآن، وأرشداني لدروب الخير، أسأل الله عزّ وجلّ، أنْ يبارك فيهما، ويرزقني برَّهما، وأنْ يمدّ في عمرهما، ويحسن خاتمتهما، وأنْ يجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

وإلى من وقفت بجانبي، وكانت نعم السّند زوجتي.

وإلى ريحانتَي (شهد، وراما).

□ □ □



توطئة

بقدرٍ من الله عزّ وجلّ أقمتُ سنواتٍ في دولةٍ من دول الخليج ـ أسأل الله أنْ يحفظها وديار المسلمين من كلّ مكروهٍ ـ وبقدرٍ من الله عزّ وجلّ كانت إقامتي في مجتمعٍ بدويٍّ، وقد عاينتُ أثناء مقامي بينهم أناسًا منهم فيهم الجلافة، والغلظة، والجفاء، وقلّة التأثّر عند الرقائق ممّا لم أعهده عندنا في بلاد الشّام ـ وهذا توصيفٌ لواقعٍ أعيشه، وليس انتقاصًا ـ مع ما وجدتُ من جرأةٍ، وصراحةٍ، وأنفةٍ، وخشونةٍ، وفطرةٍ سليمةٍ.

وبحكم عملي إمام مسجدٍ كنتُ أسأل نفسي كيف يجمع هؤلاء المسلمون بين هذه الصّفات؟

وما الطّريقة المثلى التي يُعامل بها هؤلاء المسلمون الأخيار؟

أمَا كان رسول الله ﷺ يتعامل مع الأعراب، ويسألونه ويجيبهم؟

كثيرًا ما كان يأتي أحدهم يسأل عن سؤالٍ في أمر الدّين فأجد في سؤاله الغلظة والقسوة.

أحيانًا يقطع حلقة العلم بصوتٍ جهوريٍّ ـ غير منتظرٍ لنهايتها ـ ليسأل عن أمرٍ أو سؤالٍ خطر بباله، أو شيءٍ لم يفهمه.

أحيانًا أجيبه عن سؤاله فيراجعني ويؤكّد عليّ، أهكذا حكم الشّرع في ذلك؟

كالمنكر، أصحيحٌ ما تقول؟ أأنتَ متأكّدٌ؟ مع حدّةٍ في الطّبع، حتى أصل ـ في بعض الأحيان ـ لمرحلة شكٍّ ممّا أفتيه به.

أحيانًا يسأل عن أمورٍ تُعدُّ بدهيةٍ في أمور الدّين، ممّا يدلّ على الجهل وقلّة العلم، وأذكر هنا أنّه جاءني أبٌ فاضلٌ كبيرٌ في السّنّ بعدما كانت حلقة العلم عن مبطلات الصّيام، وذكرتُ منها (الجماع)، فقال: أريد أن أتأكّد من أمرٍ؟ قلتُ: تفضّل، قال: فهمتُ منك أنّ الغشمرة (مصطلح يُقصد به الجماع ومقدّماته) توجب الغسل سواءٌ أنزل أو لم ينزل؟ فقلتُ: نعم، فقال: من ثلاثين سنة وأنا أتغشمر (وكان يقصد الجماع) ولا أغتسل إلا إذا أنزلت!!!!

آخر جاء في رمضان قال: يا شيخ أخذتُ حبّ (البانـدول)، وشربته في النّهار، فهل عليّ من حرجٍ!!!! وبعد سؤاله: كيف ذلك؟ علمتُ أنّه كان ظانًّا أنّ الدواء لا يفطِّر.

من هنا بدأت فكرة البحث في هذا الموضوع، فبدأت أقرأ في صحيح الإمام البخاري رحمه الله فوجدتُه قد زخر بكثيرٍ من أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ، واطّلعت متصفّحًا في الكتب التسعة، فوجدتُ أحاديث كثيرةً تتعلّق بالموضوع، فشمّرتُ عن ساعد الجدّ والعمل، مستمدًّا العون من الله عزّ وجلّ، وسمّيته: (**أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ**) جمعًا، وتصنيفًا، وتخريجًا، ودراسةً، من الكتب التسعة.

❑ ❑ ❑



المقدمة

الحمد الله الذي أعزّنا بالإسلام، وأكرمنا بالإيمان، والصّلاة والسّلام على رسول الله محمّد بن عبد الله عليه أفضل الصّلاة والسّلام، وعلى مَن تبعه، واقتفى أثره، واتّبع منهجه، ودعا إليه إلى يوم الدّين.

وأشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده، ورسوله، وصفيه من خلقه، وخليله، تركنا على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أمّا بعد:

فإنّ نِعَمَ الله على الإنسان عظيمةٌ، وأفضالَه عليه كثيرةٌ، قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ ﴾[النحل: ١٨]، ومن نِعَمِ الله على الإنسان مَنْحه القدرةَ على التّعلم، وتزويده بأدواته ووسائله، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[النحل: ٧٨].

وقد زوّد الإسلامُ المسلمَ بالمنهج السّليم للتّعلم، وأرشده إلى أدواته وطرائقه التي من أهمّها السّؤال، فقال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا ﴾[الفرقان: ٥٩].

وقال رسول الله ﷺ: «أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[١].

ولقد اهتمت السُّنّة المطهَّرةُ بالسُّؤال اهتمامًا كبيرًا، حيث يتّضح هذا الاهتمام من استخدام النّبيّ ﷺ للسُّؤال، وكثرة الطّرق والموضوعات التي استخدمه فيها، من ذلك:

بَدْؤُهُ ﷺ أصحابَه بالسُّؤال، من أمثلة ذلك حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ الله: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ الله: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»[٢].

ومن ذلك استخدام النّبيّ ﷺ أسلوب الحوار المتمثّل في السُّؤال والجواب كوسيلةٍ فاعلةٍ ومؤثّرةٍ في تعليم أصحابه أمور دينهم، وتوضيح كثيرٍ من الأمور الدّينية والدّنيوية التي تهمّهم، من أمثلة ذلك: الحوارُ الذي جرى بين النّبيّ ﷺ وجبريل عليه الصّلاة والسّلام في السّؤال عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والسّاعة، وأماراتها[٣]، بطريقةٍ مشوقةٍ شدّت انتباه الصّحابة الحاضرين، وهيّأت

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ح (٣٠٥٦)، سنده ضعيف لأنّ فيه انقطاعًا، وسيأتي بيان ذلك في تخريجه (ص٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب: الحياء في العلم، ح (١٣١)، وأخرجه مسلم في صفة القيامة والجنّة والنّار، باب: مَثل المؤمن مَثل النّخلة، ح (٢٨١١).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: سؤال جبريل النّبيّ ﷺ عن الإيمان والإسلام =

عقولهم للتلقّي، ومتابعة الحوار من بدايته إلى نهايته، بوعيٍ وتركيزٍ شديدين.

كما كان ﷺ حريصًا على أنْ يكون أصحابه بادئين بالسُّؤال أحيانًا، كما جاء في حديث أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ...» الحديث[1].

وقد كانت طريقة السُّؤال - وخصوصًا من الأعراب - تَرُوقُ أصحابَ النّبيّ ﷺ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ... فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ،

= والإحسان، ح (٥٠)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ح (٩). من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب: ما يُكْرَه من كثرة السُّؤال، وتكلّف ما لا يعنيه، ح (٧٢٩٤)، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترْك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به تكليفٌ، ح (٢٣٥٦).

قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: «فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»... الحديث(١).

وهذا أبو أُمامة ﷺ يقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «إنّ الله ينفعنا بالأعراب ومسائلهم، أقبل أعرابيٌّ يومًا فقال: يا رسول الله، لقد ذكر الله في القرآن شجرةً مؤذيةً وما كنتُ أرى أنَّ في الجنّة شجرةً تؤذي صاحبها، فقال رسول الله ﷺ: وما هي؟ قال: السّدر، فإنّ لها شوكًا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾[الواقعة: ٢٧]، يَخْضُدُ ـ يقطع ـ اللهُ شوكهُ فيجعل مكان كلّ شوكةٍ ثمرةً، فإنّها تنبتُ ثمرًا تفتّق الثّمرة معها عن اثنين وسبعين لونًا، ما منها لونٌ يشبهُ الآخر»(٢).

وأسئلة النّاس لرسول الله ﷺ كثيرةٌ، منها: أسئلة قريشٍ، ومنها أسئلة اليهود، ومنها أسئلة بعض الصّحابة، ومنها أسئلة بعض الصّحابيات.

ومع ذلك كان اهتمام الصّحابة ينصبُّ على أسئلة الأعراب كما بيّن أنس ابن مالك ﷺ في حديثه: «فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ»، فكانوا يفرحون بقدوم الأعرابيّ، لأنّه يُحتمل في السُّؤال

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: السّؤال عن أركان الإسلام، ح (١٢). سيأتي تخريجه في البحث مفصّلًا (ص١٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الواقعة، ح (٣٧٧٨). قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، تعليق الذّهبي قي التلخيص: «صحيح».

ويُعْذَر، ويسأل عمّا بَدَا له، ولعلّ بعض الأعراب قد لا يكون عنده حسن تعاملٍ في بعض الأشياء، وبعض الأحيان، فقد يرفع صوته، وقد يقطع الحلقة أو الخطبة ويتكلّم، وما أراده يسأل عنه بفطرته، يريد أنْ يرفع عن نفسه الجهل، هذا إلى ما يتمتّع به الأعراب من الجرأة في الكلام، مع بعضٍ من الجفاء والقسوة(١).

هذا بالإضافة إلى أنّ النّبيّ ﷺ كان يُسَرُّ لأسئلتهم، ففي حديث أبي مالكٍ الأشعري ﵁ قال: «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُم الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ الله، انْعَتْهُمْ لَنَا؟ يَعْنِي صِفْهُمْ لَنَا؟ فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ...»(٢).

وبلغ من اهتمام النّبيّ ﷺ لأسئلة الأعراب أنّه ﷺ كان يقضي معهم الأوقات يجيب على أسئلتهم، ويعلّمهم لدرجة شَغْلِهِ ﷺ عن صلاة النّافلة أحيانًا، فقد ترك لأجل أسئلتهم الصّلاة بعد الظّهر، ففي حديث زيد بن ثابت ﵁: «...أُنَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ بِهَجِيرٍ(٣)، فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ»(٤).

---

(١) انظر ما يأتي في صفات الأعراب (ص٨٩).

(٢) سيأتي تخريجه، وبيان درجته في البحث (ص١٤٣).

(٣) نصف النّهار عند اشتداد الحرّ. لسان العرب، مادة (هجر).

(٤) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، مسند: زيد بن ثابت ﵁، ح (٢١٦١٢). سنده ضعيفٌ، فيه ابن لهيعة.

من هنا دَعت الحاجة إلى وجود بحثٍ يتكلّم عن أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ، فاستخرتُ اللهَ تعالى في هذا الموضوع أنْ يكون أطروحةً لنيل درجة الدّكتوراه في السّنّة وعلوم الحديث.

وتبرُز أهمية الموضوع بأنّ له علاقةً بالإنسان قديمًا وحديثًا، بالإضافة إلى:

- كثرة أسئلة الأعراب للنّبيّ ﷺ، حيث بلغ مجموع أحاديث البحث من الكتب التسعة (٧٩) حديثًا نبويًا.

- تنوّع موضوعات هذه الأسئلة، حيث تناولت غالب موضوعات الدِّين (عقيدة، عبادات...).

- أنّه موضوعٌ جديدٌ في بابه لم يُكتب فيه من قبل بحسب اطّلاعي، والجهد الذي بذلته في البحث، هذا بالإضافة لسؤال أهل الاختصاص.

- فيه زادٌ عظيمٌ للدّعاة إلى الله عزّ وجلّ، حيث يظهر من هذه الأسئلة كيفية تعامل النّبيّ ﷺ مع أسئلة الأعراب.

قال ابن القيم رحمه الله يصف فتاوى رسول الله ﷺ: «فلله ما أجلّ هذه الفتاوى، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكلّ خيرٍ»[(١)].

*** أسباب اختيار موضوع البحث:**

كان من أسباب اختيار الموضوع إضافةً لما سبق من أهميته:

- حاجة المكتبة الإسلامية إلى مثل هذا الموضوع، فلم أقف على حدّ بحثي على دراسةٍ مستقلّةٍ تناولت موضوع أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ، ممّا جعل

---

(١) فتاوى إمام المفتين ورسول ربّ العالمين (ص٢٣).

منها ثغرةً في هذا الجانب.

ـ النّظرة المجتمعية الدُّونية في بعض المجتمعات الإسلامية للأعراب.

ـ بيان دور الأعراب في حفظ شوكة الدّين والذّود عنه وتبليغه، حيث كان الأعرابيّ بعد إسلامه يرجع سفيرًا لقومه يعلّمهم ممّا علّمه رسول الله ﷺ.

ـ معرفة درجة روايات الأحاديث الواردة في أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ.

ـ جمع أحكام هذه الأحاديث ومسائلها في رسالةٍ مستقلّةٍ، تخدم القرّاء، وطلاب العلم.

ـ الإسهام والرغبة في المشاركة في خدمة السّنّة النّبوية.

ـ الإعجاز النّبوي، من خلال ردّ النّبيّ ﷺ على أسئلة الأعراب، حيث نجد أنَّ الخطابَ النّبويَ في موضوعهِ السُّؤال والجواب، قد كرّمَ العقلَ البشري واحترمَ قدراتهِ وإنسانيتهِ من أيّ طبقات المجتمع كان، واستخدمَ في سبيلِ إقناعهِ الحججَ والبراهينَ مستعينًا لذلك بكل السّبلِ والوسائلِ المتاحةِ آنذاك، كضرب الأمثلة، وانتزاع الصّورِ الحسية المألوفةِ والمشاهدةِ من الواقعِ المعيشي والحيواني، والاستعانةِ بما تعتقده العربُ وتتخيَّله أحيانًا أخرى على مثالِ ما فعله القرآنُ الكريم.

*** أهداف البحث:**

ـ إفراد رسالةٍ مستقلّةٍ في أحاديث أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ لتفرقها في الكتب التسعة ـ حيث قصرت بحثي عليها ـ حتى يستفيد منها المسلمون.

ـ معرفة أقوال المذاهب الأربعة في هذه الأسئلة إنْ كانت من أسئلة الأحكام، ثمّ النّظر في أقربها إلى السّنّة.

*** تساؤلات البحث:**

- ما الأحاديث الواردة في تساؤلات الأعراب للنّبيّ ﷺ في الكتب التسعة؟ وهذا التساؤل يجعلني أبحث عن الإجابة الشّافية الكافية، وهذا منطلق بحثي بإذن الله تعالى.

*** صعوبات البحث:**

- كثيرٌ من الأحاديث تتضمّن أكثر من حكمٍ وبابٍ، ولذلك ألتزم بمدلول سؤال الأعرابيّ للنّبيّ ﷺ.

*** منهج البحث:**

يقوم منهج البحث على المنهج الاستقرائي، حيث جمعتُ الأحاديث التي ورد فيها سؤالُ الأعْراب لرسول الله ﷺ صراحةً، من الكتب التسعة.

واتّبعتُ في منهج البحث الخطوات الآتية:

١ ـ حصرتُ مادّة البحث بسؤال الأعراب لرسول الله ﷺ، وقد حدّدت ضوابطَ لاختيار المادّة العلمية الخاصّة بالأعراب، وهذه الضّوابط هي:

- أنْ يُصرّح الرّسول ﷺ بأعرابية أو بدوية صاحب الموقف، أو أصحاب الموقف.

- أنْ يَرِدَ في كلام الرسول ﷺ كلماتٌ تدلّ على أنّ المراد أعرابيٌّ، أو بدويٌّ، أو أعرابٌ، أو بدوٌ.

- أنْ يَرِدَ في كلام الصّحابة الكرام كلماتٌ تدلّ على أنّ المراد أعرابيٌّ، أو أعرابٌ.

- أنْ يَرِدَ في كلام صاحب الموقف نفسِه ما يدلّ على أعرابيته، أو بدويته.

٢ ـ رقمتُ أحاديث الدّراسة بأرقامٍ متسلسلةٍ، ليسهل الرجوع إليها، وقد بلغت (٧٩) حديثًا نبويًا.

٣ ـ خرجتُ أحاديث أسئلة الأعراب تخريجًا علميًا من الكتب التسعة، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

٤ ـ درسْتُ كلّ حديث، وحكمتُ عليه بعد دراسته ببيان درجته من الصّحة والحُسن والضّعف ـ إنْ لم يكن في الصّحيحين ـ مستندًا إلى أحكام أئمّة الشّأن السّابقين، مشيرًا إلى الخلل ـ إن لم يكن الحديث صحيحًا ـ في الإسناد غالبًا خشية الإطالة.

٥ ـ خَرّجتُ الأحاديث الواردة في الشّرح، وحكمتُ عليها بعد دراستها.

٦ ـ شرحتُ غريب الحديث بالرجوع إلى كتب الغريب، واللّغة، وشروح الحديث.

٧ ـ بينتُ الأعرابي المبهم[1] إنْ وُجِد تعيينه، من خلال روايات الحديث، أو بالرجوع إلى كتب بيان المبهمات، ككتاب الخطيب وابن بشكوال وغيرهما، أو بالرجوع إلى كتب شروح الحديث كفتح الباري وغيره.

٨ ـ ترجمتُ لراوي الحديث من الصّحابة ترجمةً موجزةً، إن لم يكن مشهورًا من العشرة المبشرة، وذلك في أوّل مرةٍ يرد ذكر اسمه فيها.

٩ ـ ترجمتُ ما مرّ من الأعلام في الشّرح لأوّل مرةً يرد فيها، ما عدا ابن

---

(١) تعريف المبهم: «هو الذي لمْ يُسَمَّ، وأُغْفِل ذِكْرُ اسمه في الحديث من الرّجال والنّساء، سواء وقع ذلك في السّند أو المتن». تدريب الرّاوي (٢/ ٢٨٩).

حجر والنّووي لشهرتها.

١٠ ـ تكلّمتُ في فقه الحديث إنْ كان الحديث من أحاديث الأحكام، حيث بينتُ الحكم الذي يُؤْخذُ من جواب النّبيّ ﷺ لسؤال الأعرابيّ، ومَن وافق أو خالف من الأئمّة الأربعة، مع بيان حجّة الذي خالف، أو توجيه سبب عدم الأخذ بالحديث.

١١ ـ استعملتُ علامات الترقيم.

١٢ ـ ضبطتُ الأحاديث النّبوية، والكلمات المشْكِلَة.

١٣ ـ عزوتُ الآيات القرآنية، بذكر اسم السّورة، ورقم الآية.

١٤ ـ عرّفتُ بالأماكن، والبلدان غير المشهورة.

١٥ ـ وثّقتُ الأحكام الفقهية من كتب الفقه.

١٦ ـ وثّقتُ الأقوال والنّصوص التي أوردتُها من مصادرها.

١٧ ـ وضعتُ فهارس علمية تسهل للباحث الوصول للمعلومة المطلوبة.

أمّا عن خطة البحث فقد جاءت الرّسالة كالآتي:

أوّلًا: توطئة.

ثانيًا: مقدّمة.

ثالثًا: تعريف بمفردات البحث (أسئلة ـ الأعراب)، وجمع أحاديث أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ، وتشتمل على ستة أبوابٍ.

رابعًا: خاتمة.

خامسًا: فهارس علمية.

أوّلًا ـ توطئة، ذكرتُ فيها بداية انقداح فكرة موضوع البحث في ذهني.

ثانيًا ـ مقدّمة، وتشتمل على:

ـ أهمية البحث.

ـ أسباب اختيار البحث.

ـ أهداف البحث.

ـ تساؤلات البحث.

ـ صعوبات البحث.

ـ منهج البحث.

ـ خطّة البحث.

ـ شكر وامتنان.

ثالثًا ـ تعريف بمفردات البحث (أسئلة ـ الأعراب)، وجمع أحاديث أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ، وتشتمل على ستة أبوابٍ:

* الباب الأوّل ـ تعريف بمفردات البحث (أسئلة ـ الأعراب)، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل ـ تعريف السّؤال، ونصوص النّهي عن السّؤال، وتوجيهها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف السّؤال، ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف السّؤال لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثّاني: مشروعية السّؤال.

المبحث الثّاني: من نصوص النّهي عن السّؤال من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: سبب نزول الآية الكريمة.

المطلب الثّاني: معنى الآية الكريمة.

المطلب الثّالث: توجيه النّهي الوارد في الآية.

المطلب الرّابع: حكم الآية لم ينقطع.

المبحث الثّالث: من نصوص النّهي عن السّؤال من السّنّة النّبوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أحاديث النّهي عن السّؤال، وتوجيهها.

المطلب الثّاني: كلام الشّاطبي في مواضع كراهة السّؤال.

المطلب الثّالث: من النّصوص الصّريحة بالإذن للأعراب بالسّؤال.

الفصل الثّاني ـ الأعراب، وصفاتهم، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الأعراب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الأعراب.

المطلب الثّاني: تعريف البادية.

المطلب الثّالث: الفرق بين الأعرابي والعربي.

المطلب الرّابع: المقصود من مصطلح الأعراب في البحث.

المبحث الثّاني: الأعراب في القرآن.

المبحث الثّالث: من صفات الأعراب في السّنّة النّبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: من الصّفات الطّبعية، الجبلية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الجهل بالأحكام الشّرعية، وقلّة العلم.

المسألة الثّانية: الجفاء.

المسألة الثّالثة: الْقَسْوَةُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ.

المسألة الرّابعة: الفخر والخيلاء.

المطلب الثّاني: من الصّفات الحميدة للأعراب في السّنّة النّبوية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشّجاعة والتفاني وبذل الرّوح من أجل الدّين.

المسألة الثّانية: سرعة إجابة النّداء إذا استُنفروا.

*** الباب الثّاني ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالعقيدة والغيبيات، وفيه فصلان:**

الفصل الأول ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالعقيدة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: أمورٌ تُعين على تثبيت التوحيد في النّفوس، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الذّكر.

المطلب الثّاني: الإخلاص.

المبحث الثّاني: التحذير من الشّرك، وتصحيح مفاهيم عقدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التحذير من الشّرك.

المطلب الثّاني: تصحيح مفاهيم عقدية.

المبحث الثّالث: الإيمان بالرسل عليهم الصّلاة والسّلام.

الفصل الثّاني ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالغيبيات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ عن السّاعة، وبعض الفتن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ عن السّاعة.

المطلب الثّاني: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ عن بعض الفتن، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كثرة المال.

المسألة الثّانية: ذَهَاب الْعِلْمِ، وظهور الجهل.

المسألة الثّالثة: هل للإسلام من منتهى.

المطلب الثّالث: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ عن الصّور.

المبحث الثّاني: الجنّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف الجنّة، وما أعدّ الله لأهلها.

المطلب الثّاني: أعمالٌ تكون سببًا لدخول الجنّة.

*** الباب الثّالث ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالعبادات، وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأوّل ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالطّهارة، والصّلاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالطّهارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: ما يطهر بالدّباغ.

المطلب الثّاني: الوقوف عند حدود الأمر، وعدم الزّيادة في مرات الوضوء.

المطلب الثّالث: بعض مفسدات الوضوء.

المطلب الرّابع: مشروعية التيمم عند انعدام الماء.

المبحث الثّاني: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالصّلاة. وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

تمهيد: بيان أركان الإسلام العملية.

المطلب الأوّل: تعليمهم الطّمأنينة في الصّلاة.

المطلب الثّاني: تعليمهم السنن.

المطلب الثّالث: أماكن منهيٌ عن الصّلاة فيها.

المطلب الرّابع: الاستسقاء في الجمعة.

الفصل الثّاني ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالزّكاة والصّوم، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالزّكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: إرضاء السُّعاة، وطاعتهم (جباة الزّكاة).

المطلب الثّاني: المسألة.

المبحث الثّاني: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالصّوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: كفّارة الجماع في الصّيام.

المطلب الثّاني: صوم يوم الاثنين.

الفصل الثّالث ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالحجّ والعمْرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: حكم العمرة.

المبحث الثّاني: أمورٌ تحرُمُ في الحجّ والعمرة.

المبحث الثّالث: اشتراط المحرم في الحجّ، والعمرة.

*** الباب الرّابع ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالمعاملات، والحدود، والشّهادات، والصّيد والذّبائح، وفيه أربعة فصول:**

الفصل الأوّل ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالمعاملات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حسن القضاء.

المبحث الثّاني: اللّقطة.

الفصل الثّاني ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالحدود، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما جاء في دية الجنين.

المبحث الثّاني: ما جاء في الرّجم للثيّب، والبكر يُجلد ويُنْفى.

المبحث الثّالث: إذا عَرَّض بامرأته وشكَّ في ولده وأرادَ الانتفاء منه.

الفصل الثّالث: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالشّهادات.

الفصل الرّابع: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالصّيد والذّبائح.

*** الباب الخامس ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالأطعمة والأشربة، والطّب والرقية الشّرعية، والهجرة، والرّؤيا، والرّضاع، والعتق، وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأوّل ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالأطعمة والأشربة، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالأطعمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إباحة أكل الأرنب.

المطلب الثّاني: إباحة أكل الضّبّ.

المبحث الثّاني: الأشربة.

الفصل الثّاني ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالطّب والرقية الشّرعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: المرض يكفِّر الخطايا.

المبحث الثّاني: إباحة التداوي.

المبحث الثّالث: الرقية الشّرعية.

الفصل الثّالث ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالهجرة، والرّؤيا، والرّضاع، والعتق، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالهجرة.

الفصل الثّاني ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ ويتجلّى فيها بعض مناقب صحابته الكرام رضوان الله عنهم، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ.

المبحث الثّاني: قَضَى نَحْبَهُ ـ مناقب طَلْحَة بن عُبَيْدِ الله رضي الله عنه ـ.

المبحث الثّالث: إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ ـ مناقب زاهر رضي الله عنه ـ.

رابعًا: الخاتمة: وأذكر فيها أهم:

النّتائج: التي توصلتُ إليها من خلال البحث.

التوصيات: التي تخدم البحث.

خامسًا: الفهارس، التي تُعين الباحث في الوصول إلى مقصده، وأهمها:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النّبوية متنًا وشرحًا.

٣ ـ فهرس الأعلام المترجمين.

٤ ـ فهرس أهم المسائل الفقهية.

٥ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٦ ـ فهرس الموضوعات التفصيلي.

*** شكر وامتنان:**

في النّهاية لا يسعني إلا أنْ أشكر الله تعالى على مننه العظيمة ونعمه الجسيمة، التي مِنْ أعظمها عليّ إتمام هذه الرّسالة بهذه الصّورة، فله سبحانه جزيل الحمد والشّكر.

وأتوجّه ببالغ التّقدير والشّكر لفضيلة الأستاذ الدّكتور (علي نايف بقاعي) حفظه الله، الذي تفضّل مشكورًا بقبول الإشراف على الرّسالة، وعلى ما بذله من جهدٍ مشكورٍ في تنقيح وتصويب البحث، ولم يبخل عليَّ بنصحه وتوجيهه، كما لم يبخل عليّ بوقته الثّمين فجزاه الله خير الجزاء، وأسأل الله العلي القدير أنْ يجزل له المثوبة، وأنْ يرفع منزلته في الدّنيا والآخرة.

وأشكر إدارة الجامعة أصلًا ـ جامعة أم درمان الإسلامية ـ العريقة، التي نفع الله بها أبناء العالم الإسلامي، وأوجه شكري إلى عمادة الدّراسات العليا، والقائمين عليها، وإلى عمادة كلية أصول الدّين، وفق الله الجميع لما يحبّه ويرضاه.

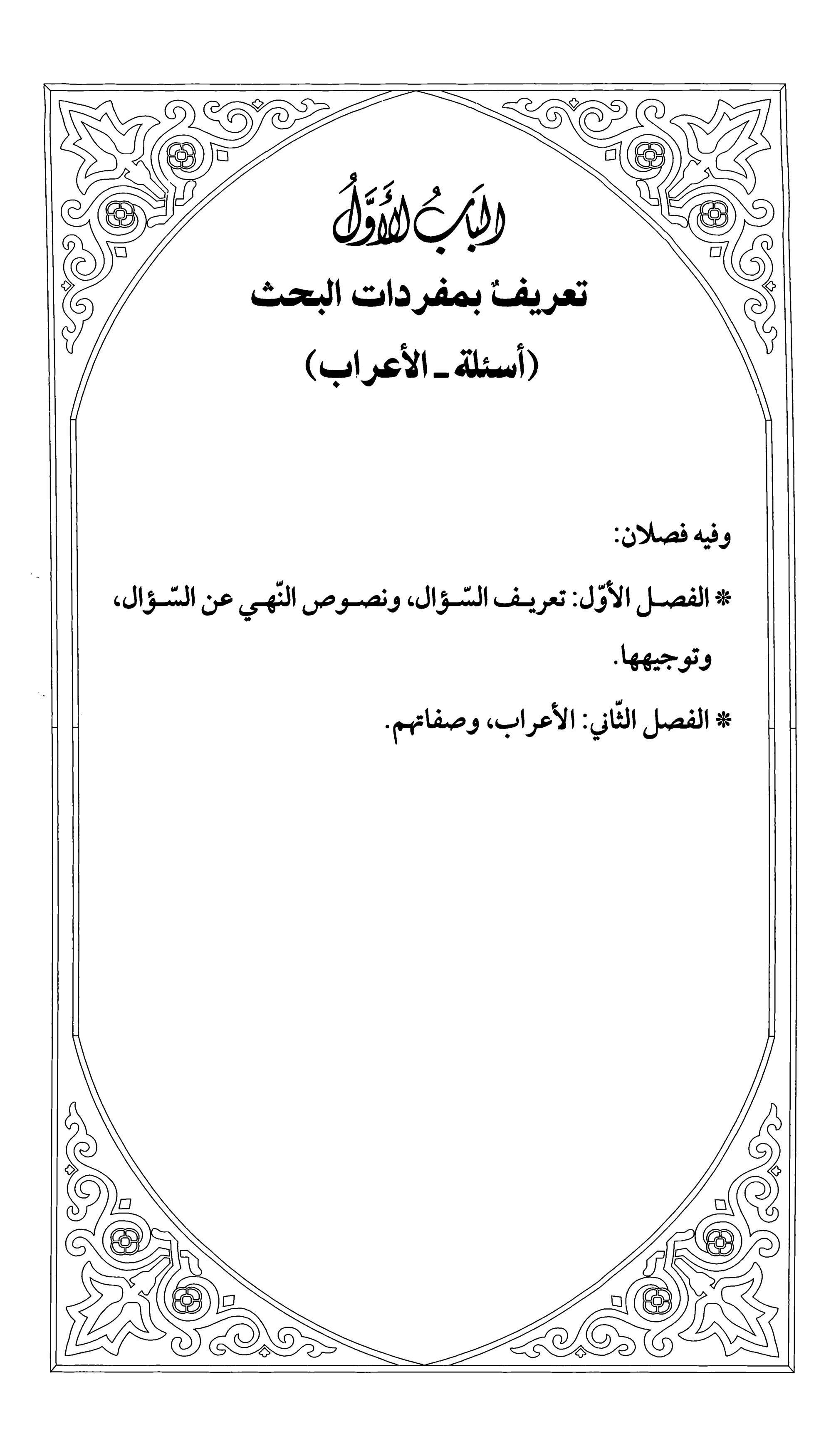
والشّكر موصولٌ لإدارة الجامعة فرعًا والعاملين فيها على ما يوفّرونه للباحثين من خدماتٍ في سبيل تيسير أبحاثهم.

وفي الختام أسأل الله التّوفيق والسّداد، وأنْ يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأنْ ينفعني وإخواني المسلمين بهذا العمل، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على محمّد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بلال مصطفى علوان

من أبناء حمص المكلومة الجريح

❑ ❑ ❑



البَابُ الأَوَّلُ

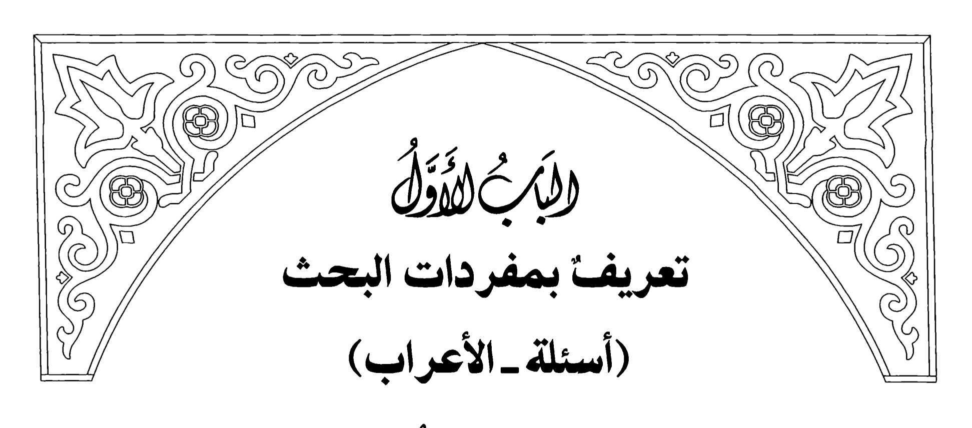
تعريفٌ بمفردات البحث

(أسئلة ـ الأعراب)

وفيه فصلان:

* الفصـل الأوّل: تعريـف السّـؤال، ونصـوص النّهـي عن السّـؤال، وتوجيهها.

* الفصل الثّاني: الأعراب، وصفاتهم.



الباب الأول

تعريفٌ بمفردات البحث

(أسئلة ـ الأعراب)

الفصل الأول

تعريف السّؤال، ونصوص النّهي عن السّؤال، وتوجيهها

المبحث الأوّل

تعريف السّؤال، ومشروعيته، وفيه مطلبان

* **المطلب الأوّل ـ تعريف السّؤال لغةً، واصطلاحًا:**

السّؤال لغةً:

يُقال: سألَهُ كذا، وعن كذا، وبكَذا، بمعنىً.

ويُقال: سَأَل يسأَل سُؤالًا، وسَآلَةً، ومَسْأَلَةً، وتَسْآلًا، وسَأْلَةً.

والمسألة: هي القضية التي يبرهن عليها، وجمعها: مَسائِلُ بالهمز، فإذا حذفوا الهمزة قالوا: مَسَلَةٌ.

والسُّول: ما سأَلته، وأَصل السُّول الهمز عند العرب، اسْتَثْقَلوا ضَغْطَة الهمزة فيه فتكلّموا به على تخفيف الهمزة. والسُّولة: كالسُّول.

ويُقال: سَأَلْتُ أَسْأَل، وسَلْتُ أَسَلُ.

ويقالُ على التَّخْفِيفِ البَدَلِيِّ: سالَ يَسالُ، والرَّجُلانِ يَتَساءَلانِ ويَتَسايَلانِ،

كخافَ يَخافُ، وهي لُغَةُ هُذَيْلٍ.

والأمر: سَلْ، واسْأَلْ، والعرب قاطبةً تحذف الهمز منه في الأَمر، فإِذا وصلوا بالفاء أَو الواو هَمَزوا، كقولك: فاسْأَلْ، واسْأَلْ.

والفقير يُسمّى سائلًا، والسّائل الطّالب، وجمع السّائل سأَلة، ككاتب وكَتبة، وسُؤّال. ورجُلٌ سُؤَلةٌ كثير السُّؤال.

وتَساءلوا: سَأَل بعضُهم بعضًا، وفي التنزيل: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾[النساء: ١].

وأَسْأَلْتُه سُولتَه ومَسْأَلته: أَي قَضَيتُ حاجته. وسأَلْته عن الشّيء: استخبرته. وسَأَلْتُهُ الشَّيْءَ: بِمَعْنَى اسْتَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ[١].

فيطلق السّؤال على معانٍ، منها: السّؤال: هو الطّلب.

والسّؤال: الحاجة التي تحرِص النّفس عليها، قال تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه: ٣٦]، وذلك لما سأله بقوله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى﴾ [طه: ٢٥][٢].

والسّؤال يُقارب الأمنية، لكنّ الأمنية تُقال فيما قدّره الإنسان، والسّؤال فيما طلَب، فكأنّ السّؤال يكون بعد الأمنية[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (سأل).

(٢) انظر: مفردات غريب القرآن (ص٢٤٩).

(٣) انظر: الكليات (ص٧٩١).

والسّؤال: «هو استدعاء معرفةٍ، أو ما يُؤدّي إلى المعرفة، فإنْ قيل: كيف يصحّ أن يُقال: السّؤال يكون للمعرفة؟ ومعلومٌ أنّ الله تعالى يسأل عباده نحو: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾[المائدة: ١١٦]؟ قيل: إنّ ذلك سؤالٌ لتعريف القوم وتبكيتهم، لا لتعريف الله تعالى فإنّه علّام الغيوب، فليس يخرج عن كونه سؤالًا عن المعرفة»(١).

السّؤال في اصطلاح المحدثين:

لم أجد أحدًا من المحدّثين عرض هذا الأمر، لكنْ بالاستقراء والتتبع والاجتهاد يمكن استخلاص التعريف الآتي: السّؤال ما يُلقى على المحدّث بأداة استفهامٍ مذكورةٍ أو منويةٍ، وأهمّ ما يقع فيه السّؤال: «علم الرّجال، الفتوى، توضيح مشكلٍ، استفسارٌ عن قولٍ، تفسيرُ غامضٍ...»، ويكون السّائل مستفسرًا، أو طالبًا للاستزادة، أو مناقضًا.

إذًا: فالمقصود بأسئلة الأعراب: ما يُلقيه الأعرابي ـ مستفسرًا، أو طالبًا للاستزادة، أو مناقضًا ـ على النّبيّ ﷺ بأداة استفهامٍ مذكورةٍ، أو منويةٍ.

* * *

*** المطلب الثّاني ـ مشروعية السّؤال:**

أمر الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم بسؤال أهل الذّكر، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

---

(١) انظر: الكليات (ص٧٩١)، ومفردات غريب القرآن (ص٢٥٠).

قال ابن كثير[١]: «أي اسألوا أهل العلم من الأمم كاليهود والنّصارى، وسائر الطّوائف، هل كان الرّسل الذين أتوهم بشرًا أو ملائكةً؟ وإنّما كانوا بشرًا، وذلك من تمام نعمة الله على خلقه، إذْ بعث فيهم رسلًا منهم يتمكّنون من تناول البلاغ منهم، والأخذ عنهم»[٢].

وقال القرطبيُّ[٣]: «أو أراد بالذّكرِ القرآن، أي فاسألوا المؤمنين العالِمين من أهل القرآن»[٤].

فالنّاس بمقتضى الآية الكريمة صنفان:

الصّنف الأول: وهم أهل الذّكر: وهم أهل العلم والمعرفة، الذين يُسْألون عن أحكام الدّين.

الصّنف الثّاني: وهم العوام: الذين لا يعلمون ولا يعرفون، فيحتاجون أنْ

---

(١) أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل بن عمر بن كثير، البصري، ثمّ الدّمشقي، ولد سنة (٧٠١هـ)، الشّافعي، محدّثٌ، حافظٌ، مؤرخٌ، من تصانيفه: «تفسيره المشهور ـ تفسير القرآن العظيم ـ»، مات سنة (٧٧٤هـ). انظر: شذرات الذّهب (٦/ ٣٥)، والضّوء اللّامع (٧/ ١٣٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٦٨٣).

(٣) محمّد بن أحمد بن أبي بكر، من أهل قرطبة، الأندلسي، من كبار المفسرين، اشتهر بالصّلاح والتعبّد، رحل إلى المشرق واستقرّ بمصر، وبها مات سنة (٦٧١هـ)، من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة». انظر: الدّيباج المذهب (ص٣١٧)، والأعلام (٦/ ٢١٨).

(٤) تفسير القرطبي (١١/ ٢٧٢).

يعلموا ويعرفوا، فيسألون أهل الذّكر.

فهذه الآية دليلٌ على أنّ السّؤال للعلم والمعرفة مشروعٌ، بل مطلوبٌ.

وهذا ما أرشد إليه ﷺ في قصّة صاحب الشّجّة، عن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه(١) قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»(٢).

---

(١) أبو العباس، عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، ابن عمّ رسول الله ﷺ، أمّه لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، كان يُسمَّى البحر لسعة علمه، ويُسمّى حَبْر الأمّة، ولد والنّبيّ ﷺ وأهل بيته بالشّعب من مكّة، كان طويلًا، جسيمًا، وسيمًا، صبيح الوجه، فصيحًا، مات سنة (٦٨هـ)، عَمِيَ في آخر عمره. انظر: أسد الغابة (٣/ ٢٩٥)، والإصابة (٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ح (٣٠٥٦)، فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ...». وهذا سندٌ رجاله ثقاتٌ، إلا أنّ فيه انقطاعًا بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح. فإنّ الأوزاعي لم يسمعه من عطاء كما قال الرّازيان أبو زرعة وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، والبوصيري، وغيرهم، وقد جاء صريحًا في بعض الروايات أنّ الأوزاعي قال: «بلغني عن عطاء». وقال الرّازيّان: «الواسطة بين الأوزاعي وعطاء هو: إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيفٌ على أقلّ تقدير». انظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٩٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطّهارة وسننها، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ح (٥٧٢)، قال: «حدّثنا هشام بن عمّار، حدّثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، حدّثنا الأوزاعيّ عن عطاء بن أبي رباحٍ قال: =

فالذي فيه عِيٌّ وجهلٌ شفاؤه أنْ يسأل الذي يعلم.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «نِعْمَ النّساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهنّ الحياء أنْ يتفقّهنَ في الدِّين»[(١)]. حيث كنّ يسألْن رسول الله ﷺ عن أحوالهنّ من أمر المحيض وغيره.

وبالمقابل ورد الوعيد الشّديد لمن سُئِل عن علمٍ وهو يعلمه فكتمه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة: ١٥٩].

قال ابن كثير رحمه الله: «هذا وعيدٌ شديدٌ لمن كتم ما جاء به الرّسل من الدّلالات البيّنة على المقاصد الصّحيحة، والهدى النّافع للقلوب من بعد ما بيّنه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله»[(٢)].

= سمعت ابن عباس...»، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ليس بالقويّ، كما في الضّعفاء والمتروكين للنّسائي (ص١٦٩)، وتقريب التهذيب (ص٥٦٤). وله شاهدٌ أخرجه أبو داود في الطّهارة، باب: في المجروح يتيمم، ح (٢٨٤)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، عن الزّبير بن خُريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، نحو حديث ابن عباس، والزُبير بن خُرَيقٍ ليّن الحديث، كما في تقريب التهذيب (ص٣٣٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصةً من مسكٍ في موضع الدّم، ح (٣٣٢). قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٣٨): «وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزّمان من الاهتمام بأمر دينهم، والسّؤال عنه، وهذا يلزم كلّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ إذا جهل شيئًا من دينه أنْ يسأل عنه».

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧).

وعن أبي هريرة ﵁[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سُئِل عن علمٍ فكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة»[٢].

وكذلك كثرة أسئلة الصّحابة من الرّجال والنّساء لرسول الله ﷺ دليلٌ على إباحة السّؤال ومشروعيته. وقد جمع ابن القيّم في آخر كتابه: «إعلام الموقعين» جملةً كثيرةً من أسئلة الصّحابة للنبيّ ﷺ وفتاواه فيها، فانظره[٣].

أقول: لكن وردت أدلةٌ قد تُوهِم بظاهرها النّهيَ عن السّؤال مطلقًا، فسأورد أبرز هذه الأدلة في المبحث الثّاني، وسأورد توجيه العلماء لها.

* * *

(١) أبو هريرة، الدّوسي، عبد الرّحمن بن صخرٍ، هذا أشهر ما قيل في اسمه وأبيه، مشهورٌ بكنيته، اختُلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، صاحب رسول الله ﷺ، وأكثرهم حديثًا، أسلم سنة سبعٍ عام خيبر وشهدها، ثمّ لزمه رغبةً في العلم فدعا له رسول الله ﷺ، سكن المدينة وبها كانت وفاته سنة (٥٧هـ)، وقيل: (٥٨هـ). انظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٧)، وأسد الغابة (٣/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، ح (٣٦٥٨)، قال: «حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد، أخبرنا عليّ بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة ﵁». الحديث إسناده صحيح، وحمّاد: هو ابن سلمة.

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٣٩٢). شمس الدّين، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدّمشقي، ولد سنة (٦٩١هـ)، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له، وسجن معه بدمشق، كتب بخطّه كثيرًا، وألّف كثيرًا، من تصانيفه: «مفتاح دار السّعادة، ومدارج السّالكين»، مات سنة (٧٥١هـ). انظر: الدّرر الكامنة (٥/ ١٣٧)، والأعلام (٦/ ٢٨١).

المبحث الثاني

من نصوص النّهي عن السّؤال من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأوّل ـ سبب نزول الآية الكريمة:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾[المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢].

قد ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة أقوالٌ:

القول الأول: نزلت على رسول الله ﷺ بسبب مسائل كان يسألها إيّاه أقوامٌ، امتحانًا له أحيانًا، واستهزاءً أحيانًا. فيقول له بعضهم: مَن أبي؟ ويقول له بعضهم إذا ضلّت ناقته: أين ناقتي؟

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه[1] قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ

---

(١) أبو حمزة، أنس بن مالك بن النّضْر، الخزرجي، الأنصاريّ، خدم النّبيّ ﷺ عشر سنين، من المكثرين في الرّواية، دعا له النّبيّ ﷺ بالبركة، وإكثار الولد والمال، فكانت له أرضٌ تثمر في السّنة مرتين، وولد لصلبه مائةٌ وستة، وتجاوز عمره مائة سنة، وهو آخر الصّحابة موتًا بالبصرة، مات سنة (٩٢هـ)، وقيل: (٩٣هـ). انظر: أسد الغابة (١/ ١٩٢)، والإصابة (١/ ١٢٦).

رَسُولِ الله ﷺ وُجُوهَهُمْ، لَهُمْ خَنِينٌ[١]، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فُلَانٌ»، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٢].

وفي مسلمٍ من حديث أنسٍ ﷺ أيضًا أنّ السّائل عبد الله بن حذافة[٣]، ففيه: «...فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ فَوَالله لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا، قَالَ أَنَسُ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، بَرَكَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: «رَضِينَا بِالله رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوْلَى، وَالَّذِي

---

(١) قال ابن الأثير: «بالخاء المعجمة، وهو صوت البكاء، وقيل: هو أن يَجِيش جوفُه ويَغْلي بالبكاء». النّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٥٢). وقال: «الخَنِينُ: ضربٌ من البُكَاء دُون الانتحاب، وأصلُ الخَنِين: خُرُوجُ الصَّوتِ من الأنفِ كَالحنِين من الفم». النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب: تفسير: سورة المائدة، ح (٤٣٤٥).

(٣) أبو حذيفة، عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد، السّهمي، أسلم قديمًا، وصحب رسول الله ﷺ، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثّانية مع أخيه قيس بن حذافة، شهد له رسول الله ﷺ أنّه ابن حذافة، أرسله رسول الله ﷺ بكتابه إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، مات بمصر في خلافة عثمان ﷺ. انظر: أسد الغابة (١/ ٥٥٧)، والإصابة (٤/ ٥٧).

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا(٢).

القول الثّاني: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ من أجل مسألةِ سائلٍ سأله عن شيءٍ في أمر الحجّ. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[الحج: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك الإكثار من سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، ح (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب: تفسير سورة المائدة، ح (٤٣٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير، باب: سورة المائدة، ح (٣٠٠٥)، قال: «حدّثنا أبو سعيدٍ الأشجّ، حدّثنا منصور بن وردان، عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري، عن عليّ رضي الله عنه...». قال أبو عيسى: «حديث عليّ رضي الله عنه حديثٌ حسنٌ غريبٌ، واسم أبي البختري: سعيد بن أبي عمران، وهو سعيد بن فيروز». الحديث إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى، وهو: ابن عامر الثّعلبي ضعّفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٥)، والكاشف (١/ ٦١١). وابنه عليّ صدوقٌ ربّما وهم، تقريب =

القول الثّالث: نزلت هذه الآية لأنّهم سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة[١]، والسّائبة[٢]، والوَصيلة[٣]، والحامِ[٤]. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾، قال: هي البحيرة، والسّائبة، والوصيلة، والحام، ألا ترى أنّه يقول بعد ذلك: ما جعلَ اللهُ من كذا ولا كذا؟[٥].

= التهذيب (ص٧٠٠).

(١) البحيرة: هي التي يجدعون آذانها فلا تنتفع امرأته، ولا بناته، ولا أحدٌ من أهل بيته، بصوفها، ولا أوبارها، ولا أشعارها، ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها. انظر: النّهاية في غريب الحديث (١/ ١٠٠)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٦).

(٢) السّائبة: هي التي يذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها لا يُحمل عليها شيءٌ. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣١).

(٣) الوصيلة: هي الشّاة تلد ستة أبطنٍ، فإذا ولدت السّابع جُدعت، وقُطع قرنها، فيقولون: قد وصلت فلا يذبحونها، ولا تُضرب، ولا تُمنع عن أيّ حوضٍ وردت. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٥/ ١٩١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٦).

(٤) الحام: هو فحلُ الإبل يضرب الضّراب المعدود، فإذا قضى ضرابَه وَدَعُوه للطّواغيت، وأَعْفَوه عن الحَمْلِ فلم يُحمل عليه شيءٌ وسمّوه الحام. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٨٩)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٦).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١/ ٩٩) من طريق عتّاب عن خُصَيف عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ، وأورده الطّبري في تفسيره بإسناده إلى خُصَيفٍ (٣٢/ ١٤٤). سنده ضعيف لضعف خُصَيف بن عبد الرّحمن الجزري، أبو عون الحضرمي، الحراني، الأموي، فإنّه ضعيف الحديث. تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٤)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٥٦٨). وعتّاب هو ابن بشير الجزري أبو الحسن، ثقةٌ إلا في حديثه عن =

القول الرّابع: نـزلت في الذين نُهوا أنْ يَسألوا مثـل ما سألَ النّصارى. عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهـما قال: «قَوْلُـهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ ﴾، نَهَاهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا مِثْلَ الَّذِي سَأَلَتِ النَّصَارَى مِنَ المَائِدَةِ، فَأَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ، فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ»[1].

= خُصيف، وقال الجوزجاني عن أحمد: «أحاديث عتّاب عن خُصَيف منكرةٌ». انظر: تهذيب التهذيب (١٦/ ١٢٦)، والجرح والتعديل (٧/ ١٢).

(١) أخرجـه ابن أبي حاتم في تفسـيره (٥/ ١٦٧) فقال: أخبرنا محمّد بن سعد العوفي، فيما كتـب إليّ، حدثني أبي، حدثنـي عمّي الحسين، حدثني أبي، عن أبيـه، عن عبد الله بن عباس...». هذا الإسناد ضعيف لضعف رواته ومنهم العوفي، قال السّيوطي في الإتقان (٢/ ٤٩٨): «طريق العوفي عن ابن عباس، أخرج منها ابن جرير، وابن أبي حاتم كثيرًا. والعوفي ضعيفٌ، ليس بواهٍ، وربّما حسّن له الترمذي».

محمّد بن سعد هو ابن محمّد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الخطيب: «ليّنٌ في الحديث»، وقال الدارقطني: «لا بأس به». انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٩/ ٤١٦)، ولسان الميزان (٥/ ١٧٤).

أمّا أبوه فهو سعد بن محمّد بن الحسن العوفي: ضعيفٌ جدًّا، سُئِل عنه الإمام أحمد فقال: «ذاك جهميٌّ»، وقال: «لم يكن ممّن يَسْتَأهل أن يُكتب عنه، ولا كان موضعًا لذاك». انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٧/ ١٥٠)، ولسان الميزان (٣/ ١٨).

عن عمّه: أي عمّ سعد، وهو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي. قال ابن معين: «كان ضعيفًا في القضاء. ضعيفًا في الحديث»، وقال ابن سعد في الطّبقات: «وقد سمع سماعًا كثيرًا، وكان ضعيفًا في الحديث». وضعّفه أيضًا أبو حاتم والنّسائي. وقال ابن حبّان في =

قال ابن حجر: «وقد رجّحه الماوردي[١] (القول الأخير) وكأنّه من حيث المعنى، لوقوع قصّة المائدة في السّورة بعد ذلك، واستبعدَ نزولها في قصّة مَن سأل عن أبيه، أو عن الحجّ كلّ عام، وهو إغفالٌ منه لما في الصّحيح»[٢].

= المجروحين: «منكر الحديث... ولا يجوز الاحتجاج بخبره». انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣/ ٤٨)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٢٤٦)، وتاريخ بغداد (١٦/ ٢٩)، ولسان الميزان (٢/ ٢٧٨).

عن أبيه: وهو الحسن بن عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيفٌ أيضًا، قال البخاري في التّاريخ الكبير: «ليس بذاك»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». وقال ابن حبّان: «يروي عن أبيه، روى عنه ابنه محمّد بن الحسن، منكر الحديث، فلا أدري: البلية في أحاديثه منه، أو من أبيه، أو منهما معًا؟ لأنّ أباه ليس بشيءٍ في الحديث، وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره، وَوَجَبَ ترْكُه». انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠١)، والمجروحين لابن حبّان (١/ ٢٣٤).

عن جدّه: وهو عطية بن سعد بن جنادة العوفي، وهو ضعيف أيضًا، ولكنّه مختلفٌ فيه، فقال ابن سعد: «كان ثقةً إن شاء الله، وله أحاديث صالحةٌ. ومن النّاس مَن لا يحتجّ به»، وقال أحمد: «هو ضعيف الحديث، بلغني أنّ عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان الثّوري وهشيم يضعّفان حديث عطية». انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢)، تقريب التهذيب (ص٣٠٢).

(١) علي بن محمّد بن حبيب، الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد سنة (٣٦٤هـ)، إمامٌ في مذهب الشّافعي، كانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتّهم بالميل إلى الاعتزال، من تصانيفه: «الحاوي، والأحكام السّلطانية»، مات ببغداد سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشّافعية (٥/ ٢٦٧)، وشذرات الذّهب (٣/ ٢٨٥).

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٨٢).

وقال الطّبري[١]: «فنزلت الآية بالنّهي عن المسائل كلّها، فأخبرَ كـلّ مخبرٍ منهم ببعض ما نزلت الآية من أجله، وأجل غيره. وهذا القـول أولى الأقـوال في ذلك عندي بالصّحة، لأنّ مخارج الأخبار بجميع المعاني التي ذُكرت صِحاحٌ[٢]، فتوجيهها إلى الصّواب من وجوهها أولى»[٣].

وقال ابن حجر: «لا مانع أنْ تتعدّد الأسباب، وما في الـصّحيح أصـحّ... والحاصل: أنّها نزلت بسبب كثرة المسائل، إمّا على سبيل الاستهزاء، أو الامتحان[٤]، وإمّا على سبيل التّعنّت عن الشّيء الذي لو لم يُسأل عنه لكان على الإباحة»[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) أبو جعفر، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير، من أهل طبرستان، ولد سنة (٢٢٤هـ)، استوطن بغداد وأقـام بها إلى حين وفاتـه، كان حافظًا لكتاب الله، فقيهًا في الأحكام، عارفًا بأيام النّاس وأخبارهم، قيل: إنّ فيـه تشيعًا يسيرًا، وموالاةً لا تضُر، من تصانيفه: «اختلاف الفقهاء، والتبصير في الأصول»، مات سنة (٣١٠هـ). انظر: تذكرة الحفّـاظ (٢/ ٧١٠)، والأعلام (٦/ ٢٩٤).

(٢) هذا توسعٌ بإطلاق الصّحة، ففيها الضّعيف كما بيّنتُ في الحكم عليها.

(٣) تفسير الطّبري (٣٢/ ١٤٥).

(٤) استبعد ذلك في تفسير المنار (٧/ ١١٠)، وقال: «وَهَـذَا لَا يَصْـدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ صَرِيـحٍ أَوْ مُنَافِـقٍ، وَالْخِطَابُ فِي الْآيَـةِ لِلْمُؤْمِنِـينَ فَـلَا يُمْكِنُ نَهْيًـا لَهُمْ عَنْ سُـؤَالٍ لِامْتِحَـانٍ أَوِ اسْتِهْزَاءٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْآيَةِ تَعْرِيضٌ بِالْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ».

(٥) فتـح الباري (٨/ ٢٨٢). وقال البقاعي في نظم الدّرر (٢/ ٥٤٩): «ولا تعارض بين هذه الأخبار، ولو تعذر ردّها إلى شيءٍ واحدٍ... لأنّ الأمر الواحد قد تعدّد أسبابه، بل وكلّ ما ذُكر من أسبابٍ... يَصْلُح أنْ يكون سببًا لهذه».

* المطلب الثّاني ـ معنى الآية الكريمة:

قَوْلُهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١].

قال الرّازي(١): «واعلم أنّ السّؤال عن الأشياء ربّما يؤدّي إلى ظهور أحوالٍ مكتومةٍ يُكْرَهُ ظهورها، وربّما ترتّبت عليه تكاليفُ شاقّةٌ صعبةٌ، فالأَوْلَى بالعاقل أنْ يسكت عمّا لا تكليف عليه فيه، ألا تَرَى أنّ الذي سأل عن أبيه فإنّه لم يأْمَن أنْ يُلحِقَهُ الرّسول ﷺ بغير أبيه فيُفْتَضَح، وأمّا السّائل عن الحجّ فقد كاد أنْ يكون ممّن قال النّبي ﷺ فيه: «إنّ أعظم المسلمين جرمًا، مَن سَأَلَ عن شيءٍ لم يحرّم فحُرِّم من أجل مسألته»(٢)، إذْ لم يُؤمن أنْ يقول في الحجّ إيجابًا: في كلّ عامٍ...

ثمّ قال تعالى: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ بيّن بالآية الأولى أنّ تلك الأشياء التي سألوا عنها إنْ أُبديت لهم ساءَتهم، ثمّ بيّن بهذه الآية أنّهم إنْ سألوا عنها أُبديت لهم، فكان حاصل الكلام أنّهم إنْ سألوا عنها أُبديت لهم، وإنْ أُبديت لهم ساءتهم، فيلزم من مجموع المقدّمتين أنّهم إنْ سألوا عنها ظَهَرَ لهم

---

(١) أبو عبد الله، محمّد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرّازي، فخر الدّين، ولد بالري سنة (٥٤٤هـ)، وإليها نسبته، فقيهٌ وأصوليّ شافعيّ، متكلّمٌ، مفسِّرٌ، أديبٌ، اشتهرت مصنفاته في الآفاق، وأقبل النّاس على الاشتغال بها، من تصانيفه: «مفاتيح الغيب، والمحصول»، مات سنة (٦٠٦هـ). انظر: طبقات الشّافعية (٨/ ٨٠)، وطبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٩٩).

(٢) سيأتي تخريج الحديث في المبحث الآتي (ص٥٣).

ما يَسوؤُهم ولا يَسرّهم.

والوجه الثّاني في تأويل الآية أنّ السّؤال على قسمين:

أحدهما: السّؤال عن شيءٍ لم يَجْرِ ذكره في الكتاب والسّنة بوجهٍ من الوجوه، فهذا السّؤال منهيٌّ عنه بقوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

والنّوع الثّاني من السّؤال: السّؤال عن شيءٍ نزل به القرآن لكنّ السّامع لم يفهمه كما ينبغي، فههنا السّؤال واجبٌ، وهو المراد بقوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، والفائدة في ذكر هذا القسم أنّه لما مَنَعَ في الآية الأولى من السّؤال أوهَمَ أنّ جميع أنواع السّؤال ممنوعٌ منه فَذَكَرَ ذلك تمييزًا لهذا القسم عن ذلك القسم...[1].

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ١٠٢]

اختلفت العبارة أيضًا إلا أنّ كلا القسمين يشتركان في وصفٍ واحدٍ، وهو أنّه خوضٌ في الفُضول، وشروعٌ فيما لا حاجة إليه، وفيه خطر المفسدة، والشّيء الذي لا يُحتاج إليه ويكون فيه خطر المفسدة يجب على العاقل الاحتراز عنه، فبيّن تعالى أنّ قوم محمّدٍ ﷺ في السّؤال عن أحوال الأشياء مشابهون لأولئك المتقدمين

(١) فإن قيل: قوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا﴾ هذا الضَّمِيرُ عائدٌ إلى الأشياء المذكُورَة في قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ فكيف يُعقلُ في (أشْياء) بأعْيَانِهَا أنْ يكون السُّؤال عنهَا مَمْنُوعًا وجَائِزًا معًا؟ فالجوابُ من وَجْهَيْن: الأوّل: جاز أنْ يكون السُّؤالُ عنها مَمْنُوعًا قَبْلَ نُزُولِ القُرْآنِ بِهَا، ومأمُورًا به بَعْدَ نُزُولِ القُرْآنِ بها. الثّاني: أنَّهُمَا وإنْ كانا نَوْعَيْن مُخْتلِفَين، إلّا أنَّهُمَا في كوْنِ كلِّ واحدٍ مَسْؤولًا عنه شَيْءٌ واحِدٌ، فلهذا الوجه حَسُنَ اتِّحاد الضَّمِير، وإن كانا في الحَقِيقَةِ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْن. تفسير الرّازي (١٢/ ٨٩).

في سؤال تلك الأشياء في كونِ كلّ واحدٍ منهما فضولًا وخوضًا فيما لا فائدة فيه»(١).

* * *

*** المطلب الثّالث ـ توجيه النّهي الوارد في الآية الكريمة:**

إنّ ظاهر النّظم القرآني والآثار الواردة في سبب النزول يدلّان على أنّ النّهيَ خاصٌّ بزمان الوحي(٢)، وأنّ هذا النّهي عن نوعٍ مخصوصٍ من العلم، وهو للسّؤال عن:

ـ الأشياء التي يسوؤهم إبداؤُها، سواءٌ كانت من الأمور الواقعة قبل السّؤال الموجبةِ للمساءةِ بالإخبار عنها فتُؤدّي إلى ظهور أحوالٍ مكتومةٍ يُكْرَهُ ظهورها، كالذي سأل عن أبيه، فإنّه لم يأمَن أنْ يُلحقه الرّسول ﷺ بغير أبيه فيُفتَضَح.

ـ أو كانت من قبيل الأحكام والتكاليف الموجبة لمساءتهم بإنشاءها وإيجادها بسب السّؤال، فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفوًا.

ـ أو يكون سبب سؤالهم يشقّ عليهم في التّكليف كمَن سأل عن الحجّ أفي

---

(١) انظر: تفسير الرّازي (١٢/ ٨٩). وقد ذكر ابن كثير في تفسيره التأويلين. انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٦).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٠٧) بعد ذكر الآية: «فذلك خاصٌّ بزمان الوحي». وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٦٢): «كان النّهي عن السّؤال في العهد النّبوي خشية أنْ ينزِل ما يشقّ عليهم فأمّا بعد فقد أمن ذلك». وانظر: التمهيد (٢١/ ٢٩٢).

كلِّ عامٍ؟[١].

وأمّا ما تدعو إليه الحاجة من الأسئلة ولا يكون فيه ما يسوء فلا تشمله الآية كما يتضِح من نظمها الكريم، مع ما بيّنته السّنّة النّبوية في سبب النزول. وتحَرُّجُ الصّحابة عن المسائل المارّ ذكرها معلومٌ أنّه فيما لا ضرورة إليها. وإلّا فمسائلهم في الضّروريات والحاجيات طفحت بها كتب السّنّة، مما يبيّن أنّ هذه الآية في موضوعٍ خاصٍّ.

قال ابن حجر: «النّهي في الآية لا يتناول ما يُحتاج إليه، ممّا تقرّر حكمه، أو ما لهم بمعرفته حاجةٌ راهنةٌ، كالسّؤال عن الذّبح بالقصب، والسّؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أَمَروا بغير الطّاعة، والسّؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلالة، والخمر والميسر، والقتال في الشّهر الحرام، واليتامى، والمحيض، والنّساء، والصّيد، وغير ذلك»[٢].

فالنّهي إذًا عن نوعٍ مخصوصٍ من العلم، لكن للإمام ابن القيم توجيهٌ للآية وهو ما سيأتي في المطلب الرّابع:

* * *

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٧٩)، وتفسير البحر المحيط (٤/ ٢٤). قال في تفسير المنار (٧/ ١١٠): «لا تسألوا عن أشياء يَكُونَ إِظْهَارُهَا سَبَبًا لِلْمَسَاءَةِ، إِمَّا بِشِدَّةِ التَّكَالِيفِ وَكَثْرَتِهَا، وَإِمَّا بِظُهُورِ حَقَائِقَ تَفْضَحُ أَهْلَهَا».

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٦٦).

* المطلب الرّابع ـ حكم الآية لم ينقطع:

قال الإمام ابن القيم: «لم ينقطع حكم هذه الآيـة. بـل لا ينبغـي للعبـد أنْ يتعرّض للسّؤال عمّا إنْ بدا له سَاءَه، بل يستعفي ما أمكنـه، ويأخـذ بعفـو الله... كذلك لا ينبغي للعبد أنْ يسأل ربّه أنْ يُبْدِيَ له من أحواله وعاقبته ما طـواه عنـه وستره، فلعلّه يسوؤه إنْ أُبدي له. فالسّؤال عن جميع ذلك تعرضٌ لما يكرهـه الله، فإنّه سبحانه يكره إبداءها، ولذلك سكت عنها»[١].

وما ذكره ابن القيم من التعميم هو باعتبار ظاهرها.

وأما المقصود أوّلًا بالذّات كما يفيده تتمتها هو النّهي عن السّؤال بما يسوء إبداؤه في زمن الوحي[٢]، ويدلّ له ما رواه البخاري عن سعد بـن أبي وقـاص ﷺ[٣]: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إنّ أعظمَ المسلمين جرمًا، مَن سَأَلَ عن شيءٍ لم يحرّم فحُرِّم من أجل مسألته»[٤].

* * *

(١) إعلام الموقعين (١/ ٧٢).

(٢) سبق نقل كـلام ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٠٧) بعد ذكر الآيـة: «فذلك خاصٌّ بزمان الوحي».

(٣) أبو إسحاق، سعد بن مالك بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة، القرشي، الزّهري، أحـد العشرة، وآخرهم موتًـا، وهو أول مَن رمى بسهمٍ في سبيل الله، وهـو أحـد السّتة أهل الشّـورى، كـان مجاب الدّعوة مشهورًا بذلك، مـات سنة (٥١هـ). انظر: أسد الغابـة (٢/ ٤٣٣)، والإصابة (٣/ ٧٣).

(٤) سيأتي الحديث في المبحث الآتي (ص٥٣).

المبحث الثالث
من نصوص النّهي عن السّؤال من السّنّة النّبوية

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأوّل ـ أحاديث النّهي عن السّؤال، وتوجيهها:**

ـ الحديث الأوّل:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[٢].

اخْتُلِفَ في معنى قوله ﷺ: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» على أقوالٍ، من أهمها:

أولًا: كثرة السّؤال للرّسول ﷺ، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثّقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم، يقال له: «مغيرة الرّأي»، وفد إلى المقوقس في الجاهلية. تأخّر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، شهد الحديبية، واليمامة، وفتوح الشّام، والقادسية، ونهاوند، ولّاه عمر رضي الله عنه، ثمّ عثمان رضي الله عنه. اعتزل الفتنة بين عليّ رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه. ثمّ ولّاه معاوية الكوفة، مات سنة (٥٠هـ). انظر: أسد الغابة (٥/ ٤٠٦)، والإصابة (٦/ ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَاب: مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾... ، ح (٢٢٣١)، وأخرجه مسلم في الأقضية، باب: النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَات وَهُوَ: الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، ح (٣٢٣٧).

﴿عَنْهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[المائدة: ١٠١].

ولقوله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[(١)].

ثانيًا: المراد السّؤال عن أخبار النّاس، وأحوال الزّمان، أو كثرة سؤال إنسانٍ بعينه عن تفاصيل حاله، فيدخل في سؤاله عمّا لا يعنيه، ويتضمّن حصول الحرج في حقّ المسؤول، فإنّه قد لا يحبّ إخباره بأحواله، فإنْ أخبر شقّ عليه، وإنْ كذبَ في الإخبار أو تكلّفَ التعريض لحقته المشقة[(٢)].

ثالثًا: السّؤال عن المسائل التي يستحيل وقوعها، أو يندر[(٣)].

رابعًا: أراد سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين[(٤)]، واستدلوا على ذلك بعطفه على قوله: «وإضاعة المال»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في الحجّ، باب: فرض الحجّ مرةً في العُمر، ح (٢٣٨٠). من حديث عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٠١)، وكشف المشكل من حديث الصّحيحين (ص١٠٩٤).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٠١)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٧).

(٣) انظر: التمهيد (٢١/ ٢٩١)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٠١)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٧).

(٤) نقل هذا القول ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٩١) ولم يرتضه، فقال: «السّؤال في مسألة النّاس إذا لم يجُزْ فليس يُنْهَى عن كثرته دون قلّتِه، بل الآثار في ذلك آثار عمومٍ لا تُفَرِّقُ بين القلّةِ والكَثْرة لمن كُرِهَ له ذلك».

(٥) انظر: التمهيد (٢١/ ٢٩١)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٠١).

وفي حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما[١] قَالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَـا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ...»[٢].

خامسًا: المراد السّؤال عـن المـشكلات، والأغلوطـات[٣]، والمعـضلات، وأسئلة التعجيز، والتشكيك، والعبث، والاستهزاء[٤].

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطّاب بن نفيل، القرشي، العدوي، أمّه زينب بنت مظعون الجمحيـة، ولد سنة ثلاث من المبعث النّبـوي، عُرِض على النّبـيّ ﷺ ببـدرٍ فاستصغره، ثمّ بأُحـدٍ فكذلك، ثمّ بالخندق فأجازه وهو يومئذٍ ابن خمس عشرة سنةٍ، من المكثرين في الروايـة عن النّبـيّ ﷺ، مـات سنة (٧٢هـ)، وقيـل: (٧٣هـ). انظر: أسـد الغابـة (٣/ ٣٤٧)، والإصابة (٤/ ١٨١).

(٢) أخرجـه البخاري في الزّكـاة، بَاب: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا، ح (١٣٨١). (مُزْعَةُ) بـضمّ الميم، وإسكان الزّاي، أي قطعة. كما في شرح النّووي على مسلم (٧/ ١٣٠).

(٣) عَنْ مُعَاوِيَـةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَـى عَنِ الْغَلُوطَاتِ». أخرجـه أبو داود من حديـث معاوية ﷺ، في كتاب العلم، باب: التوقّي في الفُتيا، ح (٣١٧١). بلفظ: «الْغَلُوطَاتِ»، وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، مسند: رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ﷺ، ح (٢٢٥٧٥). الحديث إسناده ضعيفٌ لأنّه من رواية عبد الله بن سعد بن فَرْوَةَ الْبَجَلِيِّ، عن الصُّنَابِحِيّ، عن معاويـة بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وعبد الله بن سعد بن فَرْوَةَ الْبَجَلِيُّ هذا قال دحيم: «لا أعرفـه»، وقال أبو حاتم: «مجهولٌ»، وقال السّاجي: «ضعّفـه أهل الشّام»، وقال: «يُخطيء». انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦٤)، وتهذيب التهذيب (١٣/ ٢٨٦). قولـه: «الْغَلُوطَاتِ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «هي: شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَـا» كما في رواية أحمد، وإنّما كـان ذلك مكروهًا لما يتضمّن كثيرٌ منـه من التكلّف في الدّين، والتنطّع، والرجم بالظّنّ من غير ضرورةٍ تدعو إليه. انظر: إحكام الأحكام (ص٢١٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٤٢)، وجامع العلوم والحكم (ص١١٧) وما بعدها.

سادسًا: أنْ يكون في سؤال المرء عمّا نُهِيَ عنه من متشابه الأمور، على مذهب أهل الزّيغ والشّك وابتغاء الفتنة الذي تُعُبّدْنا بظاهره[(١)].

فالأَوْلَى حمل السّؤال في الخبر على الجميع، وذلك لأنّه اسم جنس محلّى بأل فيعمّ[(٢)].

ـ الحديث الثّاني:

عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[(٣)].

هذا خاصٌّ بزمان نزول الوحي[(٤)]. وفي معناه أقوال:

أولًا: هذا فيمَن سأل تكلُّفًا وتعنتًا وتشغيبًا فيما لا حاجة له إليه، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ، لا فيمَن سأل لضرورةٍ وقعت له[(٥)].

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٤/ ٢٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٤٢)، ودليل الفالحين (٣/ ١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كِتَاب: الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، ح (٦٧٤٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ح (٤٣٤٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٤٩) و(١٠/ ٤٠٧) و(١٣/ ٢٦٦).

(٥) وهو قول أكثر العلماء منهم: الطّيبي، والخطّابي، وابن الأثير. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤٧)، وإحكام الأحكام (ص٢١٦)، والدّيباج على مسلم (٤/ ٣١٨)، والمنتقى (٤/ ٧٠).

ثانيًا: السّؤال عمّا لم ينزل فيه حكمٌ زمن نزول الوحي لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرمًا فيحرّم(١).

ثالثًا: السّؤال عمّا لم يقع(٢).

- الحديث الثّالث:

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٣) أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا...»(٤).

قوله: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا». ذلك خاصٌّ بزمان نزول الوحي(٥).

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٤٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٦٢).

(٣) أبو العبّاس، سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الخزرجي، السّاعدي، الأنصاري، آخر مَن بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، مات سنة (٩١هـ). انظر: الإصابة (٢/ ٢٠٠)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في كِتَاب: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَاب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[النور: ٦]، ح (٤٣٧٦). وأخرجه مسلم في كِتَاب: اللِّعَانِ، باب: اللِّعَانِ، ح (٢٧٤١).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٤٠٧).

وفي معناه قولان:

أولًا: المراد كراهة المسائل التي لا يُحتاج إليها، وكان السّلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلُّف المنهي عنه، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلمٍ، أو مسلمةٍ أو إشاعة فاحشةٍ، أو شناعةٍ على مسلمٍ أو مسلمةٍ، ونحو ذلك من الكلام في أعراض المسلمين»[١].

ثانيًا: المراد كراهة المسائل التي لم تقع بعد[٢].

ـ الحديث الرّابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[٣].

قوله ﷺ: «بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ» في معناه أقوال:

---

(١) انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٢٨)، وشرح النّووي على مسلم (١٠/ ١٢٠).

(٢) شرح النّووي على مسلم (١٠/ ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كِتَاب: الاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب: الاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، ح (٦٧٤٤)، وأخرجه مسلم وهذا لفظه في الحجّ، بَاب: فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، ح (٢٣٨٠).

أولًا: كثرة السّؤال عن شيءٍ لم يقع.

ثانيًا: السّؤال عمّا لا يعنيهم[١].

ثالثًا: سُؤَالُهُمْ من غير ضرورةٍ[٢].

رابعًا: سُؤَالُهُمْ تعنتًا وتكلّفًا خشية أنْ تقع الإجابة بأمرٍ يُسْتَثْقَل، فقد يؤدّي لترك الامتثال فتقع المخالفة[٣].

قال ابن دقيق[٤]: «أراد: لا تكثروا السّؤال فربما يكثر الجواب عليه، فيُضاهي ذلك قصّة بني إسرائيل لما قيل لهم: اذبحوا بقرةً، فإنّهم لو اقتصروا على ما يَصْدُق عليه اللّفظ وبادروا إلى ذبح أيّة بقرةٍ كانت أجزأت عنهم، لكنْ لما أكثروا السّؤال وشدّدوا شُدِّد عليهم وذُمُّوا على ذلك، فخاف النّبيّ ﷺ مثلَ ذلك على أمّتِهِ»[٥].

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصّغير (٢/ ٣٦).

(٢) دليل الفالحين (٧/ ٧٣).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٦٠)، وكشف المشكل (ص٩٩٨).

(٤) أبو الفتح، محمّد بن عليّ بن وهب بن مطيع، تقي الدّين، القشيري، ولد سنة (٦٢٥هـ)، من أكابر العلماء، من تصانيفه: «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح»، مات بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ). انظر: الدّرر الكامنة (٤/ ١٣٥)، وشذرات الذّهب (٦/ ٥).

(٥) شرح الأربعين النّووية لابن دقيق (ص٥٨). قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص١١٩). مبينًا سبب وقوع كثرة المسائل في العصور المتأخّرة: «واعلم أنَّ كثرةَ وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسّنّة إنّما هو مِنْ ترك الاشتغال بامتثالِ أوامر الله ورسوله، واجتنابِ نواهي الله ورسوله، فلو أنَّ مَن أرادَ أنْ يعمل عملًا سأل عمَّا =

ـ الأثر الخامس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهُنَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ»[(١)].

هذا الحصر في كلام ابن عبّاس رضي الله عنه حصرٌ إضافي، قال ابن القيم: «قلتُ: ومراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً»[(٢)] المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبيّن لهم أحكامها بالسّنّة لا تكاد تُحصَى، ولكن إنّما كانوا يسألونه عمّا ينفعهم من الواقعات،

= شرع الله في ذلك العمل فامتثله، وعمّا نهى عنه فاجتنبه، وقعت الحوادثُ مقيدةً بالكتاب والسّنّة. وإنّما يعمل العاملُ بمقتضى رأيه وهواه، فتقع الحوادثُ عامّتُها مخالفةً لما شرعه الله، وربما عَسُر ردُّها إلى الأحكام المذكورةِ في الكتاب والسّنّة، لبعدها عنها. وفي الجملة: فمَن امتثل ما أمر به النّبيُّ ﷺ في هذا الحديث، وانتهى عمّا نهى عنه، وكان مشتغلًا بذلك عن غيره، حَصَلَ له النّجاةُ في الدّنيا والآخرة، ومَنْ خالف ذلك، واشتغَلَ بخواطرِه وما يستحسنه، وقع فيما حذَّرَ منه النّبيُّ ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدمِ انقيادهم وطاعتهم لرسلهم».

(١) أخرجه الدّارمي في سننه، باب: كراهة الفتيا، ح (١٢٧). فقال: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...». الأثر إسناده ضعيفٌ لأنّ عطاء بن السّائب ثقةٌ، إلا أنّه اختلط في آخر عمره، وابن فُضيل ممّن روى عنه بعد الاختلاط. انظر: تهذيب التهذيب (١٦/ ٢٨٢).

(٢) انظر المسائل في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٥٧٧).

ولم يكونوا يسألونه عن المقدّرات، والأغلوطات، وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هِمَمُهُم مقصورةً على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمرٌ سألوا عنه فأجابهم»(١).

* * *

* المطلب الثّاني ـ كلام الشّاطبي(٢) في مواضع كراهة السّؤال:

تبيّن في المطلب السّابق أنّ الآيات والأحاديث الواردة في شأن النّهي عن السّؤال وردت في أمورٍ خاصّةٍ ومعينةٍ، وقد أجمل هذه الأمور وغيرها ممّا يُنْهَى السّؤال عنه الشّاطبيُّ رحمه الله، فقال: «لكراهية السّؤال مواضعُ، نذكر منها عشرة مواضعٍ:

أحدها: السّؤال عمّا لا ينفع في الدّين، كسؤال عبد الله بن حذافة: مَن أبي...

والثّاني: أنْ يسألَ بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرّجل عن الحجّ: أكلّ عامٍ؟ ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ

(١) إعلام الموقعين (١/ ٧١). وقد جمع في آخر كتابه: «إعلام الموقعين» جملةً كثيرةً من أسئلة الصّحابة للنبيّ ﷺ.

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمّد، اللّخمي الغرناطي، الشّهير بالشّاطبي، من علماء المالكية، كان أصوليًا، مفسرًا، فقيهًا، نظّارًا، من تصانيفه: «الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام»، مات سنة (٧٩٠هـ). انظر: شجرة النّور الزّكية (ص٢٣١)، والأعلام (١/ ٧١).

بَقَرَةً ﴾[البقرة: ٦٧].

والثّالث: السّؤال من غير احتياجٍ إليه في الوقت، وكان هذا ـ والله أعلم ـ خاصًّا بما لم ينزل فيه حكمٌ، وعليه يدل قوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم...».

والرّابع: أنْ يسأل عن صِعاب المسائل وشرارها، كما جاء في النّهي عن الأغلوطات.

والخامس: أنْ يسألَ عن علّة الحكم، وهو من قبيل التعبُّدات التي لا يُعقل لها معنى، أو السّائل ممّن لا يليق به ذلك السّؤال، كما في حديث قضاء الصّوم دون الصّلاة[1].

والسّادس: أنْ يبلغ بالسّؤال إلى حدّ التكلّف والتعمّق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[ص: ٨٦]، ولما سأل الرّجل:

---

(١) لما سُئلت السّيدة عائشة رضي الله عنها عن قضاء الحائض الصّوم دون الصّلاة، قالت للسّائلة: «أحروريةٌ أنت؟» إنكارًا عليها أنْ يُسْأَل عن مثل هذا، إذ لم يوضع التعبّد أنْ تفهم علّته الخاصّة، ثمّ قالت: «كنّا نُؤْمَر بقضاء الصّوم، ولا نُؤْمَر بقضاء الصّلاة». أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصّوم على الحائض دون الصّلاة، ح (٣٣٥). قال في مشارق الأنوار (١/ ١٨٧): «أحروريةٌ: منسوبٌ إلى خوارج حروراء، قريةٌ بها تعاقدوا على رأيهم»، وقال في المفهم (٤/ ٧٠): قول عائشة: «أحروريةٌ أنت؟ إنكارٌ عليها أن تكون سمعت شيئًا من رأي الخوارج في ذلك، وذلك أنّ طائفةً منهم يرون أنّ على الحائض قضاءَ الصّلاة، إذ لم تسقط عنها في كتاب الله تعالى على أصلهم في ردّ السُّنّة، على اختلافٍ بينهم في المسألة، وقد أجمع المسلمون على خلافهم، وأنّه لا صلاة تلزمها، ولا قضاء عليها».

«يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السّباع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنّا نَرِدُ على السّباع وترد علينا»[١]. الحديث.

والسّابع: أنْ يظهرَ من السّؤال معارضة الكتاب والسنّة بالرأي...

والثّامن: السّؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدلّ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ﴾[آل عمران: ٧] الآية... ومن ذلك سؤال مَن سأل مالكًا عن الاستواء، فقال: «الاستواء معلومٌ، والكيف مجهولٌ، والسّؤال عنه بدعةٌ»[٢].

---

(١) لفظه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا». أخرجه مالك في الموطأ في أبواب الصّلاة، باب: الوضوء مما يشرب منه السّباع وتلَغُ فيه، ح (٤٥)، ومن طريقه عبد الرّزاق في المصنّف، ح (٢٥٠)، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرّحمن بن حاطب، أنّ عمر ﷺ... رجاله ثقاتٌ، إلا أنّه منقطعٌ، لأنّ يحيى بن عبد الرّحمن بن حاطب لم يُدرك عمر ﷺ، فإنّه ولد في خلافة عثمان ﷺ، فالإسناد ضعيفٌ، قال النّووي في المجموع (١/ ١٧٤): «مرسلٌ منقطعٌ»، وكذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٤٦)، وزاد النّووي: «إلا أنّ هذا المرسل له شواهد تقوّيه».

(٢) أخرجه عثمان بن سعيد الدرامي، في الرد على الجهمية، رقم (١٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٦)، ح (٣٧٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥١)، من طرقٍ عنه. قال الذّهبي في العلو للعليّ الغفّار (ص١٣٩): «وهذا ثابتٌ عن مالكٍ، وتقدّم عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول السّنّة قاطبةً».

والتّاسع: السّؤال عمّا شجر بين السّلف الصّالح، وقد سُئل عمر بن عبد العزيز[(١)] عن قتال أهل صفّين، فقال: «تلك دماءٌ كفّ الله عنها يدي، فلا أحبّ أن يلطّخ بها لساني»[(٢)].

والعاشر: سؤال التّعنت، والإفحام، وطلب الغلبة في الخصام، وفي القرآن في ذمّ نحو هذا: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾[البقرة: ٢٠٤].

ثمّ قال الشّاطبيُّ: «هذه جملةٌ من المواضع التي يُكره السّؤال فيها، يُقاس عليها ما سواها، وليس النّهي فيها واحدًا، بل فيها ما تشتدّ كراهيته، ومنها ما يخفّ، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محلّ اجتهاد، وعلى جملةٍ منها يقع النّهي عن الجدال في الدّين...»[(٣)].

فأدلة النّهي عن السّؤال إنّما هي مخصوصةٌ بما ذكرتُه من توجيه أهل العلم لتلك الأدلة، من أنّها محمولةٌ على السّؤال عمّا لا حاجة إليه، وعلى السّؤال عن

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، القرشي، من بني أمية، ولد سنة (٦١هـ)، الخليفة الصّالح، معدودٌ من كبار التّابعين، استوزره سليمان بن عبد الملك، وولي الخلافة بعهدٍ من سليمان سنة (٩٩هـ)، فبسط العدل، مات سنة (١٠١هـ). انظر: سيرة عمر ابن عبد العزيز لابن الجوزي، والخليفة الزّاهد لعبد العزيز سيد الأهل.

(٢) أخرجه الخطابي في العزلة (ص٤٤) بسنده إلى الشّافعي، ذكره عن عمر بن عبد العزيز. وأخرجه بسندٍ لا بأس به عن عمر بن عبد العزيز: ابنُ عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٨٩)، ح (٩٠٩).

(٣) انظر: الموافقات (٤/ ٣٢٠). بتصرف.

أمورٍ مغيبةٍ ورد الشّرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، وعلى الإكثار من الأسئلة غير المهمّة مع الإعراض عن تعلّم ما يُحتاج إليه من الشّرائع والعمل بمقتضاه، وعلى السّؤال عن المراء، والجدال، والعناد دون التعلّم والتّفقه، وغير ذلك ممّا بينتُه في توجيه الأحاديث(١).

وزيادة في البيان أنقل بعض أقوال أهل العلم التي تدلّ على ذلك أيضًا:

قال الخطّابيُّ(٢): «فأمّا مَن سأل لضرورةٍ بأنْ وقعت له مسألةٌ فسأل عنها فلا إثمَ عليه ولا عتب، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

وقال الخطّابيُّ: «المسائل في كتاب الله تعالى على ضربين: أحدهما: محمودٌ، كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢١٥]، ونحوه من الأشياء المحتاج إليها في الدّين، ولهذا قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، والآخر مذمومٌ كقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾[الإسراء: ٨٥]، ونحوه ممّا لا ضرورة فيه لهم إلى علمه، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١]»(٣).

---

(١) انظر أيضًا: الرّسول المعلم (ص١٣٦).

(٢) أبو سليمان، حَمْدُ بن محمّد بن إبراهيم البُسْتي، الخطّابيّ، ولد سنة (٣١٩هـ)، من أهل كابل، فقيهٌ، محدّثٌ، قال فيه السّمعاني: «إمامٌ من أئمّة السّنّة»، من تصانيفه: «معالم السّنن ـ شرح أبي داود ـ وغريب الحديث»، مات سنة (٣٨٨هـ). انظر: طبقات الشّافعية (٣/ ٢٨٢)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٦١).

(٣) كلام الخطّابي في كتابه: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٤/ ٨٠٧).

وقال ابن الأثير: «السّؤالُ في كتاب الله والحديث نوعَانِ: أحدُهُما: ما كـان على وجْهِ التَّبْيِين والتَّعلُّم ممَّا تَمَسُّ الحاجةُ إليه فهو مُباحٌ، أو مندُوبٌ، أو مأمورٌ به، والآخر: ما كانَ على طَرِيق التَّكلُّف والتعنُّت فهو مكرُوهٌ ومَنْهِيٌّ عنه»[1].

وقال النّووي: «قال العلماء: أمّا إذا كانت المسائل ممّا يحتـاج إليـه في أمـور الدّين وقد وقعَ فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها»[2].

وقال ابن حجر: «وسبب تخصيصِه[3] ثبوت الأمر بالسّؤال عما يحتاج إليه، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، فمَن سأل عن نازلةٍ وقعت له لضرورته إليها فهو معذورٌ، فلا إثم عليه ولا عتب، فكلٌّ من الأمر بالسّؤال والزّجر عنه مخصوصٌ بجهةٍ غير الأخرى»[4].

---

(١) النّهايـة في غريـب الحديـث (٢/ ٣٢٨). أبو السّعادات، المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريـم، الجزري، المشهور بابن الأثير، ولد سنة (٥٤٤هـ)، عَرض له مرضٌ كفّ يديـه ورجليـه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته، من تصانيفه: «النّهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرّسول ﷺ»، مات سنة (٦٠٦هـ). انظر: طبقات الشّافعية (٨/ ٣٦٦)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٤).

(٢) شرح النّووي على مسلم (١٠/ ١٢٠). وهـو يشرح حـديث: «فكـره رسـول الله ﷺ المسائل»، وقد سبق (ص٥٤).

(٣) حديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». وقد سبق تخريجه، وبيان المراد منه (ص٥٣).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٢٦٨).

وقال الباجي(١): «فَإِنْ سَأَلَ عَلَى سَبِيلِ الْمُنَاظَرَةِ وَالْمُجَارَاةِ فِيهَا لِيَتَبَيَّنَ الْحَقَّ، أَوْ يُبْدِيهَا فِي النَّظَرِ، وَيُسْتَعَانُ بِذَلِكَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ فَهُوَ وَجْهٌ مِنَ السُّؤَالِ صَحِيحٌ»(٢).

وقال البغوي(٣): «المسألة وجهان: أحدهما: ما كان على وجه التبيّن والتّعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدّين، فهو جائزٌ مأمورٌ بِهِ، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وقال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾[يونس: ٩٤]، وقد سأل الصّحابة رسول الله ﷺ مسائل، فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه»(٤).

وقال الملا علي قاري(٥): «وأمّا مَن سأل لاستبانة حكمٍ واجبٍ، أو مندوبٍ،

---

(١) أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، الباجي، ولد سنة (٤٠٣هـ)، من كبار فقهاء المالكية، كان بينه وبين ابن حزمٍ مناظراتٌ، ومجادلاتٌ، من تصانيفه: «الاستيفاء شرح الموطأ، واختصره في المنتقى»، مات سنة (٤٧٤هـ). انظر: الدّيباج المذهب (ص١٢٢)، والأعلام (٣/ ١٨٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٧٦).

(٣) أبو محمّد، الحسين بن مسعود بن محمّد، البغوي، ولد سنة (٤٣٦)، الشّافعي، الفقيه، المحدّث، المفسر، كان يلقّب بمحيي السّنّة، وبركن الدّين، من تصانيفه: «شرح السّنّة ـ في الحديث ـ، ومعالم التنزيل ـ في التفسير»، مات سنة (٥١٦هـ). انظر: طبقات الشّافعية (٤/ ٢١٤)، وتذكرة الحفّاظ (٤/ ١٢٥٧)، وشذرات الذّهب (٤/ ٤٨).

(٤) شرح السّنّة (١/ ٣١١).

(٥) علي بن سلطان محمّد، نور الدّين، الملا، الهروي، القاري، الفقيه الحنفي، ولد في =

أو مباحٍ، قد خَفِيَ عليه فلا يدخل في هذا الوعيد، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[1].

وقال الطّيبي[2]: «هذا في حقّ مَن سألَ عبثًا وتكلّفًا فيما لا حاجة به إليه، كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة، دون مَن يسأل سؤال حاجةٍ فإنّه يُثاب»[3].

* * *

*** المطلب الثّالث ـ من النّصوص الصّريحة بالإذن للأعراب بالسّؤال:**

قال ابن رجب[4]: «ولم يكن النّبيُّ ﷺ يُرخِّصُ في المسائل إلّا للأعرابِ

= هراة، وسكن مكّة، وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ)، صنّف كتبًا كثيرةً، منها: «شرح مشكاة المصابيح، وتذكرة الموضوعات». انظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٨٥)، والأعلام (٥/ ١٢).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٠).

(٢) الحسين بن محمّد بن عبد الله، شرف الدّين، الطّيبي، من علماء الحديث، والتفسير، والبيان، من مصنفاته: «الكاشف عن حقائق السّنن ـ شَرَحَ فيه مشكاة المصابيح للتبريزي ـ، والخلاصة في معرفة الحديث». مات سنة (٧٤٣هـ). انظر: الدّرر الكامنة (٢/ ١٨٥)، والبدر الطّالع (١/ ٢٢٩).

(٣) الكاشف عن حقائق السّنن (٥/ ٣٦٤). شرح حديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». وقد سبق تخريجه، وبيان المراد منه (ص٥٣).

(٤) أبو الفرج، عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، ولد ببغداد سنة (٧٣٦هـ)، من علماء الحنابلة، كان محدّثًا، حافظًا، فقيهًا، أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطّرق، من تصانيفه: «جامع العلوم والحكم، وشرح سنن الترمذي، ومعه شرح العلل آخر =

ونحوهم من الوُفود القادمين عليه، يتألَّفهم بذلك، فأمَّا المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رَسَخَ الإيمانُ في قلوبهم، فنُهُوا عَنِ المسألة»[١]. أقول: تبيّن من خلال المطلب السّابق والذي قبله أنّها مسائل مخصوصةٌ نُهُوا عنها.

والأدلة على الإذن الصّريح للأعراب بالسّؤال كثيرةٌ منها:

حديث النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رضي الله عنه[٢] قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[٣].

= أبوابه»، مات سنة (٨٩٥هـ). انظر: الدّرر الكامنة (٣/ ١٠٨)، وشذرات الذّهب (٣/ ٣٣٩).

(١) جامع العلوم والحكم (ص١١٩)، وقريبٌ منه قول ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٦٦).

(٢) النّواس بن سمعان بن خالد بن عمْرو بن قرط، العامري، الكلابي، له ولأبيه صحبةٌ، وحديثه عند مسلم في صحيحه ح (٨٨٤٦). انظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٣٤)، والإصابة (٦/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في كِتَاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب: تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، ح (٤٦٣٣). قال النّووي في شرح صحيح مسلم (١٦/ ١١١): «معناه أنّه أقام بالمدينة كالزّائر، وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلّا الرغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدّين، فانّه كان سمح بذلك للطّارئين دون المهاجرين، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطّارئين من الأعراب وغيرهم، لأنّهم يُحْتَملون في السّؤال، ويُعْذَرون، ويستفيد المهاجرون الجواب».

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ...» الحديث[(١)].

وحديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ[(٢)] ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ[(٣)] عَلَى جَمَلٍ آدَمَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَقَد كَانَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[المائدة: ١٠١] قَالَ: فَكُنَّا قَدْ كَرِهْنَا كَثِيرًا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَاتَّقَيْنَا ذَاكَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشَوْنَاهُ بِرِدَاءٍ، قَالَ: فَاعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، قَالَ: ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ الله كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ...»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: السّؤال عن أركان الإسلام، ح (١٢). سبق (ص١٢)، وسيأتي (ص١٢٩).

(٢) أبو أمامة مشهور بكنيته، صُدّي ـ بالتصغير ـ بن عجلان بن الحارث، الباهلي، سكن مصر، ثمّ انتقل منها إلى حمص فسكنها، ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وأكثر حديثه عند الشّاميين، مات سنة (٨١هـ). انظر: أسد الغابة (٣/ ١٦)، والإصابة (٢/ ٤٣٠).

(٣) الفضل بن العبّاس بن عبد المطّلب الهاشمي، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأكبر ولد العبّاس، استشهد ﵁ في سنة (١٣هـ). انظر: الإصابة (٥/ ٣٧٥)، وتقريب التهذيب (ص٧٨٣).

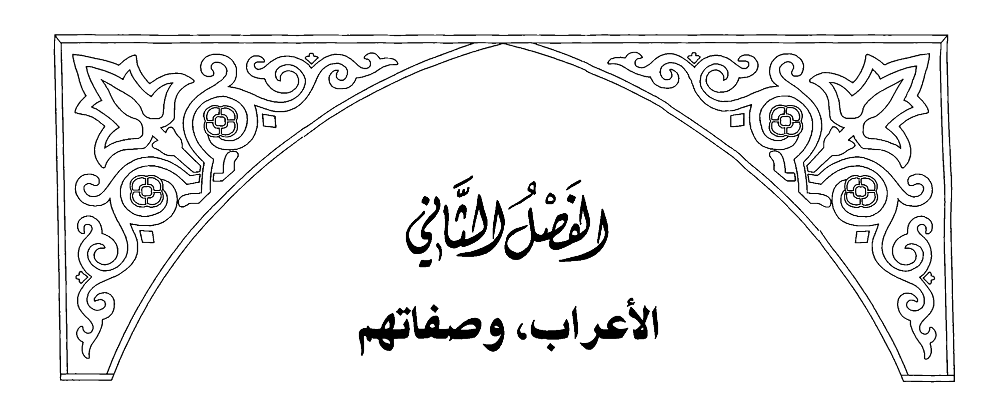
(٤) سيأتي تخريجه (ص١٤٥).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه[1] قال: «إنْ كان ليأتي عليَّ السَّنَة أريد أنْ أسأل رسول الله ﷺ عن شيءٍ فأتهيب منه، وإنْ كنّا لنتمنى الأعراب»[2].

* * *

(١) أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأوسي، الأنصاري، له ولأبيه صحبةٌ، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوةً، شهد الجمل، وصفّين، وقتال الخوارج، مات في إمارة مصعب بن الزّبير، سنة (٧٢هـ). انظر: أسد الغابة (١/ ٢٥٨)، والإصابة (١/ ٢٧٨).

(٢) عزاه الحافظ في المطالب العالية (١٤/ ٦١٧)، ح (٣٥٩٠)، إلى أبي يعلى، وسكت عليه البوصيري في مختصر إتحاف السّادة المهرة (١/ ٢٨). قال الحافظ في فتح الباري (١٣/ ٢٦٦): «وإنْ كنّا لنتمنى الأعرابَ، أي قدومهم ليسألوا فيُسمعوهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها».



المبحث الأوّل
تعريف الأعراب

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول ـ تعريف الأعراب والبادية:**

الأعراب: صيغة جمعٍ، لا واحد له[1]، وهم سكان البادية والبراري خاصّة، ويُقال لهم: البدو، ويُقال لهم أيضًا: أهل الوبر، لأنّ أخبيتهم من الوبر تمييزًا لهم عن أهل الحضر.

والنّسبة إليه أعرابيّ وهو البدويّ[2]. ويجمع أعرابيّ على أعاريب، وجمع

(١) انظر: الكتاب (٣/ ٣٧٩)، والصّحاح، وتاج العروس، مادة (عرب). قال الرّاغب في المُفْرَدات (٢/ ٧٩): «العرب: ولد إسماعيل، والأعراب جَمْعه في الأصل، وصار ذلك اسْمًا لِسُكّان البادية... والأعرابي في التعارف صار اسْمًا للمَنْسُوبِين إلى سُكّان البادية»، وفي شرح شافية ابن الحاجب (٢/ ٧٨): «الظّاهر أنّ الأعراب في أصل اللّغة كان جمع العرب ثمّ اختصّ». ومن هنا يتبيّن لنا معنى قول عمر رضي الله عنه وهو يوصي الخليفة من بعده: «وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ». أخرجه البخاري في فضائل الصّحابة، باب: قصّة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح (٣٤٩٧). فالمقصود هنا بالأعراب في قول عمر رضي الله عنه العرب أنفسهم.

(٢) في صحيح البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي =

الجمـع أعـارب.

والأعراب ليس جمعًا لعربٍ لأنّ العرب اسم جنسٍ، يعمّ الحاضرين والبـادين، وكذلك ليس من شأن الجمع أنْ يكون أقلّ دلالةً مـن مفـرده، فيلـزم أنْ يكـون الجمع أخصّ من الواحد، ولذلك أبى سيبويه[1] أن يجعل الأعراب جمع عـربٍ، لأنّ العرب يعمّ الحاضرين والبادين، والأعراب خاصّ بالبادين[2].

قال القاضي عياض[3]: «كلّ بدويٍّ أعرابيٌّ وإنْ لم يكن مـن العـرب، فـإن كان يتكلّم بالعربية وهو من العجم قلتَ فيه: «عربانيّ»»[4].

= الِاسْتِسْقَاءِ، ح (١٠٢٩)، من حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِـنْ أَهْـلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَـالُ، هَلَكَ النَّاسُ...».

(١) أبو بشر، عمرو بـن عـثمان بـن قَنْبَر، الحـارثي بـالولاء، ولد سـنة (١٤٨هـ)، الملقـب بسيبويه، ومعناه بالفارسية: رائحة التفاح، كان إمامًا في النّحو، وصنّف كتابه المسمّى: «الكتاب»، مات سنة (١٨٠هـ). انظـر: سـير أعـلام النّبلاء (٨/ ٣٥١)، والبُلغـة في تراجم أئمّة النّحو (ص٤٩).

(٢) انظر: الكتاب (٣/ ٣٧٩).

(٣) أبـو الفضـل، عِياض بن موسـى بن عيـاض اليحصبي، ولد سنة (٤٧٦هـ)، من كبـار المحدّثين، والفقهاء المالكيـة، ومن العلماء بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبته وغرناطه، من مصنفاته: «إكمال المعلم بفوائد مسلم، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار»، توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ). انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٩/ ٢٠٤)، وشجرة النّور الزكية (ص١٤٠).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ٧٢).

والبادية والبدو بمعنىً، والنّسبة إليها بدويّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ(١)، وهو الذي يسكن البادية.

والبِداوة الإقامة بالبادية(٢)، وهي اسْمٌ للأَرْضِ التي لا حَضَرَ فيها، وَالْبَوَادِي جَمْعُ الْبَادِيَةِ، وهي ما عدا الحاضرة والعمران، وهي الصّحراء الفضاء الواسع فيه المرعى والماء(٣).

يُقال: بدوتَ يا فلان أي نزلتَ الباديةَ وصرت بدويًا، وَبَدَا إِلَى الْبَادِيَةِ بَدَاوَةً بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ خَرَجَ إِلَيْهَا فَهُوَ بَادٍ أَيْضًا، وإذا خرج النّاسُ من الحَضَر إلى المراعي في الصَّحارِي قيل: قد بَدَوْا.

«والحاضرة القوم الذين يَحْضُرون المياهَ، وينزلون عليها في حَمْراء القيظ، فإذا بَرَدَ الزّمان ظَعَنُوا عن المياه، وبَدَوْا طلبًا للقُرْب من الكَلأ، فالقوم حينئذٍ بادِيَةٌ بعدما كانوا حاضرةٌ»(٤).

---

(١) لأنّ القياس سكون الدّال، لكونه منسوبًا إلى البدو، قال في شرح شافية ابن الحاجب (٢/ ٨٢): «وإنّما فُتح ليكون كالحضري لأنّه قرينه»، وقال في تاج العروس، مادة (بدا): «والنِّسبة يجيء فيها أشياء على هذا النّحو من ذلك قولهم: فرسٌ رَضَوِيّةٌ منسوبة إلى رضْوَى، والقياس رضْوِية».

(٢) وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللّغة، وقال أبو زيد: هي بفتح الباء. انظر: تهذيب اللغة، مادة (بدا).

(٣) المعجم الوسيط، مادة (البادية).

(٤) تهذيب اللّغة، مادة (بدا).

وقيل للبادية بادِيَةٌ لبروزها وظهورها، وقيل للبَرِّيَّة بادِيةٌ لأَنها ظاهرةٌ بارزةٌ(١).

* * *

* المطلب الثّاني ـ الفرق بين الأعرابيّ والعربيّ:

تعريف الأعرابيّ: البدويّ الذي يتتبّع الكلأ، ومساقط الغيث، سواءٌ كان من العرب أو من مواليهم، وهو لزيم البادية. فكلّ قومٍ اتّخذوا الرعي، وتتبعوا الكلأ، وسكنوا الخيام، فهم بدوٌ، ولو لم يكونوا عربًا(٢).

والعربي: كلّ مَن له نسبٌ في العرب، وهم أهل الأمصار، والنّسبة إليه عربيّ، فمن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب فهم عَرَبٌ وإن لم يكونوا فصحاء(٣).

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (١/ ٨١)، وشرح النّووي على مسلم (١/ ١٦٩)، وتاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، مادة (بدا).

(٢) المصباح المنير، مادة (عرب).

(٣) المصباح المنير، مادة (عرب). قال الأَزْهَرِيّ في تهذيب اللّغة، مادة (عرب): «والذِي لا يُفرِّق بين العَرَب والأَعْرَاب، والعَرَبِيِّ والأَعْرَابِيّ، رُبَّما تَحامَلَ عَلَى العَرَب بما يَتأَوَّلُه في هَذِه الآيَة ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٩٧] وهو لا يُمَيِّز بَيْنَ العَرَب والأَعْرَابِ، ولا يَجُوزُ أَن يُقَال للمُهَاجِرِين والأَنْصَارِ: أَعْرَابٌ إِنَّما هم عَرَبٌ لأَنَّهم استَوْطَنُوا القُرَى العَرَبِيَّة وسَكَنُوا المُدُنَ، سواءٌ منهم النَّاشِئ بالبَدْوِ ثمَّ استَوْطَنَ القُرَى، والنَّاشِئُ بمَكَّة ثم هَاجَرَ إِلى المدِينَة. فإِنْ لَحِقَت طائِفَةٌ منهم بأَهْلِ البَدْوِ بَعْدَ هِجْرَتِهم واقْتَنَوْا نَعَمًا وَرَعت مَسَاقِطَ الغَيْثِ =

وللفرق نُسب إليهما على لفظهما فقيل: أعرابيّ، وعربيّ[1].

فالعرب أمّةٌ قوميةٌ، والأعراب جماعاتٌ جغرافيةٌ، منهم العرب وغير العرب، فهناك أعراب فارسٍ والحبشة، وأعرابٌ من العرب.

* * *

*** المطلب الثّالث ـ المقصود من مصطلح الأعراب في البحث:**

سبق أنْ تقرّر أنّ معنى الأعراب: القوم الذين يسكنون الصّحاري طمعًا في الكلأ والعشب والماء، عربًا كانوا أم غير عرب.

لكنّ المقصود من هذا المصطلح على عهد رسول الله ﷺ: العرب منهم خاصّةً كما سيتبين ذلك من خلال البحث.

* * *

المبحث الثّاني

الأعراب في القرآن

ورد ذكر الأعراب في القرآن في عشرة مواضع:

الموضع الأول ـ المعذّرون من الأعراب:

قال تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ

= بعد مَا كَانُوا حَاضِرَةً أَو مُهَاجِرَةً قِيلَ: قَدْ تَعَرَّبُوا، أَي صَارُوا أَعرابًا بَعْدَ مَا كَانُوا عَرَبًا... والأَعْـرَابُ سَاكِنو البَادِيَـة من العَرَب الّذِيـنَ لا يُقِيمُونَ في الأَمْصَار ولا يَدْخُلُونها إلا لِحَاجَةٍ».

(١) أدب الكاتب (ص٣٧).

وَرَسُولَهُۥۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[التوبة: ٩٠]. هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَيَانِ حَالِ الْأَعْرَابِ خَاصَّةً، وَهُمْ بَدْوُ الْعَرَبِ طَلَبُوا الْإِذْنَ بِالتَّخَلُّفِ، وَالَّذِينَ تَخَلَّفُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ، عَقِبَ بَيَانِ حَالِ مُنَافِقِي الْحَضَرِ فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

قوله تعالى: ﴿ٱلۡمُعَذِّرُونَ﴾ بِالتَّشْدِيدِ:

ـ إِذَا كَانَ الْمُعَذِّرُونَ مِنْ عَذِرَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُعَذِّرٌ، فَهُمْ لَا عُذْرَ لَهُمْ. وقيل: هو من عذَّر، وهو الذي يعتذر ولا عذر له، يُقال عَذَّر في الأمر: إذا قصَّر واعتذر بما ليس بعذرٍ، فالمُعَذِّرُونَ على هذا: هم المبطلون، لأنّهم اعتذروا بأعذارٍ باطلةٍ لا أصل لها.

ـ وَإِذَا كَانَ الْمُعَذِّرُونَ أَصْلُهُ الْمُعْتَذِرُونَ فَأُلْقِيَتْ فَتْحَةُ التَّاءِ عَلَى الْعَيْنِ، وَأُبْدِلَ مِنْهَا ذَالٌ، وَأُدْغِمَتْ فِي الذَّالِ الَّتِي بَعْدَهَا فَلَهُمْ عُذْرٌ. فالمُعَذِّرُونَ على هذا: هم المحقّون في اعتذارهم(١).

وَالْمَعْنَى: أنّه جاء هؤلاء من الأعراب بما جاءوا به من الأعذار بحقٍّ أو بباطلٍ على كلا التفسيرين، من أجل أنْ يأذن لهم رسول الله ﷺ بالتّخلف عن الغزو، وطائفةٌ أخرى لم يعتذروا، بل قعدوا عن الغزو لغير عذرٍ، ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ﴾.

ثمّ توعّد الله سبحانه، فقال: ﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ ﴿مِنۡهُمۡ﴾ أَيِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ اعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ وَقَعَدَ بَعْضُهم، فَإِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا اللهَ

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٣٤): «وهذا القول هو الأظهر في معنى الآية، لأنّه قال بعد هذا: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ﴾ أي لم يأتوا فيعتذروا».

وَرَسُولَهُ كُلُّهُمْ كفَّارٌ، وَأَمَّا الْمُعْتَذِرُونَ فَمِنْهُمُ الصَّادِقُ فِي عُذْرِهِ وَالْكَاذِبُ فِيهِ لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهِ، أَوْ لِتَكْذِيبِهِ لله وَرَسُولِهِ، ووجّهَ الْوَعِيدَ إِلَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ لِكُفْرِهِمْ لَا لِاعْتِذَارِهِمْ[1].

الموضع الثّاني ـ كفّار الأعراب:

قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٩٧][2].

تشير الآية الكريمة هنا إلى ما للبيئة من أثرٍ في طبيعة الإنسان، وفي رسم معالم شخصيته، وتحديد مواقفه من الحياة. ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ أي: أشدّ كفرًا من أهل الحضر، نشأوا كما شاؤوا لبعدهم عن مشاهدة العلماء، ومعرفة كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، ولبعدهم عن مهبط الوحي، ولبعدهم عن الحواضر، ولأنّ طباعهم جافيةٌ، وقلوبهم قاسيةٌ، وسلوكهم خشنٌ.

﴿وَأَجْدَرُ﴾ أي: أحقّ بأنْ لا يعلموا ﴿حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الفرائض، وقيل: لأنّهم أبعد عن معرفة السّنن، وقيل: الحدود: المقادير والفواصل بين الأشياء. والمعنى أنّهم لا يعلمون فواصل الأحكام وضوابط تمييز متشابهها.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٢٤)، ومفاتيح الغيب (١٦/ ١٥)، وأحكام القرآن للجصّاص (٤/ ٣١٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٤)، وتفسير البحر المحيط (٥/ ٦٨)، وفتح القدير (٢/ ٣٩١)، والدّر المنثور (٤/ ٢٦٠)، وروح المعاني (١٠/ ١٥٧)، وتفسير المنار (١٠/ ٥٠٣)، والتفسير القرآني للقرآن (٥/ ٧٨٦).

(٢) نزلت في أعرابٍ من أسدٍ، وتميمَ، وغطفان، ومن أعراب حاضري المدينة. أسباب النزول للواحدي (ص١٤٥).

وقيل: الحلال والحرام.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وَاسِعُ الْعِلْمِ بِأُمُورِ عِبَادِهِ وَصِفَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ مِنْ بَدَاوَةٍ وَحَضَارَةٍ وَعِلْمٍ وَجَهْلٍ، وَالْبَاطِنَةِ مِنْ إِيمَانٍ وَكُفْرٍ، وَإِخْلَاصٍ وَنِفَاقٍ، تَامِّ الْحِكْمَةِ فِيمَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَشْرَعُهُ لَهُمْ وَمَا يَجْزِيهِمْ بِهِ، مِنْ نَعِيمٍ مُقِيمٍ، أَوْ عَذَابٍ أَلِيمٍ.

أي إنّ طبيعة البداوة اقتضت أمرين:

- كفّارهم ومنافقيهم أشدّ كفرًا ونفاقًا من أمثالهم من أهل الحضر، فهم أغلظ طباعًا وأقسى قلوبًا.

- إنّهم أحقّ وأحرى من أهل الحضر بألّا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله من الهدى والبيّنات في كتابه، وما آتاه من الحكمة التي بيّن بها تلك الحدود تارةً بالقول وأخرى بالفعل.

وكان صحابته ﷺ في المدينة وما حولها يتلقّون عنه الكتاب حين نزوله ويشهدون سنته في العمل به، ويرسل عمّاله إلى البلاد التي افتتحت يبلّغون النّاس القرآن ويحكمون به وبسنّة رسوله المبيّنة له - وكلّ هذا لم يكن مستطاعًا لأهل البوادي، ومن ثَمّ كان الجهل فيهم أكثر لحال المعيشة البدوية[1].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٣١)، ومفاتيح الغيب (١٦/ ١٣١)، وأحكام القرآن للجصّاص (٤/ ٣٥٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٧)، وتفسير البحر المحيط (٥/ ٧٣)، وفتح القدير (٢/ ٣٩٥)، والدّر المنثور (٤/ ٢٦٦)، وروح المعاني (١١/ ٤)، والتفسير القرآني للقرآن (٦/ ٨٧٥).

الموضع الثّالث ـ منافقو الأعراب:

«بعد الوصف الرئيسي العام للأعراب يجيء التصنيف حسبما أحْدَث الإيمان في النّفوس من تعديلاتٍ، وما أنشأه كذلك من فروقٍ بين القلوب التي خالطتها بشاشته، والقلوب التي بقيت على ما فيها من كفرٍ ونفاقٍ، ممّا يمثل الواقع في المجتمع المسلم حينذاك»[1].

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[التوبة: ٩٨].

﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا﴾ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَالَ الَّذِينَ كَانُوا يُنْفِقُونَ بَعْضَ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ الْجِهَادِ رِيَاءً، وَتَقِيَّةً، فَيَعُدُّونَ مَا يُنْفِقُونَهُ مِنَ الْمَغَارِمِ، وَهِيَ: مَا يَلْزَمُهُ الْمَرْءُ مِمَّا يَثْقُلُ عَلَيْهِ فَيَلْتَزِمُهُ كُرْهًا أَوْ طَوْعًا، لِدَفْعِ مَكْرُوهٍ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ قَوْمِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ذَاتِيَّةٌ. وَلَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابُ الْمُنَافِقُونَ يَرْجُونَ بِهَذِهِ النَّفَقَةِ جَزَاءً فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ. وإِنَّمَا يُنْفِقُونَ رِيَاءً، اتِّقَاءَ أَنْ يُغْزَوْا، وَيُحَارَبُوا، وَيُقَاتَلُوا، وَيَرَوْنَ نَفَقَاتِهِمْ مَغْرَمًا.

﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ أَيْ يَنْتَظِرُونَ دَوَائِرَ الزَّمَانِ: أَيْ تَصَارِيفَهُ وَنَوَائِبَهُ الَّتِي تَدُورُ بِالنَّاسِ وَتُحِيطُ بِهِمْ بِشُرُورِهَا، أي يجمعون إلى الجهل بالإنفاق سوء الدخلة وخبث القلب.

﴿عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ﴾ دُعَاءٌ عَلَيْهِم بِمَا يَتَرَبَّصُونَهُ بِالْمُؤْمِنِينَ، أَوْ خَبَرٌ بِحَقِيقَةِ حَالِهِمْ مَعَهُمْ، وَمَآلُ الِاحْتِمَالَيْنِ وَاحِدٌ.

---

(١) في ظلال القرآن (٤/ ٦٦).

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِهِمُ الْمُعَبِّرَةِ عَنْ شُعُورِهِمْ، وَاعْتِقَادِهِمْ فِي نَفَقَاتِهِمْ إِذَا تَحَدَّثُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَقْوَالِهِمُ الَّتِي يَقُولُونَهَا لِلرَّسُولِ أَوْ لِعُمَّالِهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُرَاءَاةً لَهُمْ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا وَمِنْ نِيَّاتِهِمْ وَسَرَائِرِهِمُ الَّتِي يُخْفُونَهَا، فَهُوَ سَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى مَا يَسْمَعُ وَيَعْلَمُ - أَيْ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ - وَيَجْزِيهِمْ بِهِ[(١)].

الموضع الرّابع - مؤمنو الأعراب:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ٩٩].

﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إِيمَانًا صَادِقًا.

﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ أَيْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُهُ وَسِيلَةً لِأَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: الْقُرُبَاتُ، وَالزُّلْفَى عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَثَانِيهِمَا: صَلَوَاتُ الرَّسُولِ ﷺ، أَيْ أَدْعِيَتُهُ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُو لِلْمُتَصَدِّقِينَ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ.

﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ أي تقربهم من رحمة الله، يعني نفقاتهم. وهذه شهادةٌ من الله للمتصدِّق بصحة ما اعتقد من كون نفقته قرباتٌ وصلواتٌ، مُؤَكَّدٌ بِافْتِتَاحِهِ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٣٢)، ومفاتيح الغيب (١٦/ ١٣٢)، وأحكام القرآن للجصّاص (٤/ ٣٥٥)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٧)، وتفسير البحر المحيط (٥/ ٧٤)، وفتح القدير (٢/ ٣٩٧)، والدّر المنثور (٤/ ٢٦٧)، وروح المعاني (١١/ ٤)، والتفسير القرآني للقرآن (٦/ ٨٧٦).

بِأَدَاةِ التَّنْبِيهِ الدَّالَّةِ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِمَا بَعْدَهَا وَهِيَ (أَلَا)، وَبِـ (إِنَّ) الدَّالَّةِ عَلَى تَحْقِيقِ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ، وَبِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ. ﴿سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ﴾ تَفْسِيرٌ لِهَذِهِ الْقُرْبَةِ، وهذا وعدٌ لهم بإحاطةِ رحمته الواسعة بهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لسيئاتهم، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم حيث وفّقهم لهذه الطّاعات. وهذا تذييلٌ مناسبٌ لما رجَوْهُ.

وَفِي الْآيَةِ مِنْ بَلَاغَةِ الْإِيجَازِ مَا يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ مَقَامِ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ[١].

«وفي هذه الآية دليلٌ على أنّ الأعراب كأهل الحاضرة، منهم الممدوح ومنهم المذموم، فلم يذمّهم الله على مجرد تعربهم وباديتهم، إنّما ذمّهم على ترك أوامر الله، وأنّهم في مظنّة ذلك»[٢].

الموضع الخامس ـ مَرَدَةُ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ:

قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[التوبة: ١٠١].

﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إِنَّ بَعْضَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مُنَافِقُونَ. قيل: هُمْ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَأَسْلَمَ وَغِفَارَ، كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْ كَمَا كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٣٤)، ومفاتيح الغيب (١٦/ ١٣٣)، وأحكام القرآن للجصّاص (٤/ ٣٥٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٨)، وتفسير البحر المحيط (٥/ ٧٤)، والتفسير القرآني للقرآن (٦/ ٨٧٨).

(٢) انظر: تفسير السّعدي (ص٣٤٩).

صَادِقُونَ دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، كذلك فيهم منافقون، وَإِنَّ مِنْ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ نَفْسِهَا مُنَافِقِينَ أَيْضًا غَيْرَ مَنْ أَعْلَمَ اللهُ وَرَسُولَهُ بِهِمْ، بِمَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَـالِ الْمُنَافِيَةِ لِلْإِيمَانِ، وَقَدْ وَصَفَ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِـهِ: ﴿مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ أَيْ مَرَنُـوا عَلَيْـهِ وَحذقُوهُ، حَتَّى بَلَغُوا الْغَايَةَ مِنْ إِتْقَانِهِ، وَجَعْلِهِ بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ أَحَدٌ بِـهِ لِاتِّقَـائِهِمْ جَمِيعَ الْأَمَارَاتِ وَالشُّبُهَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ. فالمعنى أنّهم أقاموا على النّفاق وثبتـوا عليه ولم ينثنوا عنه، وقيل: المَرَدُ التَّطَاوُلُ بِالْكِبْرِ وَالْمَعَاصِي، أي ثبتوا واستمروا فيه ولم يتوبوا عنه.

﴿لَا تَعْلَمُهُمْۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ أَيْ لَا تَعْرِفُهُـمْ أَيُّهَـا الرَّسُـولُ، فَهَـؤُلَاءِ مِمَّنْ لَـمْ يُعْلِمْهُ اللهُ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا فَضَحَهُمْ بِأَقْوَالٍ قَالُوهَا وَلَا بِأَفْعَـالٍ فَعَلُوهَـا كَـمَا فَـضَحَ غَيْرَهُمْ، وَحِكْمَةُ إِخْبَارِهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِذَلِكَ: أَنْ يَعْلَمُوا هُمْ أَنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِـمَا يُـسِرُّونَ مِنْ نِفَاقِهِمْ، وَيَحْذَرُوا أَنْ يَفْضَحَهُمْ كَمَا فَـضَحَ غَـيْرَهُمْ؛ لِيَتُـوبَ الْمُسْتَعِدُّ لِلْإِيـمَانِ مِنْهُمْ وَهُوَ فِي سِتْرِ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يُنْجِزَ مَا أَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِـهِ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ أَيْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، إِحْدَاهُمَا: مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ، وَتَوْبِيخِ الضَّمَائِرِ، وَانْتِظَـارِ الْفَضِيحَةِ بِهَتْكِ أَسْتَارِ السَّرَائِرِ، وَمَا يَتْلُو ذَلِكَ مِنْ جِهَادِهِمْ إِذَا ظَهَرَ نِفَاقُهُمْ كَغَـيْرِهِم، وَالثَّانِيَةُ: آلَامُ الْمَوْتِ، وَزُهُوقُ أَنْفُسِهِمْ وَهُمْ كَافِرُونَ، وَضَرْبُ الْمَلَائِكَةِ وُجُـوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِمْ، وقيل غير ذلك، ممّا يطول ذكره مع عدم الـدّليل عـلى أنّـه المراد بعينه، وأوصلهم في زاد المسير لعشرة[1]. والغرض من الآية إتباع العذاب، أو تضعيف العذاب عليهـم. ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ أَيْ فِـي الْآخِـرَةِ

(١) انظر: زاد المسير (٣/ ٤٠٣).

وَهُوَ عَذَابُ جَهَنَّمَ(١).

الموضع السّادس ـ المتخلّفون من الأعراب في غزوة تبوك:

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[التوبة: ١٢٠](٢).

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ مَا كَانَ بِالَّذِي يَصِحُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا بِالَّذِي يَسْتَقِيمُ، أَوْ يَحِلُّ لَهُمْ ﴿وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ ﴾ كَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَأَسْلَمَ وَغِفَارٍ ﴿أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ إِذَا خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله كَمَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا مِنْ أُمُورِ الْمِلَّةِ، وَمَصَالِحِ الْأُمَّةِ، ﴿وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ أَيْ وَلَا أَنْ يُفَضِّلُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فَيَصُونُوهَا وَيَرْغَبُوا بِإِيثَارِ رَاحَتِهَا

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٤١)، ومفاتيح الغيب (١٦/ ١٣٨)، وأحكام القرآن للجصّاص (٤/ ٣٥٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٨)، وتفسير البحر المحيط (٥/ ٧٦)، وفتح القدير (٢/ ٣٩٧)، والدّر المنثور (٤/ ٢٧٤)، وروح المعاني (١١/ ١١)، والتفسير القرآني للقرآن (٦/ ٨٨٠).

(٢) ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ هو: العطش، ﴿وَلَا نَصَبٌ﴾ هو: التعب، ﴿وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ هي: المجاعة، ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ أي: ينزلون منزلًا يُرهبُ عدوهم، ﴿وَلَا يَنَالُونَ﴾ منه ظفرًا وغلبةً عليه إلا كتب الله لهم بهذه الأعمال التي ليست داخلة تحت قدرتهم، وإنّما هي ناشئةٌ عن أفعالهم، أعمالًا صالحةً وثوابًا جزيلًا. انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٠).

وَسَلَامَتِهَا عَنْ بَذْلِهَا فِيمَا يَبْذُلُ فِيهِ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ، مِنِ احْتِمَالِ الْجَهْدِ وَالْمَشَقَّةِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أَيْ ذَلِكَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّفْيُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنْهُ، وَوُجُوبِ الاتِّبَاعِ لَهُ، بِسَبَبِ أَنَّ كُلَّ مَا يُصِيبُهُمْ فِي جِهَادِهِمْ مِنْ أَذًى وَإِنْ قَلَّ، وَمِنْ إِيذَاءٍ لِلْعَدُوِّ وَإِنْ صَغُرَ، فَهُوَ عَمَلٌ صَالِحٌ لَهُمْ بِهِ أَكْبَرُ الْأَجْرِ، فَلَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ لِقِلَّةِ الْمَاءِ، أَوْ نَصَبٌ لِبُعْدِ الشُّقَّةِ أَوْ قِلَّةِ الظَّهْرِ، أَوْ مَجَاعَةٌ لِقِلَّةِ الزَّادِ، فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الله وَإِعْزَازِ دِينِهِ، ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ وَطْؤُهُمْ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ مِنْ دَارِهِمْ، وَيَعُدُّونَ وَطْأَهُ اعْتِدَاءً عَلَيْهِمْ وَاسْتِهَانَةً بِقُوَّتِهِمْ، فَيَغِيظُهُمْ أَنْ تَمَسَّهُ أَقْدَامُ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ حَوَافِرُ خُيُولِهِمْ وَأَخْفَافُ رَوَاحِلِهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا يَسَّرَ اللهُ فَتْحَهُ لَهُمْ، ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾ أَيْ وَلَا يَبْلُغُونَ مِنْ أَيِّ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ الله وَرَسُولِهِ شَيْئًا مِمَّا أَرَادُوا مِنْ جَرْحٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ أَسْرٍ، أَوْ هَزِيمَةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ أَيْ كُتِبَ لَهُمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ عَمَلٌ صَالِحٌ مُرْضٍ لله تَعَالَى مَجْزِيٌّ عَلَيْهِ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ هَذَا تَعْلِيلٌ لِهَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا الْجِهَادَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَأَنْفَسُ ذُخْرًا. وهَذِهِ الْآيَةُ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[التوبة: ١٢١]، أَيْ كَذَلِكَ شَأْنُهُمْ فِيمَا يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ الله صَغُرَ أَمْ كَبُرَ، قَلَّ أَمْ كَثُرَ، وَفِي كُلِّ وَادٍ يَقْطَعُونَهُ فِي سَيْرِهِمْ غَادِينَ أَوْ رَائِحِينَ ﴿لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ بِكِتَابَتِهِ فِي صُحُفِ أَعْمَالِهِمْ ﴿أَحْسَنَ مَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وَهُوَ الْجِهَادُ، فَإِنَّهُ عِنْدَ وُجُوبِهِ وَفَرِيضَتِهِ بِالِاسْتِنْفَارِ لَهُ يَكُونُ أَحْسَنَ الْأَعْمَالِ، إِذْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْإِيمَانِ، وَمُلْكُ الْإِسْلَامِ، وَجَمِيعُ مَا يَتْبَعُهُمَا مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ[1].

الموضع السّابع:

يتحدّث القرآن هنا عن صفات المنافقين، فمن صفاتهم القبيحة: الجُبن والخوف والخَور، لدرجة أنّه يودّون عندما يقدم العدو أنّهم في أهل البادية مع الأعراب.

قال تعالى: ﴿ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٠].

﴿ يَحْسَبُونَ ﴾ يعني هؤلاء المنافقين، ﴿ٱلْأَحْزَابَ﴾ يعني: قريشًا وغطفان واليهود، ﴿لَمْ يَذْهَبُوا۟﴾ لم ينصرفوا بل هم قريبٌ منهم، وإنّ لهم عودةً إليهم، وهذا في غزوة الأحزاب، ﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ ﴾ مرةً أخرى بعد هذه المرة، أي يرجعوا للقتال بعد الذّهاب، ﴿يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ ﴾ أي يتمنّوا لو كانوا في بادية الأعراب من الخوفِ والجبنِ، وتربصًا للدّوائر، ﴿يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ﴾ أخباركم، وما آل إليه أمركم، يتحدثون: أَمَا هلك محمّدٌ وأصحابُه؟

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٩٠)، ومفاتيح الغيب (١٦/ ١٧٧)، وأحكام القرآن للجصّاص (٤/ ٣٥٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٨)، وتفسير البحر المحيط (٥/ ٧٦)، وفتح القدير (٢/ ٣٩٧)، والدّر المنثور (٤/ ٢٧٦)، وروح المعاني (١١/ ٢٥)، والتفسير القرآني للقرآن (٦/ ٩١٥).

أَمَا غلبت قريش وأحزابُها؟ أي يودّوا لو أنّهم بادون سائلون عن أنبائكم من غير مشاهدة القتال لفرط جبنهم، ﴿وَلَوْ كَانُوا﴾ يعني: هؤلاء المنافقين، ﴿فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾ تعذيرًا، أي: يُقاتلون قليلًا يقيمون به عذرهم، فيقولون: قد قاتلنا. ولو كانوا بين أظهركم، لما قاتلوا معكم إلّا قليلًا، لكثرة جبنهم وذلّتهم وضعف يقينهم[1].

الموضع الثّامن:

حين أراد رسول الله ﷺ المسير إلى مكّة عام الحديبية معتمرًا استنفر من حول المدينة من الأعراب وأهل البوادي ليخرجوا معه حذرًا من قريش أنْ يعرضوا له بحربٍ، أو يصدُّوه عن البيت، فأحرم بالعمرة وساق معه الهدي ليُعْلِم النّاس أنه لا يريد حربًا، فتثاقل عنه كثيرٌ من الأعراب وتخلّفوا واعتلوا بالشّغل، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا ۚ بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[الفتح: ١١].

﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ﴾ لأنّ الله خلّفهم عن صحبة نبيه ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ وهذا اعتلالٌ منهم عن تخلّفهم، أي لم يكن لهم مَن يقوم بحفظ أموالهم وأهليهم غيرَهم، وبدؤا بذكر الأموال، لأنّ بها قوام العيش، وعطفوا الأهل، لأنّهم كانوا يحافظون على حفظ الأهل أكثر من حفظ المال أي ليس لنا مَن يقوم

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٥٣)، وفتح القدير (٤/ ٢٧٠)، والدّر المنثور (٦/ ٥٨٢)، وروح المعاني (٢١/ ١٦٧)، والتفسير القرآني للقرآن (١١/ ٦٧٦).

بهما فنخاف عليهم الضَيعة، ﴿فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ جاؤوا يطلبون الاستغفار واعتقادهم بخلاف ظاهرهم، ففضحهم الله تعالى بقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ وهذا هو النِّفاق المحض، ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا﴾ أي مَن يمنعكم من قضاء الله من قتلٍ أو هزيمةٍ، ﴿أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ أي نصرًا وغنيمةً. وهذا ردٌّ عليهم حين ظنّوا أنّ التّخلف عن الرّسول ﷺ يدفع عنهم الضّرّ ويعجّل لهم النّفع. أي هو تعالى المتصرف فيكم، وليس حفْظكم أموالكم وأهليكم بمانعٍ من ضَياعها إذا أراده الله تعالى[1].

الموضع التّاسع ـ المتخلّفون من الأعراب في الحديبية:

﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ أي قلْ لهؤلاء الذين تخلّفوا عن الحديبية ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾، فِي تَعْيِينِهِمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، الثَّانِي: أَنَّهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ أي يكون أحد الأمرين: إمّا المقاتلة، وإمّا الإسلام، لا ثالث لهما، ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ المعنى أو هم يُسلمون من غير قتالٍ، ﴿فَإِن

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٦٨)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٦٧٨)، وتفسير البحر المحيط (٨/ ٧٠)، وفتح القدير (٥/ ٤٨)، والدّر المنثور (٧/ ٥١٨)، وروح المعاني (٢٦/ ١٣٠)، والتفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٤٠٧).

تُطِيعُواْ﴾ أي: تستجيبوا وتنفروا في الجهاد وتُؤدّوا الذي عليكم فيه ﴿يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾ الغنيمة والنّصر في الدّنيا، والجنّة في الآخرة ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ﴾ عام الحديبية ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو عذاب النّار(١).

الموضع العاشر:

يقول تعالى منكرًا على الأعراب الذين أوّل ما دخلوا في الإسلام ادّعوا لأنفسهم مقام الإيمان، ولم يتمكّن الإيمان في قلوبهم بعد: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحجرات: ١٤ـ١٨]. استفيد من هذه الآية الكريمة: أنّ الإيمان أخصّ من الإسلام كما هو مذهب أهل السّنّة والجماعة، ويدلّ عليه حديث جبريل، عليه السّلام، حين سأل عن الإسلام، ثمّ عن الإيمان، ثمّ عن الإحسان، فترقّى من الأعمّ إلى الأخصّ، ثمّ للأخصّ منه.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٧٢)، ومفاتيح الغيب (٢٨/ ٨٠)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٨)، وفتح القدير (٥/ ٥٠)، والدّر المنثور (٧/ ٥٢٠)، وروح المعاني (٢٦/ ١٠٤)، والتفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٤١٣).

ودلّ هذا على أنّ هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنّما هم مسلمون لم يستحكمِ الإيمان في قلوبهم، فادّعوا لأنفسهم مقامًا أعلى ممّا وصلوا إليه، فأُدّبوا في ذلك.

﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾ لم تصدّقوا تصديقًا صحيحًا عن اعتقاد قلبٍ، وخلوص نيةٍ، وطمأنينةٍ، ﴿وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أي: استسلمنا خوف القتل والسّبي.

وذهب البعض إلى أنّهم منافقون، ولو كانوا منافقين لعنّفوا وفُضحوا، وإنّما قيل لهؤلاء تأديبًا: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أي: لم تصلوا إلى حقيقة الإيمان بعد.

﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ لا ينقصكم من أجوركم شيئًا، ولا يبخسكم حقّكم، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن تاب إليه وأناب، وهذا ما يرجّح أنّهم ليسوا من المنافقين، لأنّ المنافق يحتاج إلى الشّدّة والغلظة معهم، أمّا هؤلاء فإنّ قلوبهم قريبةٌ، ولذلك ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي أنّه سيغفرُ لهم، ويرحمُهم، ويدخلُ الإيمانَ في قلوبهم.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ الكُمّل ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ لم يشكّوا ولا تزلزلوا، بل ثبتوا على حالٍ واحدةٍ، وهي التّصديق المحض، لم يدخل قلوبهم شيءٌ من الرّيب، ولا خالطهم شكٌّ من الشّكوك، ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بذلوا مهجهم ونفائس أموالهم في طاعة الله ورضوانه، ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ في قولهم إذا قالوا: «إنّهم مؤمنون»، لا كبعض الأعراب الذين ليس معهم من الدّين إلّا الكلمة الظّاهرة.

﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ أتخبرونه بما في ضمائركم، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ لا يخفى عليه مثقال ذرةٍ في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ﴾ يعني: الأعراب الذين يمنّون بإسلامهم ومتابعتهم ونصرتهم على الرّسول، يقول الله ردًا عليهم: ﴿قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَيَّ إِسْلَٰمَكُم ﴾، فإنّ نفع ذلك إنّما يعود عليكم، ولله المنّة عليكم فيه، ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ في دعواكم ذلك[1].

وورد ذكر (البدو) في موضع واحدٍ في القرآن في سورة يوسف:

قال تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[يوسف: ١٠٠].

﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ يَعْنِي السَّرِير، أَيْ أَجْلَسَهُمَا مَعَهُ عَلَى سَرِيره، ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ أَيْ سَجَدَ لَهُ أَبَوَاهُ وَإِخْوته الْبَاقُونَ وَكَانُوا أَحَد عَشَر رَجُلًا، ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ ﴾ أَيْ الَّتِي كَانَ قَصَّهَا عَلَى أَبِيهِ مِنْ قَبْل ﴿إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ﴾[يوسف: ٤] الْآيَة، وَقَدْ كَانَ هَذَا سَائِغًا فِي شَرَائِعهمْ إِذَا سَلَّمُوا

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٥٠)، ومفاتيح الغيب (٢٨/ ١٢٣)، وتفسير البحر المحيط (٨/ ٦٥)، وفتح القدير (٥/ ٦٩)، والدّر المنثور (٧/ ٥٨٥)، وروح المعاني (٢١/ ٢٩)، والتفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٤٦٠). قال مجاهد: نزلت في بني أسد بن خزيمة. وقال قتادة: نزلت في قوم امتنوا بإيمانهم على رسول الله ﷺ.

عَلَى الْكَبِيرِ يَسْجُدُونَ لَهُ، ﴿قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ أَيْ صَحِيحَة صِدْقًا، بوقوع تأويلها على ما دلّت عليه، يَذْكُر نِعَم الله عَلَيْهِ، ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ أَيْ الْبَادِيَة، ﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ﴾ أَيْ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَيَّضَ لَهُ أَسْبَابًا وَقَدَّرَهُ وَيَسَّرَهُ، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ﴾ بِمَصَالِح عِبَاده ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ فِي أَقْوَاله وَأَفْعَاله وَقَضَائِهِ وَقَدَره وَمَا يَخْتَارهُ وَيُرِيدهُ[(١)].

* * *

المبحث الثالث
من صفات الأعراب في السّنّة النّبوية

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول ـ من الصّفات الطّبعية، الجبلية وفيه مسائل:**

*** المسألة الأولى ـ الجهل بالأحكام الشّرعية، وقلّة العلم:**

سبق قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٩٧][(٢)].

«وذلك لقلّة سماعهم للقرآن، ومجالستهم للنّبيّ ﷺ، فكانوا أجهل بحدود

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٦٥)، وتفسير البحر المحيط (٥/ ٢٨٤)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٥٣٦)، وفتح القدير (٣/ ٥٧)، وروح المعاني (١٧/ ٢٠٨)، والتفسير القرآني للقرآن (٧/ ٤٩).

(٢) انظر: (ص٧٥).

الشّرائع، لأنّ من بَعُد من الأمصار وناء عن حضرة العلماء كان أجهل بالأحكام والسّنن ممّن جالسهم وسمع منهم»[١]، وكان صحابته ﷺ في المدينة وما حولها يتلقّون عنه الكتاب حين نزوله ويشهدون سنته في العمل به، ويرسل عمّاله إلى البلاد التي افتتحت يبلّغون النّاس القرآن ويحكمون به، وبسنّة رسوله المبيّنة له ــ وكلّ هذا لم يكن مستطاعًا لأهل البوادي، ومن ثمّ كان الجهل فيهم أكثر لحال المعيشة البدوية[٢].

وسأورد بعض الأحاديث التي تدلّ صراحةً على هذه الصّفة فيهم:

عَنِ الْفَرَزْدَقِ بْنِ حَنَانٍ الْقَاصِّ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ الله بْنُ حَيْدَةَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ، فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ الله ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٣] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُمَا أَعْرَابِيٌّ جَافٍ جَرِيءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ الْهِجْرَةُ إِلَيْكَ؟ حَيْثُمَا كُنْتَ؟ أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ؟ أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً؟ أَمْ إِذَا مُتَّ انْقَطَعَتْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهِجْرَةِ»؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ،

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص (٤/ ٣٥٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٣١)، ومفاتيح الغيب (١٦/ ١٣١)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٧)، وروح المعاني (١١/ ٤)، والتفسير القرآني للقرآن (٦/ ٨٧٥).

(٣) أبو محمّد، ويقال: أبو عبد الرّحمن، عبد الله بن عمرو بن العاص، السّهمي، القرشي، أمّه ريطة بنت منبه بن الحجّاج، روى عن النّبيّ ﷺ كثيرًا، كان طوّالًا، أحمر، عظيم السّاقين، أبيض الرّأس واللّحية، عَمِيَ في آخر عمره، أسلم قبل أبيه، مات بالشّام سنة (٦٥هـ). انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٥٦)، والإصابة (٤/ ١٩٢).

وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضْرَمَةِ»، قَالَ: يَعْنِي أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ ثِيَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَتُنْسَجُ نَسْجًا أَمْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَأَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «**مَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا**»، قَالَ: فَسَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ»؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: «لَا، بَلْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ»[١].

وممّا يدلّ على جهلهم: الأعرابيّ الذي قطع خُطبة النّبيّ ﷺ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه[٢]، قَالَ: أَتَى نَبِيَّ الله ﷺ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ، **فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ؟»[٣].

---

(١) أحمد في مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ح (٦٨٥١) و(٧٠٥٥). وأخرجه مختصرًا أبو داود في الجهاد، باب: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح (٢٥٢١). الحديث إسناده ضعيف. وسيأتي في البحث (ص٣٢٢).

(٢) أبو سليمان، سَمُرَة بن جُندب بن هلال، الفزاري، كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار فمرّ به غلامٌ فأجازه في البعث، وعُرِض عليه سَمُرَة فردّه فقال: لقد أجزتَ هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته، قال: فدونكه، فصارعه فصرعه سَمُرَة، فأجازه، نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، كان شديدًا على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه، مات سنة (٥٨هـ)، وقيل: (٥٩هـ). انظر: الاستيعاب (٢/ ٦٥٣)، والإصابة (٣/ ١٧٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسند الكوفيين، مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، ح (٢٠٢٠٩). فقال: «حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ =

وكذلك حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله رضي الله عنه[1] أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، **يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»[2].

= ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ». إسناد حسن، حُصين الفزاري ـ وهو ابن قبيصة، كما جاء مصرحاً باسمه في باقي روايات «المسند» ـ روى عنه ثلاثة ووثّقه العجلي وابن حبّان، كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣). وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشّيخين. هشام بن عبد الملك: هو أبو الوليد الطّيالسي، وعفّان: هو ابن مسلم الصّفّار، وأبو عوانة: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري. وسيأتي في البحث من رواية أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه (ص٢٩٣).

(١) أبو محمّد، طلحة بن عُبيد الله، القرشي، التيمي، أمّه الصّعبة بنت عبد الله بن مالك الحضرمية، يُعرف بطلحة الخير، وطلحة الفيّاض، من السّابقين الأولين إلى الإسلام، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين الزّبير بمكّة قبل الهجرة، فلمّا هاجر المسلمون إلى المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي أيوب الأنصاري، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، وقَى رسول الله ﷺ بنفسه يوم أحد، مات في وقعة الجمل سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب (٢/ ٧٦٥)، وأسد الغابة (٣/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصّوم، باب: وجوب صوم رمضان، ح (١٨٩١). وسيأتي في البحث (ص١٩٥).

حتى العرب أنفسَهم كانوا يأخذون ذلك على الأعراب أعني عدم العلم، ففي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ[(١)]، وَمَرْوَانِ بْنِ الْحَكَمِ[(٢)]، في قصّة صلح الحديبية: «فَبَعَثُوا إِلَيْهِ الْحِلْسَ بْنَ عَلْقَمَةَ الْكِنَانِيَّ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ الْأَحَابِشِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا مِنْ قَوْمٍ يَتَأَلَّهُونَ، فَابْعَثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ». فَبَعَثُوا الْهَدْيَ، فَلَمَّا رَأَى الْهَدْيَ يَسِيلُ عَلَيْهِ مِنْ عَرْضِ الْوَادِي فِي قَلَائِدِهِ... رَجَعَ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِعْظَامًا لِمَا رَأَى... فَقَالُوا: اجْلِسْ، **إِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ لَا عِلْمَ لَكَ**»[(٣)].

---

(١) أبو عبد الرحمن، المِسْور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، الزُّهري، القرشي، أُمُّه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه، صحابيٌّ جليلٌ، وُلد بمكة بعد الهجرة بسنتين، كان فقيهًا من أهل العلم والدّين، مات سنة (٦٤هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٩٩)، والإصابة في تمييز الصَّحابة (٦/ ١١٩).

(٢) أبو عبد الملك، ويُقال: أبو الحكم، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميَّة القرشي، المدني، أمير المؤمنين، قال ابنُ حَجَر: «لا تثبت له صحبة، شَهِدَ الجملَ مع عائشة، ثمَّ صفِّين مع معاوية، ثم ولي إمرةَ المدينة لمعاوية»، مات سنة (٦٥هـ) بدمشق. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في أَوَّلِ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ، وَمَرْوَانِ بْنِ الْحَكَمِ، ح (١٨٩١٠)، فقال: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ... إسناده حسن، لأجل محمّد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث في بعض جمل الحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقاتٌ رجال الشيخين.

وعن جُنْدُب بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ(١) قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهَا ثُمَّ رَكِبَهَا، ثُمَّ نَادَى: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَقُولُونَ هَذَا أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ، رَحْمَةُ الله وَاسِعَةٌ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ رَحْمَةً وَاحِدَةً يَتَعَاطَفُ بِهَا الْخَلَائِقُ، جِنُّهَا وَإِنْسُهَا وَبَهَائِمُهَا، وَعِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟»(٢).

---

(١) أبو عبد الله، جندب بن عبد الله بن سفيان البَجَلي ثمّ العَلَقي، وربما نُسب إلى جده، له صحبة، مات بعد الستين. انظر: الإصابة (١/ ٥٠٩)، وتقريب التهذيب (ص١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسند الكوفيين، مسند: جُنْدُب بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، ح (١٨٧٩٩)، فقال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْجُشَمِيِّ، حَدَّثَنَا جندب...». أورده الهيثمي في مجمع الزّوائد (١٠/ ٢١٣) وقال: «رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصّحيح غير أبي عبد الله الْجُشَمِيِّ، ولم يضعّفه أحد». الْجُشَمِيِّ: قال عنه الذّهبي المغني في الضّعفاء (٢/ ٢٧٨): «لا يُدرى من هو»، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٧/ ٤٧٢): «مجهول»، وله شاهد في البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة النّاس والبهائم، ح (٥٦٦٤)، من حديث أبي هريرة مختصرًا، قَالَ: «قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ الله». وفي مرقاة المفاتيح (١٤/ ١٣١): «أتقولون: أي أتظنّون هو أضلّ أم بعيره، أي أجهل، ألم تسمعوا إلى ما قال»، وقال الطّيبي في الكاشف عن حقائق السّنن (١١/ ٥٠): «أيدور هذا الترديد في ظنّكم ولا يقول ما قال إلا جاهلٌ بالله، =

*** المسألة الثّانية ـ الجفاء:**

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»(١).

لاشكَّ أنّ للبيئةِ المحيطةِ بالإنسانِ، أثرًا كبيرًا في تكوينِ شخصيتِه، والأسرةُ،

= وسعةِ رحمته حيث يحجّر الواسع».

(١) أخرجه أبو داود في الصّيد، باب: في اتّباع الصّيد، ح (٢٨٥٩)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب: الفتن، ح (٢٢٥٦)، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، ح (٣٣٦٢)، من طريق سُفْيَان، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثّوري». وهذا سندٌ ضعيفٌ لجهالة أبي موسى فإنّه لم يرو عنه غير سفيان الثّوري، ولم يوثّقه غير ابن حبّان، وباقي رجاله ثقات رجال الشّيخين. وفي بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٦٢): «وَأَبُو مُوسَى هَذَا لَا يعرف الْبَتَّةَ، وَلم يزدْ ذاكروه على مَا فِي هَذَا الْإِسْنَاد... وَقَول التِّرْمِذِيّ فِيهِ: «حسنٌ»، هُوَ بِاعْتِبَار قَول مَن يقبل أَحَادِيث هَذَا النَّوْع، وَلَا يَبْتَغِي فيهم على الْإِسْلَام مزيدًا، مَا لم يثبت فِيهِ مَا يتْرك لَهُ رواياتهم، وَسَوَاءٌ عِنْد هَؤُلَاءِ روى عَن أحدهم وَاحِدٌ أَو أَكثر. وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ١٠٤): «وأبو موسى هو اليماني لا نعرف له اسمًا». ومثله قال الذّهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ١٢٠): «أَبُو مُوْسَى: مَجْهُوْلٌ». وقال ابن حجر في التقريب (ص١٢١٢): «وأبو موسى عن وهب ابن منبّه مجهول». وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسند، ح (٨٨٣٦)، ومن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، في المسند، ح (١٨٦١٩)، وسندهما ضعيفٌ أيضًا، لأن مدارهما على الحسن بن الحكم وهو ضعيف كما في الميزان (١/ ٤٨٦)، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه تفرد به شريك بن عبد الله، وشريكٌ فيه مقال.

والمجتمعُ، وطبيعةُ الأرضِ التي تربّى عليها، تُشَكِّلُ العواملَ الأساسيةَ في بنائِها[١]، من هنا يقرر النّبيّ ﷺ الارتباط بين البداوة والجفاوة كحقيقةٍ قدريةٍ في الطّبع الإنساني، فيقول: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا». وقد وردت رواياتٌ كثيرةٌ في كتب السّنّة تكشف عن طابع الجفوة والفظاظة في نفوس الأعراب، حتى بعد الإسلام.

والجَفاءُ: نقيض الصّلة، وهو غِلَظ الطّبع، يُقال: جفا الرّجل: غلُظ طبعه، وقسا، وترَكَ التواصل، ولم يرقَّ لبرٍ وصلة رحمٍ، أو ساء خلقه، وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم، لقلّة مخالطة النّاس، والجَفاء يكون في الخِلْقة، والخُلُق، يقال: رجل جافِي الخِلْقة، وجافِي الخُلُق: إذا كان كَزًّا غليظَ العِشْرة في المعاملة، والتحامُلِ عند الغضب[٢].

قال في المفصل في تاريخ العرب: «حياة البوادي والبراري، حيث الخشونة والغلظة في الحياة، ومن ثمّ صار الأعرابيّ غليظًا، فظًّا، خشنًا، يتكلم بعنجهيةٍ لا يفهمها أهل المدر والاستقرار، فيتصورونها فظاظةً منه وغلظةً»[٣].

وهذه بعض الأحاديث التي تبيّن تأصّل هذه الصّفة وهي الجفاء في الأعراب:

عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ

---

(١) الإسلام ونبي الإسلام (١/ ٩).

(٢) انظر: النّهاية في غريب الحديث (٣/ ٤١٩)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٤٣٩)، وعون المعبود (١٠/ ١٢)، والصّحاح، ولسان العرب، مادة (جفا).

(٣) (٢/ ٣٨٨).

النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَـذَا لا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: «يَعْنِي مَوْتَهُمْ»(١).

وعَنِ الْفَرَزْدَقِ بْنِ حَنَانٍ الْقَاصِّ قَالَ: أَلَا أُحَـدِّثُكُمْ حَـدِيثًا سَـمِعَتْهُ أُذُنَـايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ الله بْنُ حَيْدَةَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ، فَمَرَرْنَـا بِعَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُمَا **أَعْرَابِيٌّ جَافٍ جَرِيءٌ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ الْهِجْرَةُ إِلَيْكَ؟ حَيْثُمَا كُنْتَ؟ أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ؟ أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً؟ أَمْ إِذَا مُـتَّ انْقَطَعَـتْ؟ قَـالَ: فَـسَكَتَ رَسُـولُ الله ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهِجْرَةِ»؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُـولَ الله، قَـالَ: «إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مُـتَّ بِالْحَـضْرَمَةِ»، قَـالَ: يَعْنِـي أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْـتَ ثِيَـابَ أَهْـلِ الْجَنَّـةِ أَتُنْسَجُ نَسْجًا أَمْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّـةِ؟ قَـالَ: فَكَـأَنَّ الْقَـوْمَ تَعَجَّبُـوا مِـنْ مَـسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «مَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا»، قَالَ: فَسَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ»؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: «لَا، بَلْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الرّقاق، باب: سكرات الموت، ح (٦٥١١)، وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط السّاعة، باب: قرب السّاعة، ح (٢٩٥٢). وسيأتي في البحث (ص١٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ح (٦٨٥١) و(٧٠٥٥). وأخرجه مختصرًا أبو داود في الجهاد، باب: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح (٢٥٢١). الحديث إسناده ضعيف. وسيأتي في البحث بيان ضعفه مفصّلًا (ص٣٢٢)، وقد سبق (ص٩١).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[١] قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ **أَعْرَابِيٌّ فِيهِ جَفَاءٌ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَكَلَنَا الضَّبُعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ: حِينَ تُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا يَتَحَلَّوْنَ الذَّهَبَ»[٢].

بل إنّ الأعراب أنفسَهم ليعترفون بهذه الصفة فيهم:

عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ[٣] قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ[٤] بِشَمْلَةٍ لَهُ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ أَوْ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى نَفْسِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي مِنْ **أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَفِيَّ جَفَاؤُهُمْ**، فَأَوْصِنِي، فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا...»[٥].

---

(١) أبو ذر الغفاري، مختلفٌ في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنّه جندب بن جنادة، الزّاهد، الصّادق اللّهجة، من السّابقين إلى الإسلام، مات بالربذة سنة (٣١هـ). وصلّى عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صادفه وهو مقبلٌ من الكوفة مع نفرٍ من أصحابه. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٥٣)، والإصابة (٧/ ١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، مسند أبي ذر رضي الله عنه، ح (٢٠٨٤٦)، انفرد به أحمد مع أطراف (٢٠٨٦٢) و(٢١٠٣٧). سند هذا الحديث ضعيف، وسيأتي في البحث بيانه مفصّلًا (ص١٤٣).

(٣) أبو جُرَيٍّ، جَابِر بْن سُلَيْمٍ، الْهُجَيْمِيُّ، التميمي، مشهورٌ بكنيته، سكن البصرة. انظر: أسد الغابة (١/ ٣٧٣)، والإصابة (٧/ ٦٥). وهو الأعرابيّ السّائل، وفي رواية أحمد ح (٢٠٦٣٥): «إِنِّي مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَفِيَّ جَفَاؤُهُمْ، فَأَوْصِنِي».

(٤) الاحتباء: أن يَضُمّ الإنسان رجْلَيْه إلى بَطْنه بثَوْب يَجْمَعَهُما به مع ظَهْره ويَشُدُّه عليها». النّهاية في غريب الحديث (١/ ٨٨٠).

(٥) سيأتي في البحث تخريجه (ص٣٥٨)، سنده صحيحٌ، وهذه رواية أحمد، ح (٢٠٦٣٥).

وعَنْ رِعْيَةَ السُّحَيْمِيِّ[١] قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَقَعَ بِهِ دَلْوَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فَلَمْ يَدَعُوا لَهُ رَائِحَةً، وَلَا سَارِحَةً، وَلَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا إِلَّا أَخَذُوهُ، وَانْفَلَتَ عُرْيَانًا عَلَى فَرَسٍ لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ابْنَتِهِ، وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ فِي بَنِي هِلَالٍ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ وَأَسْلَمَ أَهْلُهَا، وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا، فَدَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْهُ أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا. قَالَتْ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ نَزَلَ بِأَبِيكِ، مَا تُرِكَ لَهُ رَائِحَةٌ، وَلَا سَارِحَةٌ، وَلَا أَهْلٌ، وَلَا مَالٌ إِلَّا وَقَدْ أُخِذَ. قَالَتْ: دُعِيتَ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: أَيْنَ بَعْلُكِ؟ قَالَتْ: فِي الْإِبِلِ قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ قَدْ نَزَلَ بِهِ، مَا تُرِكَتْ لَهُ رَائِحَةٌ، وَلَا سَارِحَةٌ، وَلَا أَهْلٌ، وَلَا مَالٌ، إِلَّا وَقَدْ أُخِذَ، وَأَنَا أُرِيدُ مُحَمَّدًا أُبَادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ أَهْلِي وَمَالِي. قَالَ: فَخُذْ رَاحِلَتِي بِرَحْلِهَا. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا. قَالَ: فَأَخَذَ قَعُودَ الرَّاعِي، وَزَوَّدَهُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ. قَالَ: وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غَطَّى بِهِ وَجْهَهُ خَرَجَتْ إِسْتُهُ، وَإِذَا غَطَّى إِسْتَهُ خَرَجَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْرَفَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَدِينَةِ، فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ بِحِذَائِهِ حَيْثُ يُقْبِلُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، ابْسُطْ يَدَيْكَ فَلأُبَايِعْكَ قَالَ: فَبَسَطَهَا. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا قَبَضَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثًا قَبَضَهَا إِلَيْهِ، وَيَفْعَلُهُ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ. قَالَ: فَتَنَاوَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَضُدَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ، الَّذِي كَتَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ كِتَابِي فَرَقَعَ بِهِ دَلْوَهُ». فَأَخَذَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَهْلِي وَمَالِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَالُكَ

---

(١) انظر: ترجمته في الإصابة (١/ ٣٥٨).

فَقَدْ قُسِّمَ، وَأَمَّا أَهْلُكَ فَمَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ». فَخَرَجَ فَإِذَا ابْنُهُ قَدْ عَرَفَ الرَّاحِلَةَ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَهَا، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا ابْنِي. فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، اخْرُجْ مَعَهُ، فَسَلْهُ أَبُوكَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَخَرَجَ بِلَالٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبُوكَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اسْتَعْبَرَ إِلَى صَاحِبِهِ. فَقَالَ: «**ذَاكَ جَفَاءُ الْأَعْرَابِ**»[١].

قال النّووي تعليقًا على قول أنس ﷺ: «فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ»: «لكونه أعرف بكيفية السّؤال وآدابه، والمهم منه، وحسن المراجعة، فإنّ هذه أسباب عِظَم الانتفاع بالجواب، ولأنّ أهل البادية هم الأعراب، ويغلب فيهم الجهل، والجفاء»[٢].

*** المسألة الثّالثة ـ «الْقَسْوَةُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ»:**

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ[٣] قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، مسند: رعية السُّحَيْمِيُّ، ح (٢٢٤٦٦)، فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رِعْيَةَ السُّحَيْمِيِّ»، قال في مجمع الزّوائد (٦/ ٣٠٣): «رواه أحمد بإسنادين، أحدهما رجاله رجال الصّحيح وهو هذا». محمّد بن بكر: هو ابن عثمان البُرْساني، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السَّبيعي، والشّعبي: هو عامر بن شراحيل. قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ١٣٠): «قال ابن السّكن: إسناد حديثه صالحٌ». وفي لسان العرب، مادة (عبر): «وعَبَرَتْ عينُه واسْتَعْبَرت دمَعَتْ».

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ١٦٩)، حديث ضمام بن ثعلبة. وسيأتي في البحث بيانه مفصّلًا (ص١٢٩).

(٣) أبو مسعود، عقبة بن عمرو الأنصاري، البدري، صحابيّ، شهد العقبة، وأحدًا، =

الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»(١).

«القسوة وغلظ القلوب» لمسمًّى واحدٍ، كقوله: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦](٢).

وقال القرطبي: «وغلظ القلب عبارةٌ عن تجهّم الوجه، وقلّة الانفعال في الرّغائب، وقلّة الإشفاق والرّحمة»(٣).

اختلف في معنى كلمة (الفدّادون) بالتشديد(٤) هنا، على أقوالٍ، منها:

ـ هم الرّجال المكثرون من الإبل وهم جفاةٌ، أهل خيلاء. لكن لا يختصّ هنا بالإبل وحدها، بل الإكثار الموجب للخيلاء والكبر والاحتقار لمن لا مال له، ولما كانت الإبل أفضل أموال مكثري العرب وأعزّها، وكان أصحابها أهل بداوةٍ،

= وما بعدها، مات بالكوفة سنة (٤٠هـ). انظر: الإصابة (٤/ ٥٢٤)، وتقريب التهذيب (ص٦٨٥).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال، ح (٣١٢٦)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، ح (٨١).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٣/ ٩١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٤٨).

(٤) انظر: النّهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٠). قال النّووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٣٤): «والصّواب في الفدّادين: بتشديد الدّال، جمع فدّاد بدالين، أولاهما مشدّدة، وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللّغة».

وجفاءٍ، وجهالةٍ، وغِلَظِ قلوبٍ، وصفهم النّبيّ ﷺ بذلك.

ـ ويُقال للرّجل إذا كان جافي الكلام: إنّه لفدّاد.

ـ وقيل: الفدَّادين، الصيّاحين. قال النّووي: «كأنّهم المصوِّتون عند أذناب الإبِلِ، سَوْقًا لها، وحَدْوًا بها»[١].

ـ وقيل: هي البقر التي يُحرث بها، وأهلها أهل جفاءٍ لبعدهم عن الأمصار والنّاس، أراد في أصحاب الفدّادين، فحذف الأصحاب وأقام الفدّادين مقامهم.

وفي الجملة ذمَّ ﷺ ذلك، لأنّه يَشغل عن أمر الدّين، ويُلهي عن الآخرة، فيكون معها قساوةُ القلب[٢].

وممّا ورد عن الأعراب في بيان هذه الصّفة حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»[٣].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: «قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن عليّ وعنده

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٣٤).

(٢) قوله ﷺ: «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ» أي جانبا رأسه، وقيل: جمعاه اللّذان يغريهما بإضلال النّاس، وقيل: شعبتاه من الكفّار. انظر: إكمال المعلم (١/ ٢١٢)، والمفهم (٢/ ٤)، ومشارق الأنوار (١/ ١٦٠)، وشرح النّووي على مسلم (٢/ ٣٤)، وفتح الباري (٦/ ٣٥٢)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٤٢٤).

(٣) البخاري في الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله، ح (٥٩٩٨)، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب: رحمته الصّبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ح (٢٣١٧). وسيأتي في البحث (ص٣٤٧).

الأقرع بن حابس التميمي[١] جالسًا، فقال: إنّ لي عشرةً من الولد ما قبّلتُ منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثمّ قال: «مَن لا يرحَم لا يُرْحم»[٢].

ومن ذلك حديث عُمارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ[٣] حَدَّثَهُ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ ﷺ ـ أَنَّ النّبيّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ الله ﷺ المَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلا يَشْعُرُونَ أَنَّ النّبيّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِي فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ! فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لا وَالله مَا بِعْتُكَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا. فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ الله. فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ

---

(١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمّد بن سفيان، التميمي، المجاشعي، الدّرامي، وفد على النّبيّ ﷺ وشهد فتح مكّة، وحنينًا، والطّائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. انظر: الإصابة (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله، ح (٥٦٥١).

(٣) أبو عمارة، خزيمة بن ثابت بن عمارة الأوسي، الأنصاري، شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وما بعدها من المشاهد، وكان خزيمة وعمير بن عدي يكسران أصنام بني خطمة، وكانت راية بني خطمة بيده يوم فتح مكّة، وشهد مع عليّ رضي الله عنه الجمل، وصفّين، ولم يقاتل فيهما، فلما قُتل عمّار بن ياسر بصفّين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتل عمارًا الفئة الباغية»، فسّل سيفه، وقاتل حتى قُتل، وكانت صفّين سنة سبع وثلاثين. كان يُسمى ذا الشّهادتين. انظر: تهذيب الأسماء واللّغات (١/ ١٧٧)، والإصابة (٢/ ٢٧٨).

بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»[١].

*** المسألة الرّابعة ـ الفخر والخيلاء:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخرُ والخيلاءُ في أهل الخيل والإبل والفدّادين[٢] أهلِ الوبر، والسّكينة في أهل الغنم»[٣].

الفخر: الافتخار، وهو عدّ المآثر القديمة تعظيمًا.

والخيلاء: الكبرُ واحتقار النّاس[٤].

قوله ﷺ: «في أهل الخيل والإبل والفدّادين أهلِ الوبر» فالوبر وإنْ كان من الإبل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر[٥].

قوله ﷺ: «أهل الوبر» ـ بفتح الواو والموحدة ـ أي ليسوا من أهل المدر، لأنّ العرب تعبّر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر. وعلى

(١) أبو داود في الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشّاهد الواحد يجوز له أنْ يحكم به، ح (٣٦٠٧). وإسناد هذا الحديث صحيحٌ. وسيأتي في البحث بيانه مفصّلًا (ص٢٧٧).

(٢) سبق شرح الفدّادين (ص١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال، ح (٣١٢٥)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، ح (٥٢).

(٤) شرح النّووي على مسلم (٢/ ٣٤).

(٥) شرح النّووي على مسلم (٢/ ٣٤)، وانظر: طرح التثريب (٧/ ٢٢٧).

ذلك يزول إشكال أنّ الخيل لا وبر لها[(١)].

قال ابن عبد البر[(٢)]: «والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدّادين، وأما أهل الخيل والإبل فهم الأعراب أهل الصّحراء وفيهم التكبّر والتجبّر والخيلاء وهي: الإعجاب والفخر والتبختر»[(٣)].

ومن ذلك ما ورد في حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيجَانٍ[(٤)]، مَزْرُورَةٌ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ، قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ، وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ وَقَالَ: أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ...[(٥)].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣٥٢). وانظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٤٢٤).

(٢) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النّمري، الحافظ، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ)، من أجِلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخٌ أديبٌ، مكثرٌ من التصنيف، من تصانيفه: «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، مات سنة (٤٦٣هـ). انظر: شذرات الذّهب (٣/ ٣١٤)، وترتيب المدارك (٤/ ٥٥٦).

(٣) التمهيد (١٨/ ١٤٢).

(٤) السّيجان جمع ساجٍ، مثل: تاجٍ، وهو الطَّيْلَسَان الأَخضَرُ. وقيل: هو الطَّيْلَسَان المقوَّر يُنسَج. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣٢)، وتاج العروس، مادة (ساج).

(٥) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، ح (٦٥٤٧)، فقال: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، قَالَ حَمَّادٌ: «أَظُنُّهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو...»، أطرافه =

* **المطلب الثّاني ـ من الصّفات الحميدة للأعراب في السّنّة النّبوية وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: الشّجاعة والتفاني وبذل الرّوح من أجل الدّين.

المسألة الثّانية: سرعة إجابة النّداء إذا استُنفروا.

ليس الأعراب جميعًا على حالٍ سواء، فإذا كانت الصّحراء تنبتُ الشّوك والحسك، وتؤوي الوحوش والحيّات، فإنّها تخرج الرّيحان، وتتحلّى بالظّباء والنّعام...(١).

وإذا كان في أعراب البادية الجفاة، وأهل الوحشة والجهالة، فإنّ فيهم العقلاء، وأهل الشّجاعة، والصّدق، والسّخاء...

فهذه النّعوت لا تلازم جميع الأعراب، ولا تنطبق عليهم كلّهم، فهم يختلفون مثل أهل الحضر، باختلاف مواضعهم، من قربٍ من حضارةٍ ومن بعدٍ عنها، ومن وجود ماءٍ، أو جدبٍ أو فقرٍ، وما شاكل ذلك. كما أنّ بعض النّعوت المذكورة تنطبق على بعض أهل المدر أيضًا. ولهذا نجد القرآن الكريم يطلقها عليهم، ولكن لا على سبيل التعميم بل على سبيل التخصيص ـ ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ ...﴾ـ، فهي نتائج ظروفٍ خاصّةٍ وأحوالٍ معينةٍ، لا بدّ وأنْ تؤثّر في أصحابها فتكسبهم تلك الصّفات والمؤثّرات. كما أنّ الحضر لم يكونوا كلّهم في التحضُّر على درجةٍ واحدةٍ

= (٧٠٦١). الحديث إسناده صحيح، قال الهيثمي مجمع الزّوائد (٤/ ٣٩٦): «رجال أحمد ثقاتٌ»، الصَّقْعَب بن زهير روى عنه جماعة، قال أبو زرعة: «ثقةٌ»، وقال أبو حاتم: «شيخٌ ليس بالمشهور»، وذكره ابن حبّان في الثّقات، وباقي رجاله ثقاتٌ رجال الشّيخين. انظر: الثّقات لابن حبّان (٦/ ٤٧٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٨).

(١) من التفسير القرآني للقرآن بتصرف (٦/ ٨٧٨).

سواء، فبينهم اختلافٌ وتباينٌ، وبهذا التباين تباينت خصائصهم النّفسية بعضهم عن بعضٍ[(١)].

وسأعرض في هذا المطلب لبعض الصّفات الحميدة التي وُصِف بها الأعراب في السّنّة النّبوية.

*** المسألة الأولى ـ الشّجاعة والتفاني من أجل الدّين وبذل الرّوح في سبيل الله[(٢)]:**

عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[(٣)]: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قال: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى

---

(١) المفصل في تاريخ العرب، بتصرف (٨/ ٣٠٤).

(٢) اتّصف عرب البادية بشجاعةٍ نادرةٍ تفوق شجاعة أهل المدن، وذكر ابن خلدون سبب ذلك في مقدمته (١/ ١٦٨) فقال: «الفصل الخامس في أنّ أهل البدو أقرب إلى الشّجاعة من أهل الحضر، والسّبب في ذلك: أنّ أهل الحضر ألقوا جنوبهم على مهاد الرّاحة والدّعة، وانغمسوا في النّعيم والتّرف... وأهل البدو لتفردهم عن التّجمع، وتوحّشهم في الضّواحي، وبعدهم عن الحامية... قائمون بالمدافعة عن أنفسهم لا يكلونها إلى سواهم، ولا يثقون فيها بغيرهم، فهم دائمًا يحملون السّلاح، ويتلفتون عن كلّ جانبٍ في الطّرق ويتجافون عن الهجوع إلا غرارًا في المجالس، وعلى الرّحال، وفوق الأقتاب، ويتوجّسون للنّبات، والهيعات، ويتفردون في القفر والبيداء، واثقين بأنفسهم، قد صار لهم البأس خلقًا، والشّجاعة سجيةً، يرجعون إليه متى دعاهم داعٍ أو استنفرهم صارخ».

(٣) شدّاد بن الهاد، واسم الهاد أسامة بن عمرو، ابن عبد الله بن جابر بن بشر، اللّيثي، حليف بني هاشم، وإنّما قيل لأبيه: الهاد لأنّه كان يوقد النّار ليلًا للسّائرين، له صحبةٌ، شهد مع النّبيّ ﷺ الخندق، سكن المدينة، وتحول إلى الكوفة. انظر: أسد الغابة (٢/ ٥٨٧)، والإصابة (٣/ ٣٢٤).

ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقال: مَا هَذَا، قالوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: مَا هَذَا؟ قال: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قال: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ ـ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فقال: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ». فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ»، قالوا: نَعَمْ. قال: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ»[١].

*** المسألة الثّانية ـ سرعة إجابة النّداء إذا استُنفروا:**

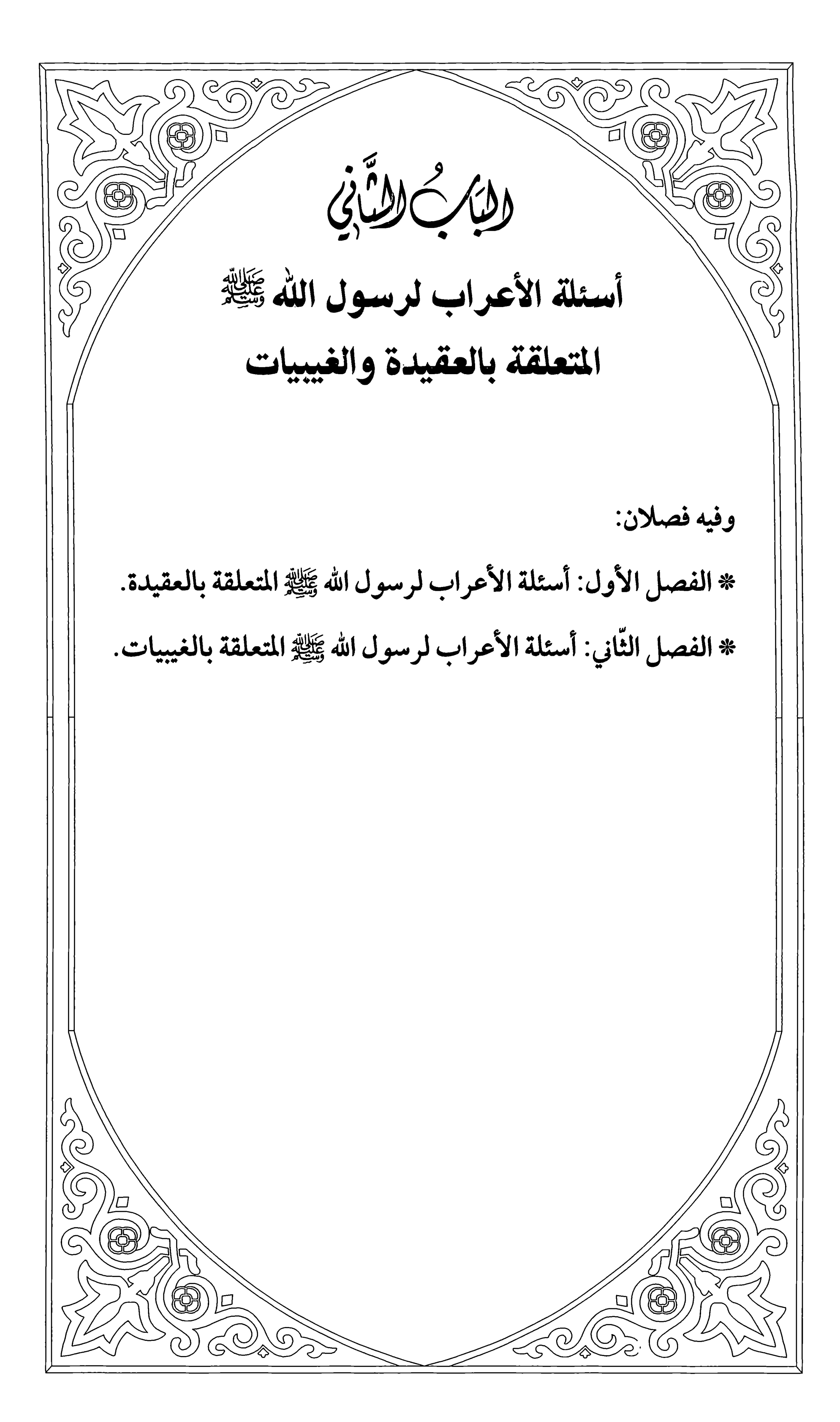
ولذلك ساهم الأعراب في تكوين الجيش المسلم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا»[٢].

❑❑❑

---

(١) انفرد النسائي به في الجنائز، باب: الصّلاة على الشّهداء، ح (١٩٥٣). الحديث إسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، وسيأتي في البحث (ص٣٦٤).

(٢) أخرجه النّسائي في البيعة، باب: هجرة البادي، ح (٤١٥٦). فقال: «أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه...»، وسنده صحيحٌ.



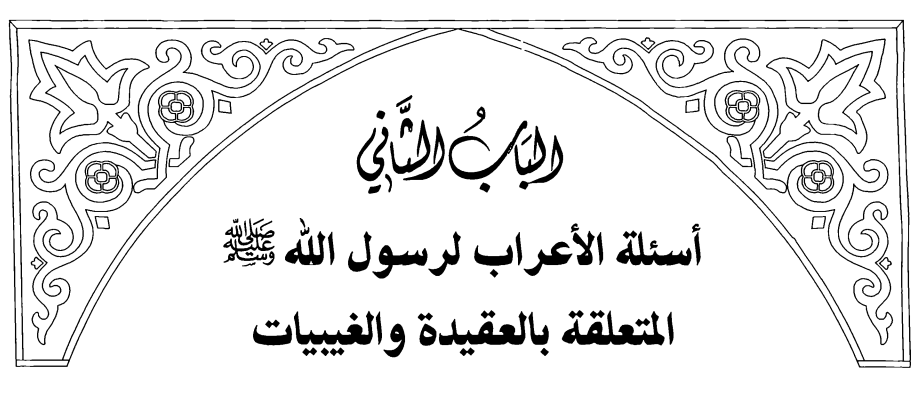
الباب الثاني

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالعقيدة والغيبيات

وفيه فصلان:

* الفصل الأول: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالعقيدة.

* الفصل الثاني: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالغيبيات.



الباب الثاني

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالعقيدة والغيبيات

الفصل الأول

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالعقيدة

المبحث الأول

أمورٌ تُعين على تثبيت التوحيد في النّفوس

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأوّل ـ الذِّكر:**

الذِّكر لغةً: يَأْتِي لِمَعَانٍ:

الأَوَّلُ: الشَّيْءُ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ، أَيْ مَا يُنْطَقُ بِهِ، يُقَالُ: ذَكَرْتُ الشَّيْءَ أَذْكُرُهُ ذُكْرًا وَذِكْرًا، إِذَا نَطَقْتَ بِاسْمِهِ أَوْ تَحَدَّثْتَ عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾[مريم: ٢][١].

وَالثَّانِي: اسْتِحْضَارُ الشَّيْءِ فِي الْقَلْبِ، ضِدُّ النِّسْيَانِ. قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ فَتَى مُوسَى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾[الكهف: ٦٣][٢].

قَالَ الرَّاغِبُ[٣]: «الذِّكْرُ تَارَةً يُرَادُ بِهِ هَيْئَةٌ لِلنَّفْسِ بِهَا يُمْكِنُ الإِنْسَانُ أَنْ

(١) انظر: لسان العرب، مادة (ذكر).

(٢) انظر: مختار الصّحاح، مادة (ذكر).

(٣) أبو القاسم، الحسين بن محمّد بن المفضل، الأصفهاني، الأديب، اللّغوي، المفسّر، سكن =

يَحْفَظَ مَا يَقْتَنِيهِ مِنَ المَعْرِفَةِ، وَهُوَ كَالْحِفْظِ، إِلا أَنَّ الْحِفْظَ يُقَالُ اعْتِبَارًا بِإِحْرَازِهِ، وَالذِّكْرُ يُقَالُ بِاعْتِبَارِ اسْتِحْضَارِهِ، وَتَارَةً يُقَالُ لِحُضُورِ الشَّيْءِ الْقَلْبَ أَوِ الْقَوْلَ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: الذِّكْرُ ذِكْرَانِ: ذِكْرٌ بِالْقَلْبِ، وَذِكْرٌ بِاللِّسَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرْبَانِ: ذِكْرٌ عَنْ نِسْيَانٍ، وَذِكْرٌ لا عَنْ نِسْيَانٍ، بَلْ عَنْ إِدَامَةِ حِفْظٍ. وَكُلُّ قَوْلٍ يُقَالُ لَهُ ذِكْرٌ. وَمِنَ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعًا قَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[البقرة: ٢٠٠][(١)].

الذِّكر شرعًا: «الإتيان بالألفاظ الَّتي ورد التَّرغيب في قولها، والإكثار منها، مثل الباقيات الصَّالحات، وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر»، وما يلتحق بها من الحوقلة، والبسملة، والحسبلة، والاستغفار ونحو ذلك...»[(٢)].

ـ الحديث الأوَّل:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه[(٣)]: أَنَّ أَعْرَابِيًّا[(٤)] قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ

= بغداد، من تصانيفه: «الذَّريعة إلى مكارم الشَّريعة، وحلّ متشابهات القرآن»، مات سنة (٥٠٢هـ). انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٥/ ١٠٥)، والأعلام (٢/ ٢٧٩)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٥٩).

(١) مفردات غريب القرآن (ص٣٦٣).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٠٩). وعرّفه ابن القيّم في مدارج السّالكين (٢/ ٤٣٥): «التّخلّص من الغفلة والنّسيان».

(٣) أبو صفوان، عبد الله بن بُسر، الصّحابي، آخر مَن مات بالشّام من الصّحابة، وقيل: بحمص، سنة (٨٨هـ)، وهو ابن أربع وتسعين، وهو. انظر: أسد الغابة (٣/ ١٨٦)، والإصابة (٤/ ٢٣).

(٤) لم أعرفه.

الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ(١)، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ(٢)؟ قَالَ: «لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا(٣) مِنْ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ»(٤).

---

(١) قال الطّيبي في الكاشف عن حقائق السّنن (٥/ ١٧٣٩): «المراد ما شرع الله لعباده من الدّين، أي سنّه لهم، وافترضه عليهم»، وقال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٧/ ٨٢٨): «والظّاهر أنّ المراد بها ههنا النّوافل لقوله: «قد كثرت عليّ» أي غلبت عليّ بالكثرة حتى عجزتُ عنها لضعفي».

(٢) أي أتعلّق به وأستمسك، ولم يُرِدْ أنّه يترك شرائع الإسلام رأسًا، ويشتغل بغيره فحسب، وإنّما أراد أنّه بعد أداء ما افتُرِض عليه يتشبّث بما يستغني به عن سائر ما لم يُفترض عليه. انظر: الكاشف عن حقائق السّنن (٥/ ١٧٣٩)، وتحفة الأحوذي (٩/ ٢٢٢).

(٣) الرَّطبُ: خلاف اليابس. مختار الصّحاح، مادة (رطب).

(٤) ابن ماجه في الأدب، باب: فضل الذّكر، ح (٣٧٩٣)، فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِي، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ:...»، وأخرجه الترمذي في الدّعوات عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الذّكر، ح (٣٣٧٥)، قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وأخرجه أحمد في مسند الشّاميين، مسند: عبد الله ابن بُسر المازني، ح (١٧٢٢٧) و(١٧٢٤٥). وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصّحيحين (١/ ١٤٨)، وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الحافظ في فتح الباري (١١/ ٢١٠): «صحّحه ابن حبّان، والحاكم»، وقال في نتائج الأفكار (ص٩٠): «حسن». ولعلّ الحافظ حسّن إسناده لأجل زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ: قال الذّهبي: «لم يكن به بأسٌ، قد يَهِم»، وقال ابن حجر: «هو صدوقٌ، يُخطِئُ في حديث الثّوري»، ووثّقه ابن المديني، وأبو حاتم، والعجلي، والدارقطني، وابن ماكولا، وقال ابن معين: «ثقةٌ، يقلب حديث الثّوري»، وقال أحمد: «كان صاحب حديثٍ كيسًا»، وقال أبو حاتم: =

في هذا الحديث يأتي السّؤال من الأعرابيّ: أخبرني بشيءٍ أتشبّث به؟! أي عن عملٍ يسيرٍ مستجلبٍ لثوابٍ كبيرٍ، فألازم عليه، وأعتصم به، شيءٍ يلازمه في كلّ أحواله وعمله، على ضعفِ وُسْعِه وطاقته، وهكذا أتى الجواب: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله». أي طريًّا لينًا مشتغلًا قريب العهد منه، وهو كنايةٌ عن المداومة على الذِّكْرِ[1].

ـ الحديث الثّاني:

عَنْ سعد بن أبي وقّاص ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[2] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلامًا أَقُولُهُ؟ قَالَ: «قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا، سُبْحَانَ الله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهَؤُلاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي[3]؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي،

= «صدوقٌ، صالحٌ»، وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: «كان صدوقًا، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكن كان كثير الخطأ»، وذكره ابن حبّان في الثّقات وقال: «يخطىء، يُعْتَبَر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأمّا روايته عن المجاهيل ففيها المناكير»، وقال ابن عدي: «له حديثٌ كثيرٌ، وهو من أثبات مشائخ الكوفة ممّن لا يُشَكّ في صدقه»، قال ابن حجر: «والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثّوري إنّما له أحاديث عن الثّوري يستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثّوري وغير الثّوري مستقيمةٌ كلّها». انظر: الكاشف (١/ ٤١٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٧)، وتقريب التهذيب (ص٣٥١)، وخلاصة تهذيب الكمال (ص٢٨١).

(١) الكاشف عن حقائق السّنن (٥/ ١٧٣٩)، ومرعاة المفاتيح (٧/ ٤١٣).

(٢) لم أعرفه.

(٣) أي: هؤلاء الكلمات هي حقّ الله تعالى؟ إذ هي أوصافه. فما لي؟ المفهم (٢٢/ ٨٣).

وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[١].

في الحديث فصّل ﷺ بعض أنواع الذّكر التي منها:

* التهليل: وهو قول: «لا إله إلا الله»، وَمَعْنَاهَا نَفْيُ الأُلُوهِيَّةِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ أَحَدٍ، وَإِثْبَاتُ اسْتِحْقَاقِهَا لله تَعَالَى وَحْدَهُ. وَتُسَمَّى هَذِهِ الْكَلِمَة كَلِمَة التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى نَفْي الشَّرِيكِ عَلَى الإِطْلاقِ. فهي مشتملةٌ على النّفي والإثبات، فقوله: «لا إله»: نفي الألوهية عن غير الله، وقوله: «إلا الله» إثبات الألوهية لله تعالى[٢].

* والتكبير: وَهُوَ لُغَةً: التَّعْظِيمُ.

وَشَرْعًا قَوْلُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وعرّفه المناوي[٣] بقوله: «التّكبير: لتعظيم الله بقولك: الله أكبر، ولعبادته، ولاستشعار تعظيمه»[٤]. وفي معناه أقوال:

الأوّل: أنّ معناه: «الله الكبير» فوضع أفعل موضع فعيل ـ أي أنّ التّفضيل على غير بابه ـ.

---

(١) مسلم في الذّكر والدّعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدّعاء، ح (٢٦٩٦)، وأخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنّة، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ح (١٥٦٤) و(١٦١٤).

(٢) انظر: عمدة القاري (٩/ ٤٢١).

(٣) محمّد عبد الرؤوف بن تاج بن عليّ بن زين العابدين، المُناوي، القاهري، الشّافعي، ولد سنة (٩٥٢هـ)، من أشهر تصانيفه: «التيسير بشرح الجامع الصّغير، وفيض القدير»، مات سنة (١٠٣١هـ). انظر: البدر الطّالع (١/ ٣٥٧)، والأعلام (٧/ ٧٥).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٠٠). وانظر أيضًا مفردات غريب القرآن (ص١٣١).

الثّاني: أنّ المعنى: «الله أكبر من كلّ شيءٍ» أي أعظم، فحذفت (من) من أسلوب التّفضيل لوضوح معناها.

الثّالث: أنّ معناه: «الله أكبر من أنْ يُعرف كنْه كبريائه وعظمته، وإنّما قُدّر له ذلك»(١).

* والتحميد: وَيُسَمَّى أَيْضًا الحَمْدَلَة، وَهُوَ قَوْلُ: «الحَمْدُ لله» نُطْقًا، يُقال: حمِد يحمَد، خلاف الذّمّ، ويقال: حمدتُ فلانًا أحمده: مدحتُه، ورجل محمودٌ ومحمّدٌ، إذا كثُرت خصاله المحمودة(٢).

وشرعًا عرّفه ابن القيّم: «إخبارٌ عن محاسن المحمود مع حبّه، وإجلاله، وتعظيمه»(٣).

وقال الرّاغب: «الحمد لله تعالى: هو الثّناء عليه بالفضيلة»(٤).

وقيل: «الحَمْدُ المَعْهُودُ، أَيِ الَّذِي حَمِدَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ، وَحَمِدَهُ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، مَمْلُوكٌ أَوْ مُسْتَحَقٌّ لَهُ، فَحَمْدُ غَيْرِهِ لا اعْتِدَادَ بِهِ، لأَنَّ كُلَّ النِّعَمِ مِنْهُ»(٥).

* والتَّسْبِيحُ: وَهُوَ قَوْلُ: «سُبْحَانَ الله». ونصبه أنّه في موضع فعلٍ على معنى تسبيحًا له، تقول: سبّحت الله تسبيحًا أي نزّهته تنزيهًا، وسبّح الرّجل: قال:

---

(١) النّهاية في غريب الحديث (٤/ ١٤٠).

(٢) معجم مقاييس اللّغة، والصّحاح، مادة (حمد).

(٣) بدائع الفوائد (١/ ١٣٠).

(٤) مفردات غريب القرآن (ص١٣١). وانظر: التعريفات (ص١٢٥).

(٥) فتح القدير (١/ ١٩).

سبحان الله، وسبّحتُ الله تسبيحًا وسبحانًا بمعنىً. فالمصدر تسبيح، والاسم سبحان يقوم مقام المصدر(١).

وفي الاصطلاح: «مَعْنَاهُ أَنَّ الْقَائِلَ يُنَزِّهُ اللهَ تَعَالَى تَنْزِيهًا عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَمِنْهُ نَفْيُ الشَّرِيكِ، وَالصَّاحِبَةِ، وَالْوَلَدِ، وَجَمِيعِ النَّقْصِ»(٢).

وقال الجرجانيّ(٣): «التّسبيح تنزيه الحقّ عن نقائص الإمكان والحدوث»(٤).

* والْحَوْقَلَةُ: وهِيَ قَوْلُ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله». عرّفها ابن الأثير بقوله: «والمراد من هذه الكلمة إظهارُ الفَقْر إلى الله بِطَلَب المعونة منه على ما يُحاوِل من الأمور، وهو حَقِيقة العُبوديَّة»(٥).

وقَالَ النَّوَوِيُّ: «هِيَ اسْتِسْلامٌ وَتَفْوِيضٌ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِ شَرٍّ، وَلا قُوَّةٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ، إِلا بِإِرَادَةِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ... وقيل: «لا تَحْوِيلَ لِلْعَبْدِ عَنْ مَعْصِيَةِ الله إِلا بِعِصْمَةِ الله، وَلا قُوَّةَ لَهُ عَلَى طَاعَةِ الله

---

(١) معجم مقاييس اللّغة، ولسان العرب، مادة (سبح).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٠٦).

(٣) أبو الحسن، علي بن محمّد بن عليّ، المعروف بالسّيد الشّريف، الجرجاني، الحنفي، ولد سنة (٧٤٠هـ)، مشاركٌ في أنواعٍ من العلوم، درس في شيراز ومات بها سنة (٨١٦هـ)، من تصانيفه: «التّعريفات، وشرح مواقف الإيجي». انظر: الضّوء اللّامع (٥/ ٣٢٨)، والأعلام (٥/ ١٥٩).

(٤) التعريفات (ص٨٠).

(٥) النّهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦٥).

إِلا بِتَوْفِيقِ الله»[١].

ففي هذه الأنواع من الذّكر تثبيتٌ للمؤمن على التوحيد لأنّها اعترافٌ بوحدانية الله، واستشعار عظمته، والثّناء عليه بما هو أهله، وتنزيهه عن كلّ نقصٍ، والتفويض والتوكل والبراءة من كلّ شيءٍ، والاستناد في كلّ شيءٍ على مَن له القوّة جميعًا سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾[الرعد: ٢٨].

* * *

*** المطلب الثّاني ـ الإخلاص:**

الإخلاص لغةً: مصدر من: أخلصت العسل وغيره: إذا صفّيتَه، وأفردتَه من شوائب كَدَرِه، أي: خلّصتَه منها[٢]. والإخلاص شرعًا: «تخليص العبادة من شوائب الشّركِ، والرّياء»[٣].

والأصل في الإخلاص قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البينة: ٥].

وذلك لا يتأتى له إلا بأنْ يكون الباعثُ له على عمله قصد التقرب إلى الله

---

(١) شرح مسلم (١٧/ ٢٩).

(٢) لسان العرب، مادة (خلص).

(٣) المفهم (١٢/ ٥٠). وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٤٣).

تعالى، وابتغاء ما عنده. فأمّا إذا كان الباعثُ عليه غير ذلك من أعراض الدُّنيا فلا يكونُ عبادةً، بل يكون مصيبةً موبقةً لصاحبها، فإمّا كفرٌ، وهو: الشّرك الأكبر، وإمّا رياءٌ، وهو: الشّركُ الأصغر، ومصيرُ صاحبه إلى النّار»[(١)].

ـ الحديث الثّالث:

عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ رضي الله عنه[(٢)] قَالَ: قَالَ أَعْـرَابِيٌّ[(٣)] لِلنَّبِـيّ ﷺ: الرَّجُـلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ[(٤)]، مَـنْ فِي سَـبِيلِ الله؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله[(٥)] هِيَ الْعُلْيَا فَهْوَ فِي سَبِيلِ الله»[(٦)].

---

(١) المفهم (١٢/ ٥٠).

(٢) أبو موسى، عبد الله بن قيس، الأشعري، كان أحسن الصّحابة صوتًا في التّلاوة، وهو أحد الحكمين بصفّين، مات بالكوفة سنة (٤٤هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٧٩)، والإصابة (٤/ ٢١١).

(٣) الأعرابي: لاحق بن ضميرة، قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٨): «وحديثه عند أبي موسى المديني في الصّحابة من طريق عفير بن معدان، سمعتُ لاحق بن ضميرة الباهلي، قال: وفدتُ على النّبيّ ﷺ فسألته عن الرّجل يلتمس الأجر والذّكر؟ فقال: «لا شيء له» الحديث، وفي إسناده ضعف». ومثله في مقدمة فتح الباري (٢/ ١٨٥).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٨): «في رواية الأعمش: ـ في التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ح (٧٤٥٨) ـ «ويقاتل رياءً»: فمرجع الذي قبله إلى السّمعة، ومرجع هذا إلى الرياء، وكلاهما مذمومٌ».

(٥) دين الإسلام. وأصله: أنّ الإسلامَ ظهر بكلام الله تعالى، الذي أظهره الله تعالى على لسان نبيه ﷺ. المفهم (١٢/ ٥٠).

(٦) البخاري في فرض الخمس، باب: مَن قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟ ح (٣١٢٦)، =

معنى الإخلاص في الجهاد: أنْ يقصد المجاهد بعمله نصرة دين الله، وإعلاء كلمته، ولا يكون قصده إظهار شجاعةٍ، ولا طمعًا في غنيمةٍ[1].

وفي هذا الحديث ينبّه ﷺ الأعرابيّ السّائلَ على أنّ الفضل الذي ورد في المجاهدين مختصٌّ بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وقصد المجاهد بجهاده اللهَ تعالى، ولم يكن مقصده مقصدًا من مقاصد الدّنيا.

* * *

= وأخرجه البخاري في العلم، باب: مَن سأل ـ وهو قائمٌ ـ عالمًا جالسًا، ح (١٢٣)، وفي الجهاد والسّير، باب: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح (٢٨١٠)، وفي التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ح (٧٤٥٨)، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ح (١٩٠٤)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح (٢٥١٧)، وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء فيمَن يقاتل رياءً وللدّنيا، ح (١٦٤٦)، وأخرجه النّسائي في الجهاد، باب: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح (٣١٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب: النّية في القتال، ح (٢٧٨٣)، وأخرجه أحمد في أوّل مسند الكوفيين، مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ح (١٨٩٩٩)، و(١٩٠٤٩) و(١٩٠٩٩) و(١٩١٣٤) و(١٩٢٤٠).

(١) حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (٢/ ٢٨٣). قال في التاج والإكليل (٤/ ٥٣٦): «والمجاهد في سبيل الله إنّما يقاتل الكفّار على الدّين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام، لا على الغلبة، فينبغي للمجاهد أنْ يعقد نيته أنْ يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله، فإذا عقد نيته على هذا فلا يضره إنْ شاء الله الخطَرات التي تقع في القلب ولا تُملك».

المبحث الثاني
التحذير من الشّرك، وتصحيح مفاهيم عقدية

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول ـ التحذير من الشّرك[١]:**

ـ الحديث الرّابع:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ[٣]؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ

---

(١) تعريف الشّرك لغةً: يقال شَرِكْتُه في الأمر أشْرَكُه شِرْكةً، والاسمُ الشِّرك. وشارَكْته إذا صِرْتَ شَرِيكه. وطريقٌ مشتركٌ يستوي فيه النّاس، وقد أشْرك بالله فهو مُشْرِكٌ. والشّرك اصطلاحًا: إذا جُعل لله سبحانه وتعالى شريكًا، والشِّرك: الكُفر. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٦)، ولسان العرب، والمصباح المنير، مادة (شرك). فالمراد به مطلق الكفر، وتخصيص الشّرك بالذّكر لغلبته في الوجود لاسيما في بلاد العرب، فَذُكِر تنبيهًا على غيره من أصناف الكفر. مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٧).

(٢) لم أعرفه. قال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٥٦): «لم أقف على اسم هذا الأعرابي».

(٣) اختُلِف في حدّ الكبيرة، فقيل: ما أوعد عليه الشّارع بخصوصه، وقيل: ما عُيّن له حدٌّ، وقيل: النّسبة إضافيةٌ، فقد يكون الذّنب كبيرةً بالنّسبة لما دونه، صغيرةً بالنّسبة إلى ما فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال. وقيل: كلّ ذنبٍ ختمه الله بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنةٍ، أو عذابٍ. وقد بسط الكلام في تفسير الكبيرة والصّغيرة وما يتعلق بهما النّووي في شرح مسلم (٩/ ٢٧١)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤١٠).

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[١]، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[٢].

ـ الحديث الخامس:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَر رضِيَ الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ[٤]». قَالَ: فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ

---

(١) بفتح الغين، اليمين الكاذبة التي تُقْتَطع بها الحُقوق، سميت بذلك لغمس صاحبها في المأثم، وقيل: في النّار. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٣٦)، ولسان العرب، مادة (غمس).

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٤/ ٣٤٧): «وظاهر التركيب يقتضي حصر الكبائر فيها، وليس بمراد، بل ذكر الثّلاثة من قبيل ذكر البعض. أخرجه البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم مَن أشرك بالله وعقوبته في الدّنيا والآخرة، ح (٦٩٢٠)، وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة النّساء، ح (٣٠٢١)، وأخرجه النّسائي في تحريم الدم، باب: ذكر الكبائر، ح (٤٠١١)، وفي القسامة، باب: ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السّنن، ح (٤٨٦٨)، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، ح (٦٨٤٥) و(٦٩٦٥)، والدّارمي في الدّيات، باب: التشديد في قتل النفس المسلمة، ح (٢٣٦٠).

(٣) لم أعرفه.

(٤) فيه ما يدلّ على أنّ البشارة قد تكون بالخير وبالشّر، وبها يسوء وبها يسرّ. =

كَلَّفَنِي رَسُولُ الله ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ[(١)].

بيّن رسول الله ﷺ في الحديث الرّابع أنّ الشّرك بالله هو أكبر الكبائر[(٢)]، وأوّلها، إذ مضمونه تنقيص ربّ العالمين وإلاههم ومالكهم وخالقهم الذي لا إله إلا هو، وعَدْل غيره به، كما قال: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

والحديث الخامس صريحٌ في دلالته على القطع بدخول الكافر النّار[(٣)].

= التمهيد (١٨/ ٣١).

(١) انفرد به ابن ماجه في كتاب: ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين، ح (١٥٧٣). قال: «حدثنا محمّد بن إسماعيل بن البختري الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزّهري، عن سالم، عن أبيه»، قال البوصيري في مصباح الزّجاجة (٢/ ٤٣): «هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، محمّد بن إسماعيل وثّقه ابن حبّان والدارقطني والذّهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشّيخين». وهو كما قال.

(٢) قال في إحكام الأحكام (ص٤٦٨): «فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ بِالله: أَعْظَمُ كَبِيرَةٍ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْكَبَائِرَ».

وقال ابن القيم في الجواب الكافي (ص٨٩): «الشّرك أظلم الظّلم، والتوحيد أعدل العدل، فما كان أشدّ منافاةً لهذا المقصود فهو أكبر الكبائر... فلمّا كان الشّرك بالله منافيًا بالذّات لهذا المقصود كان أكبر الكبائر على الإطلاق، وحرّم الله الجنّة على كلّ مشركٍ».

(٣) انظر: شرح النّووي على مسلم (١/ ٣٤٩).

فلا إثم أعظم من إثم الإشراك بالله، فالخلود الأبديّ في النّار لا يكون في ذنبٍ غير الشّرك بالله تعالى؟ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨].

***

* المطلب الثّاني ـ تصحيح مفاهيم عقدية:

ـ الحديث السّادس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى[١]، وَلا صَفَرَ[٢]،

(١) العَدْوَى: اسمٌ من الإعْدَاء، يقال: أعْدَاه الدَّاءُ يُعْديه إعْداءً، وهو أنْ يُصِيبَه مثْلُ ما بصاحِب الدّاء. وذلك أنْ يكون ببعيرٍ جَرَبٌ مثلًا فَتُتَّقَى مُخَالَطَتُه بإبلٍ أخرى حِذَارًا أنْ يَتَعَدَّى مَا به مِن الجَرَب إليها فيُصِيبها ما أصَابَه. وقد أبطَله الإسلامُ، لأنّهم كانُوا يَظُنون أنّ المرض بنَفْسه يتعَدَّى، فأعْلَمهم النبيُّ ﷺ أنّه ليسَ الأمْر كذلك، وإنّما الله هو الذي يُمْرِض ويُنْزِل الدَّاء. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٣/ ١٩٢)، ولسان العرب، مادة (عدا). قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٦٠): «المراد بنفي العدوى أنّ شيئًا لا يُعدي بطبعه، نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده: أنّ الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافةٍ إلى الله، فأبطل النّبيّ ﷺ اعتقادهم ذلك».

(٢) كانت العَرَب تزعُم أنّ في البَطْن حيَّةً يقال لها: الصَّفَر، تُصِيب الإنسان إذا جَاع وتُؤْذِيه، وأنّها تُعْدِي، فأبطَل الإسلامُ ذلك. وقيل: أرادَ به النَّسِيء الذي كانوا يَفْعلُونه في الجاهليَّة، وهو تأخيرُ المحرَّم إلى صَفَر، ويجعَلُون صَفَر هو الشّهرَ الحرامَ. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣٩)، ولسان العرب، مادة (صفر).

وَلا هَامَةَ[١]»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ[٢]: يَا رَسُولَ الله، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ[٣] فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ[٤] فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[٥].

---

(١) الْهَامَةُ: الرَّأسُ، واسْمُ طائرٍ. وهو المرادُ في الحديث، وذلك أنَّهُم كانوا يَتَشَاءَمُون بها، وهي من طَير اللَّيل. وقيل: هي البُومَةُ. وقيل: كانَتِ العَرَبُ تَزْعُم أنَّ رُوحَ القَتِيل الذي لا يُدْرَكُ بِثَأرِه تَصِير هَامَةً، فتَقُول: اسْقُوني، فإذا أُدْرِكَ بِثَأرِه طَارَتْ. وقيل: كانُوا يَزْعُمُون أنّ عِظام الميت، وقيل: رُوحه، تَصِيرُ هَامةً فتَطِيرُ، ويُسَمُّونه الصَّدَى، فنَفَاه الإسْلامُ ونهاهُمْ عنه. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٨٢)، ولسان العرب، مادة (هوم).

(٢) لم أعرفه. قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٤١): «لم أقف على اسمه».

(٣) جمع ظبي، شبّهَها بها في النّشاط والقوّة والسّلامة من الدّاء. فتح الباري (١٠/ ٢٤١).

(٤) الجرَب: بَثْرٌ يَعْلُو أَبْدانَ النّاسِ والإِبِلِ. لسان العرب، مادة (جرب).

(٥) البخاري في الطّب، باب: لا صفر، وهو داءٌ يأخذ البطن، ح (٥٥١٧)، وأخرجه البخاري في الطّب، باب: لا هامة، (٥٧٥٧) و(٥٧٧١)، وباب: لا عدوى، ح (٥٧٧٥)، وأخرجه مسلم في السّلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ح (٢٢٢٠) و(٢٢٢١)، وأخرجه أبو داود في الطّب، باب: في الطّيرة، ح (٣٩١١)، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ﷺ، ح (٧٥٦٣) و(٧٥٦٥) و(٨١٤٣) و(٨١٤٤) و(٩٠٠٩) و(٩١٥٨) و(٩٣٢٩) و(٩٥٣٩) و(٩٩٤٨) و(١٠٢٠٤) و(١٠٤١١).

في صحيح مسلم بعد رواية الحديث: «قال أبو سلمة: كان أبو هريرة ﷺ يحدّثهما ـ هذا الحديث، وحديث: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» ـ عن رسول الله ﷺ، ثمّ صمتَ أبو هريرة ﷺ بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقام على أنْ «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى =

= مُصِحٍّ»، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب ـ وهو ابن عمّ أبي هريرة ـ قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تحدّثنا مع هذا الحديث حديثًا آخر قد سكتّ عنه، تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى»، فأبى أبو هريرة ﷺ أنْ يعرف ذلك، وقال: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة ﷺ فرَطَن بالحبشية ـ تكلّم ـ فقال للحارث أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة ﷺ: قلتُ: أبيتَ، قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة ﷺ يحدّثنا أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فلا أدري أنسيَ أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر؟».

قال النّووي في شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٤): «ولا يُؤثّر نسيان أبي هريرة ﷺ لحديث: «لا عدوى» لوجهين: أحدهما: أنّ نسيان الرّاوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به، والثّاني: أنّ هذا اللّفظ ثابتٌ من رواية غير أبي هريرة ﷺ».

ونقل القسطلاني في إرشاد السّاري (٨/ ٤١١) عن السّفاقسي قوله: «لعلّ هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه، ثم ضمّه إليه عند فراغ النّبيّ ﷺ من مقالته في الحديث المشهور».

ولا تعارض بين الحديثين، لأنّ المنفي غير المثبت، فالمنفي هو اعتقاد أنّ الأمراض مؤثّرةٌ بطبعها، والمثبت هو الأخذ بالأسباب والوقاية، وعدم التّعرض لشيءٍ قد يحصل بسببه شيءٌ من المضرة، وقد يتخلّف الضّرر مع وجود الاتصال والاحتكاك بالمريض، قال النّووي في شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٤): «قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أنّ حديث «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهليه تزعمه وتعتقده أنّ المرض والعاهة تُعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأمّا حديث: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضّرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقَدَرِه، فنفى في الحديث الأوّل العدوى بطبعها، ولم ينفِ حصول الضّرر عند ذلك بقَدَرِ الله تعالى وفعله، وأرشد في الثّاني إلى الاحتراز ممّا =

في هذا الحديث يصحّح النّبيّ ﷺ بعض المفاهيم التي كانت سائدةً بين النّاس في ذلك العصر، ومنها العدوى على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، فأراد ﷺ أنّه لا يُعْدِي شيئًا بطبعه، إنّما هو بتقدير الله عزّ وجلّ، وسابق قضائه، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصّحيح مَن به شيءٌ من هذه العيوب سببًا لحدوث ذلك[1].

فسمع ذلك الأعرابيّ فأورد على قوله ﷺ: «لا عدوى» شبهةً من بيئته، ما شأن الإبل تكون في الصّحراء كالظّباء - يعني في صحتها، وقوتها، ونشاطها، وسرعة انتقالها وتحركها - ثمّ يكون معها البعير الأجرب فيحصل لها الجرب، فردّ عليه النّبيّ ﷺ بقوله: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟ وهو جوابٌ في غاية البلاغة، حاصله: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم، فإنْ أُجيب: من بعيرٍ آخرَ لزم التسلسل، أو سببٍ آخر فليفُصح به، فإنْ أجيب: بأنّ الذي فعله في الأوّل هو الذي فعله في الثّاني ثبتَ المدَّعَى وهو أنّ الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كلّ شيءٍ وهو الله سبحانه وتعالى[2].

- الحديث السّابع:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: جاء أعرابي[3] إلى النّبيّ ﷺ فقال:

= يحصل عنده الضّرر بفعل الله وإرادته».

(١) شرح السّنّة للبغوي (٩/ ١١٣).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٤٢).

(٣) بينت رواية الدارمي في الصّلاة، باب: النّهي أنْ يُسْجَد لأحد، ح (١٤٦٣)، الأعرابي السّائل: «عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت:=

يا رسول الله، ائذن لي فلأَسْجدْ لك؟ قال: «لو كنتُ آمرا أحدًا يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة تسجد لزوجها»[1].

النّبيّ ﷺ يعلّم الأعرابيّ أنّ السجود لا يكون إلا لله.

* * *

المبحث الثّالث

الإيمان بالرّسل عليهم الصّلاة والسّلام

ـ الحديث الثّامن:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ[2] فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ

= يا رسول الله، ألا نسجد لك؟ فقال: «لو أمرت أحدًا لأمرتُ النّساء أن يسجدن لأزواجهنّ».

(١) انفرد به الدّارمي في الصّلاة، باب: النّهي أنْ يُسْجَد لأحد، ح (١٤٦٤). فقال: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ...»، الحديث سنده ضعيف لضعف صالح بن حيان. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٥)، وتقريب التهذيب (ص٤٢٤)، وكذا لضعف حبّان بن علي العنزي الكوفي. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٥١)، وتقريب التهذيب (١/ ١٨٠). وفي الحديث: ليس على المرأة بعد حقّ الله ورسوله أوجب من حقّ الزّوج. مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٥).

(٢) قال النّووي في شرح صحيح مسلم (١/ ١٦٩): «لكونه أعرف بكيفية السّؤال وآدابه، والمهم منه، وحسن المراجعة».

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ(١) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»(٢).

---

(١) اسمه ضِمام بن ثعلبة ـ بكسر الضّاد المعجمة ـ كذا جاء مسمّى في رواية البخاري، في كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، ح (٦٣).

(٢) مسلم في الإيمان، باب: السّؤال عن أركان الإسلام، ح (١٢)، وأخرجه البخاري في العلم، باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، ح (٦٣)، وأخرجه أبو داود في الصّلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد، ح (٤٨٦)، وأخرجه النّسائي في الصّيام، باب: وجوب الصّيام، ح (٢٠٩١) و(٢٠٩٢) و(٢٠٩٣)، وأخرجه الترمذي في الزّكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء إذا أديتَ الزّكاة فقد قضيتَ ما عليك، ح (٦١٩)، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصّلاة والسّنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصّلوات الخمس والمحافظة عليها، ح (١٤٠٢)، وأخرجه أحمد في مسند باقي =

ضمام بن ثعلبة ينقلب على سلطان المعبودات ويتبرأ منها، بعد مساءلته للنّبيّ ﷺ، وتدبّره في خلق السّماوات والأرض، وأنّ خالقها هو المستحقّ للعبادة، فإنّه سأل أوّلًا عن صانع المخلوقات مَن هو؟ ثمّ أقسم عليه به أنْ يَصْدُقَه في كونه رسولًا للصّانع، ثمّ لما وقف على رسالته وعَلِمَها أقسم عليه بحقّ مرسِله، وهذا ترتيبٌ يفتقر إلى عقلٍ رصينٍ، ثمّ إنّ هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر ليتوثّق تمام التوثّق من صدق الصّادق المصدوق ﷺ.

ـ الحديث التّاسع:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[1] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِذْقَ[2] مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ»، فَعَادَ، فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ[3].

= المكثرين، مسند أنس بن مالك ﷺ، ح (١٢٣٠٨)، وأخرجه الدّارمي في الطّهارة، باب: فرض الوضوء والصّلاة، ح (٦٥٠).

(١) في مسند أحمد مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ، مسْنَدُ: عَبْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطّلبِ، ح (١٩٥٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ...».

(٢) العذْق: بالفتح: النَّخْلة، وبالكسر: العرْجون بما فيه من الشّماريخ، ويجمع على عِذاقٍ، وهو العنقود والغصن من النّخلة. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٧١)، ولسان العرب، مادة (عذق).

(٣) الترمذي في المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: في آيات إثبات نبوة النّبيّ ﷺ وما قد خصّه الله عزّ وجلّ، ح (٣٦٢٨). فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ». ثمّ قَالَ أَبُو عِيسَى:=

الأعرابي يطلب من رسول الله ﷺ ما يدلّ على أنّه نبيٌّ حقًّا، فيسأله ﷺ إنْ حقّقتُ لك ذلك أتشهد أنّي رسول الله، فيجيبه بنعم، فبقدرة الله يجري الله المعجزة على يد رسول الله ﷺ، فيدعو العذق من على الشّجرة فينزل، ثمّ يأمره ﷺ أنْ يرجع فيرجع، فالأعرابي سليم الفطرة لم يتجاوز هذه المعجزة، وبادر بإسلامه.

ـ الحديث العاشر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ[1]، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ»، قَالَ: إِلَى أَهْلِي. قَالَ:

= «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ». الحديث سنده ضعيف لأنّ في سنده شَريك بن عبد الله بن شريك النّخعي القاضي، وهو يخطئ كثيرًا. انظر: الكامل في الضّعفاء (٤/ ٧)، والكاشف (١/ ٤٨٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٣). وأخرجه أحمد في مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ، مسْنَدُ: عَبْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ، ح (١٩٥٤)، فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ...»، أبو ظبيان: هو حصين بن جندب الجنبي. وإسناده صحيحٌ على شرط الشّيخين.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شريك (٤/ ٣٨)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وتعليق الذّهبي في التلخيص: «على شرط مسلم»، ومسلمٌ أخرج لشَريك في المتابعات فقط فليُنتبه، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة شريك (٤/ ٢٩٣): «وقال معاوية بن صالح: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: كان عاقلًا، صدوقًا، محدّثًا، شديدًا على أهل الريب والبدع، قديم السّماع من أبي إسحاق، قلت: إسرائيل أثبت منه، قال: نعم، قلت: يحتجّ به؟ فقال: لا تسألني عن رأيي في هذا، وإنما يروي مسلمٌ له في المتابعات».

(١) لم أقف على اسمه.

«هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ»، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ السَّلَمَةُ»[١]، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الأَرْضَ خَدًّا[٢] حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلاَثاً، فَشَهِدَتْ ثَلاَثاً أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا وَرَجَعَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنِ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلاَّ رَجَعْتُ فَكُنْتُ مَعَكَ[٣].

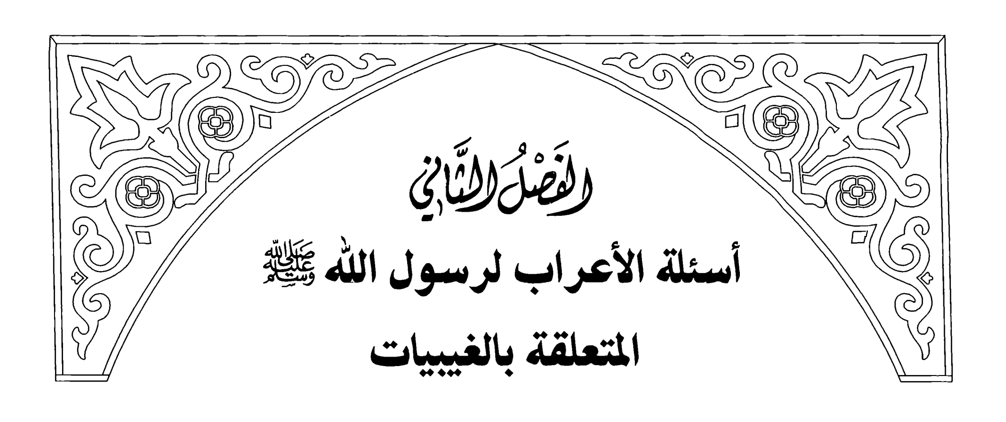
الأعرابيّ يسأل النّبيّ ﷺ من يشهد أي على وجه خرق العادة وظهور المعجزة على ما تقول، أي من دعوى الرّسالة، فقال ﷺ: «هذه السّلمة»، فدعاها رسول الله ﷺ وكان واقفًا بطرف الوادي، فأقبلتِ الشجرة تشقّ الأرض حتى قامت بين يديه ﷺ، فطلب الشّهادة من الشّجرة ثلاثاً فشهدت ثلاثاً أنّه كما قال، أي أنّ الشّأن كما قال النّبيّ ﷺ من كونه رسول ربّ العالمين ثمّ رجعت إلى مكانها.

* * *

(١) بفتحات، شجرٌ من العضاه، ورقها القرظ الذي يدبغ به. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٨٢)، ولسان العرب، مادة (سلم).

(٢) تشقّها أخدودًا. النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٠).

(٣) انفرد به الدّارمي في المقدمة، باب: كيف كان أوّل شأن النّبيّ ﷺ، ح (١٦). فقال: «أخبرنا محمّد بن طريف، ثنا محمّد بن فضيل، ثنا أبو حيان، عن عطاء...»، إسناده صحيح، قال الهيثمي في مجمع الزّوائد (٨/ ٢٩٢): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصّحيح، ورواه أبو يعلى والبزّار». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧/ ١٠٦): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».



الفَصْلُ الثَّاني

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالغيبيات

المبحث الأول

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ عن السّاعة، وبعض الفتن

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ عن السّاعة:**

معنى السّاعة في القُرآن: الوقت الذي تَقُوم فيه القيامة، يُريد أنّها ساعةٌ خَفيفَةٌ يَحدُثُ فها أمرٌ عظيمٌ، فلقلَّة الوقت الذي تقُوم فيه سَمَّاها ساعةً، وسُمّيت ساعةً لأَنّها تَفْجَأُ النّاس في ساعةٍ، فيموت الخلق كلُّهم[1].

ـ الحديث الحادي عشر:

عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ[2] جُفَاةٌ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: «يَعْنِي مَوْتَهُمْ»[3].

---

(١) انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢٢)، ولسان العرب، مادة (سوع).

(٢) لم أعرفهم. قال الحافظ في فتح الباري (١١/ ٣٦٦): «لم أقفْ على أسمائهم».

(٣) البخاري في الرّقاق، باب: سكرات الموت، ح (٦٥١١)، وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط السّاعة، باب: قرب السّاعة، ح (٢٩٥٢).

الأعراب تسأل رسول الله ﷺ، فينظر ﷺ إلى أصغر القوم، فيقول: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».

فسّر ذلك هشامٌ[١] فقال: (موتهم) أي فسّر ساعتهم بموتهم وانقراض عصرهم، لأنّ مَن مات فقد قامت قيامته، ولإفضائه بهم إلى أمور الآخرة، ومعناه يموت ذلك القرن، أو أولئك المخاطبون[٢].

وكان السّؤال للنّبيّ ﷺ عن القيامة الكبرى، والجواب كان من النّبيّ ﷺ عن الصّغرى من باب أسلوب الحكيم[٣]، معناه دَعُوا السّؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنّها لا يعلمها إلا الله عزّ وجلّ، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أَولى لكم، لأنّ معرفتكم إيّاه تبعثكم على ملازمة العمل الصّالح قبل

---

(١) أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزّبير بن العوام، القرشي، ولد سنة (٦١هـ)، تابعيٌّ، من أئمّة الحديث، ومن علماء المدينة، قال عنه أبو حاتم: «ثقةٌ، إمامٌ في الحديث»، مات سنة (١٤٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥)، والأعلام (٩/ ٨٥).

(٢) قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٥٥٦): «لأنّهم كانوا أعرابًا فخشيَ ﷺ أنْ يقول لهم: لا أدري متى السّاعة فيرتابوا، فكلّمهم بالمعاريض، وكأنّه أشار إلى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم - في الفتن وأشراط السّاعة، باب: قرب السّاعة، ح (٢٩٥٢) - «كان الأعراب إذا قدموا على النّبي ﷺ سألوه عن السّاعة، متى السّاعة؟ فينظر إلى أحدثِ إنسانٍ منهم سنًّا فيقول: «إنْ يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم، قال عياض وتبعه القرطبي: هذه روايةٌ واضحةٌ تفسّر كلّ ما ورد من الألفاظ المشكلة في غيرها».

(٣) أسلوب الحكيم: عبارةٌ عن ذكر الأهم، تعريضًا بالمتكلّم على تركه الأهم. التعريفات للجرجاني (ص٣٩).

فوته، لأنّ أحدكم لا يدري مَن الذي يسبق الآخر.

وقيل: هو تمثيلٌ لتقريب السّاعة لا يُراد بها حقيقة قيامها، ولم يرد أنّها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم، وهذا عملٌ شائعٌ للعرب يُستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره، وعند تقريب الشّيء وعند تبعيده، فيكون حاصل المعنى أنّ السّاعة تقوم قريبًا جدًّا(١).

ـ الحديث الثّاني عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ(٢) فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ»؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ(٣) إِلَى غَيْرِ

---

(١) ويحتمل أنّه علم أنّ ذلك الغلام لا يبلغ في حياته الهرم وهو الشّيخوخة ونهاية العمر ولا يعمّر، وقد استبعد ذلك ابن حجر، أي فيكون الشّرط لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء، فهو تأويلٌ بعيدٌ، ويلزم منه استمرار الإشكال لأنّه إنْ حمل السّاعة على انقراض الدّنيا، وحلول أمر الآخرة، كان مقتضى الخبر أنّ القدر الذي كان بين زمانه ﷺ وبين ذلك بمقدار ما لو عمّر ذلك الغلام إلى أنْ يبلغ الهرم، والمشاهد خلاف ذلك، وإنْ حمل السّاعة على زمنٍ مخصوصٍ رجع إلى التأويل المتقدّم، وله أنْ ينفصل عن ذلك بأنّ سنّ الهرم لا حدّ لقدره. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٥٩)، وشرح مسلم للنّووي (١٠/ ٨٩)، وفتح الباري (١٠/ ٥٥٦).

(٢) لم أعرفه. قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٥٥٦): «لم أقف على تسميته».

(٣) أي أُسْند وجُعِل في غَيْر أهلِه. يعني إذا سُوِّدَ وشُرِّف غيرُ المسْتَحِقّ للسِّيادة والشّرف. =

أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[١].

السّؤال عن السّاعة، فيرشد النّبيّ ﷺ الأعرابيّ إلى ما هو أهم، فالسّاعة آتيةٌ وكلّ آتٍ قريبٌ، وليس المهم أنْ يعرف متى تقوم السّاعة، ولكنّ المهمَّ أنْ يعرف الإنسان ماذا قدّم لنفسه إذا قامت السّاعة، فهذا هو الأمر المهم، لأنّه يحصّل بذلك الثّواب، فأجابه بإضاعة الأمانة ـ وهي: الطّاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثّواب وبتضييعها العقاب[٢] ـ تُنتظر السّاعة، فأراد الأعرابي تعليلًا على ذلك، لأنّ الحكم المعلّل يخترق القلب أكثر من الحكم غير المعلّل، فأجابه ﷺ بجوابٍ عامٍّ دخل فيه تضييع الأمانة، «إذا وسّد الأمر إلى غير أهله» معناه أنّ الأئمّة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النّصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدّين والأمانة للنّظر في أمر الأمّة، فإذا قلّدوا غير أهل الدّين، واستعملوا مَن يعينهم على الجَور والظّلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم[٣].

= النّهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٢).

(١) البخاري في كتاب العلم، باب: مَن سُئِل علمًا وهو مشتغلٌ في حديثه فأتمّ الحديث ثمّ أجاب السّائل، ح (٥٩)، وفي الرّقاق، باب: رفع الأمانة، ح (٦٤٩٦)، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح (٨٥١٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنّووي (٩/ ٣٩١).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطّال (٢١/ ٦٠). وفيه: «أنّ من أدب المتعلم ألا يسأل العالم ما دام مشتغلًا بحديثٍ أو غيره، لأنّ من حقّ القوم الذين بدأ بحديثهم ألا يقطعه عنهم حتى يتمّه. وفيه: الرفق بالمتعلم وإنْ جَفَا في سؤاله أو جهل، وفيه: وجوب تعليم السّائل والمتعلم، لقول النّبيّ ﷺ أين السّائل؟ ثمّ أخبره عن الذي سأله عنه. وفيه: مراجعة =

ـ الحديث الثّالث عشر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[١] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي[٢]، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[٣].

يسأل الأعرابيّ النّبيّ ﷺ عن السّاعة أيضًا فيجيبه ﷺ بأسلوب الحكيم،

= العالم إذا لم يفهم السّائل، لقوله: كيف إضاعتها؟».

(١) «هو ذو الخويصرة اليماني، كما أخرجه أبو موسى المديني في دلائل معرفة الصّحابة». فتح الباري (١٠/ ٥٥٥).

(٢) اسم هذا الغلام محمّدٌ، كما في مسلم في الفتن وأشراط السّاعة، باب: قرب السّاعة، ح (٢٩٥٣)، وقيل: سعدٌ، وهذا أخرجه البارودي في الصّحابة وسنده حسنٌ كما قال ابن حجر، وفيه: «فنظر إلى غلامٍ من دوسٍ يُقال له: سعد». فيحتمل التعدّد، أو كان اسم الغلام سعدًا ويدْعَى محمّدًا، أو بالعكس. انظر: فتح الباري (٤/ ٤١٣)، وغوامض الأسماء المبهمة (١/ ٢٣٥).

(٣) البخاري في الأدب، باب: قول الرّجل: ويلك، ح (٥٨١٥)، وأخرجه البخاري في الأدب، باب: علامة الحبّ في الله عزّ وجلّ، ح (٥٨١٩)، وفي فضائل الصّحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، ح (٣٤٨٥). وأخرجه مسلم في البر والصّلة والآداب، باب: المرء مع مَن أحبّ، ح (٢٦٣٩)، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين، مسند أنس ابن مالك، ح (١٢٠١٣)، أطرافه (١٢٠٧٥) و(١٢٧٠٣) و(١٢٧١٥) و(١٢٧٦٢) و(١٢٧٦٩) و(١٣٠٩٢) و(١٣٢٢٤).

وهو تلقّي السّائل بغير ما يَطلب ممّا يهمّه أو هو أهمّ، إلى شيءٍ آخر هو أحوج إليه، وأفضل نفعًا، وهو إعداد العمل الصّالح للسّاعة، فيقول: «وماذا أعددت لها»؟ يعني إنّما يهمّك أنْ تهتمَّ بأُهبتها وتعتني بما ينفعك عند قيامها من الأعمال الصّالحة(١)، فيُجيب الأعرابي بأنّه يحبّ الله ورسوله، فيقول له النّبيّ ﷺ: «أنتَ معَ مَن أحببتَ» أي ملحقٌ بهم حتى تكون من زمرتهم، وفي هذا تبصيرٌ للإنسان من أنْ يتّخذ في الدّنيا قرينًا له غير صالحٍ، فيكون معه في الآخرة حيث يكون، مع أنّ الدرجاتِ متفاوتةٌ فكيف يكون الأعرابيّ ﷺ في درجة النّبيّ ﷺ ومعه؟ المراد المعية في الجنّة، في دار الثّواب لا العقاب(٢)، فقال الصّحابة: ونحن كذلك؟ قال: «نعم».

قال: «فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا»، وسبب فرحهم كونهم مع رسول الله ﷺ يدلّ على أنّهم من أهل الجنّة(٣).

ولذلك قال أنس ﵁: «فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ»(٤).

---

(١) عمدة القاري (٢٢/ ١٩٦).

(٢) قال النّووي في شرح مسلم (١٦/ ١٨٦): «ولا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كلّ وجهٍ».

(٣) فتح الباري (٤/ ٤١٤)، وعمدة القاري (٢٢/ ١٩٦).

(٤) الرواية عند البخاري في فضائل الصّحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب ﵁، ح (٣٤٨٥).

ـ الحديث الرّابع عشر:

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ[١] قال: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ رضي الله عنه[٢] أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقال: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، فَقال: إِنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي[٣] المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قال: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا[٤]؟ قال: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ[٥] بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ

---

(١) أبو مريم، زرّ بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، الأسدي، الكوفي، من أجلّة التابعين، أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النّبيّ ﷺ كان عالمًا بالقرآن، فاضلًا، روى عن عددٍ من الصّحابة منهم: «عمر، وعثمان، وعليّ، وأبو ذر» وغيرهم، ثقةٌ، كثير الحديث، مات سنة (٨٣هـ). انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٩٩)، وتهذيب الأسماء واللّغات (١/ ١٩٤).

(٢) صفوان بن عسّال ـ بمهملتين، مثقّل ـ المرادي، سكن الكوفة، غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة عزوةً، ولم يشهد بدرًا، أقام بالمدينة حتى مات بها. انظر: الاستيعاب (٢/ ٧٢٤)، وأسد الغابة (٣/ ٢٨).

(٣) يقال حَكَّ الشّيء في نفْسي: إذا لم تكن مُنْشرح الصَّدر به، وكان في قلبك منه شيءٌ من الشَّك والرِّيب. انظر: النّهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٨).

(٤) الهَوَى: محبةُ الإنسان الشّيء وغَلَبَتُه على قلبه. لسان العرب، مادة (هوا).

(٥) هو صفوان بن قدامة. فتح الباري (٤/ ٤١٩).

رَسُولُ الله ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ»، وَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا. فَقَال: وَالله لا أَغْضُضُ. قال الأَعْـرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَمَازَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ: «بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَ عَامًا، قال سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا ـ يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ ـ لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»(١).

---

(١) الترمذي في الدّعوات عن رسول الله ﷺ، باب: من فضّل التوبة والاستغفار وما ذُكِر من رحمة الله، ح (٣٥٣٥)، قال: حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النّجود، عن زرّ بن حبيشٍ قال:...، وقال أَبُو عِيسَى: «هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وأخرجه الترمذي في الطّهارة عن رسول الله ﷺ، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح (٩٦)، وفي الزّهد، باب: ما جاء أنّ المرء مع مَن أحبّ، ح (٢٣٨٧)، وفي الدّعوات، باب: من فضل التوبة والاستغفار وما ذُكر من رحمة الله، ح (٣٥٣٦)، وأخرجه النّسائي في الطّهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، ح (١٢٦) و(١٢٧)، وباب: الوضوء من الغائط والبول، ح (١٥٨)، وباب: الوضوء من الغائط، ح (١٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في الطّهارة وسننها، باب: الوضوء من النّوم، ح (٤٧٨)، وأخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين، مسند صفوان بن عسّال المرادي رضي الله عنه، ح (١٧٦٢٣) و(١٧٦٢٨).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٤١٤): «قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَمَدَارُهُ عِنْدَهُمْ عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ. ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهْ أَبُو الْقَاسِمِ: أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ نَفْسًا، وَتَابَعَ عَاصِمًا عَلَيْهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ بُخْتٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَالْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ وَذَكَرَ جَمَاعَةً مَعَهُ، وَمُرَادُهُ أَصْلُ الْحَدِيثِ». =

يسأل الأعرابيّ النبيّ ﷺ صراحةً: «الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ ووقع في بعض طرق حديث أنس ﷺ السّابق عند مسلم: «ولم يلحق بعملهم»، فيجيبه النَّبيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

ـ الحديث الخامسَ عشر:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ[2] جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ

= فهذا إسنادٌ حسنٌ من أجل عاصم الذي عليه مدار الحديث، وقد تُوبع كما نقل ابن حجر، وباقي رجال الإسناد ثقاتٌ، وعاصم هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النّجود الأسدي، قال ابن سعد: «كان ثقةً، إلا أنّه كان كثير الخطأ في حديثه»، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «كان رجلًا صالحًا، قارئًا للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته، وأنا أختارها، وكان خيّرًا ثقةً»، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وقال العجلي: «كان صاحب سنّةٍ وقراءةٍ، وكان ثقةً رأسًا في القراءة»، وقال يعقوب بن سفيان: «في حديثه اضطرابٌ، وهو ثقةٌ»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «صالحٌ»، وقال: «محلّه عندي محل الصّدق، صالح الحديث، وليس محلّه أنْ يقال: هو ثقةٌ، ولم يكن بالحافظ»، وقال أبو زرعة عنه: «ثقةٌ»، وقال النّسائي: «ليس به بأسٌ»، وقال ابن خراش: «في حديثه نُكرةٌ»، وقال العقيلي: «لم يكن فيه إلا سوء الحفظ»، وقال الدارقطني: «في حفظه شيءٌ»، أخرج له الشّيخان مقرونًا بغيره. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٠)، والضّعفاء الكبير (٣/ ٣٦٣)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٥).

(١) قال النّووي في شرحه على مسلم (١٦/ ١٨٦): «في الحديث: فضْل حبّ الله، ورسوله ﷺ، والصّالحين، وأهل الخير، الأحياء، والأموات... ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصّالحين أنْ يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم».

(٢) أبو مالك، كعب بن عاصم الأشعري، وقيل: اسم أبي مالك عمرو، معروفٌ بكنيته، وكان من أصحاب السقيفة. انظر: أسد الغابة (٤/ ٥٠٧)، والإصابة (٥/ ٥٩٧).

الْأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا، وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، أُعَلِّمْكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ، حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ[1] مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللهِ، انْعَتْهُمْ لَنَا؟ يَعْنِي صِفْهُمْ لَنَا؟ فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ[2] وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ، لَمْ

---

(١) لم أعرفه.

(٢) أَفْنَاء: أَي أَخْلاط، الواحد فِنْوٌ، ورجلٌ من أَفْناء القبائل أَي لا يُدرى من أَيّ قبيلةٍ هو. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٥٩)، ولسان العرب، مادة (فنى). أي جماعاتٍ من =

تَصِلُ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي اللهِ وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا، وَثِيَابَهُمْ نُورًا، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»[1].

ذكر ﷺ للأعرابيّ صفات هؤلاء التي جعلتهم يصلون إلى هذه المنزلة في القيامة: أنّهم تحابّوا في الله، ومن أجل الله.

***

*** المطلب الثّاني ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ عن بعض الفتن، وفيه ثلاث مسائل:**

*** المسألة الأولى ـ كثرة المال:**

ـ الحديث السّادسَ عشر:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ[2] فِيهِ جَفَاءٌ

= قبائل شتّى. فيض القدير (٤/ ٣٦٤).

(١) أحمد في المسند باقي مسند الأنصار، حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ غَنْمٍ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ»، ح (٢٢٩٠٦)، أطرافه (٢٢٨٩٣)، و(٢٢٨٩٨)، و(٢٢٩٠١)، و(٢٢٩١٣)، و(٢٢٩١٨)، وأخرجه مختصرًا أبو داود في الصّلاة، باب: مقام الصّبيان في الصّف، ح (٦٧٧). الحديث سنده ضعيف، لأنّ سنده يدور على شهر ابن حوشب، وهو صدوقٌ كثير الإرسال والأوهام. انظر: تقريب التهذيب (ص٤٤١)، وقد سبق (ص١٣).

(٢) لم أعرفه.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَكَلَنَا الضَّبُعُ[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ: حِينَ تُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا يَتَحَلَّوْنَ الذَّهَبَ»[٢].

الأعرابيّ يسأل رسول الله ﷺ إمّا أنْ يدعوَ له، وإمّا أنْ يُعطيه، لأنّه أصابتهم السّنة والجدب والقحط، فقال النّبيّ ﷺ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ:

---

(١) جاء معناها في رواية أَبُي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيد بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ... قَالَ يَزِيدُ: فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: مَا الضُّبُعُ؟ قَالَ: «السَّنَةُ». انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب: اللّباس، باب: تحريم لبس الذّهب على الرّجال، ح (٥٤٣٥).

قال ابن الأَثير في النّهاية في غريب الحديث (٣/ ٧٣): «هو في الأَصل الحيوان المعروف، والعرب تكني به عن: سَنة الجَدْب»، فالضَّبُعُ: السَّنةُ الشّديدة المهلكة المجدبة، مؤنّث. وانظر: لسان العرب، مادة (ضبع).

(٢) أحمد في مسند الأنصار، مسند أبي ذر ﷺ، ح (٢٠٨٤٦)، انفرد به أحمد مع أطراف (٢٠٨٦٢) و(٢١٠٣٧)، فقال: «حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو سعيد، ثنا زائدة، ثنا يزيد، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر ﷺ...»، سند هذا الحديث ضعيف لأنّه: يدور على يزيد بن أبي زياد، الهاشمي، مولاهم الكوفي، وهو ضعيفٌ: قال ابن المبارك: «ارم به»، وقال يحيى بن معين: «ليس بالقويّ»، وقال مرةً: «لا يحتجّ بحديثه»، وقال النّسائي: «ليس بالقويّ»، وقال الذّهبي: «حديثه ليس بذاك»، وقال: «صدوقٌ رديء الحفظ»، وقال ابن حجر: «ضعيفٌ، كبر فتغير، وصار يتلقّن، وكان شيعيًا»، مات سنة (١٣٦هـ)، خرّج له مسلمٌ مقرونًا بآخر. انظر: الضّعفاء والمتروكين للنّسائي (ص٢٥٢)، والكاشف (٢/ ٣٨٢)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٣)، ولسان الميزان (٧/ ٤٤٠)، وتقريب التهذيب (ص١٠٧٥). وقد سبق (ص٩٨).

حِينَ تُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا»، أي إفاضة المال وكثرته، لدرجة أنّه في هذه الأمّة من كثرة المال مَن يتحلّى بالذّهب وهو محرّمٌ على الرّجال، فقال ﷺ: «فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا يَتَحَلَّوْنَ الذَّهَبَ».

*** المسألة الثّانية ـ ذَهَاب الْعِلْمِ، وظهور الجهل:**

ـ الحديث السّابعَ عشر:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلٍ آدَمَ[1] فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، قَالَ: فَكُنَّا قَدْ كَرِهْنَا كَثِيرًا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَاتَّقَيْنَا ذَاكَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا[2] فَرَشَوْنَاهُ بِرِدَاءٍ، قَالَ: فَاعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، قَالَ: ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ الله، كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ، وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا، وَعَلَّمْنَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا وَخَدَمَنَا؟ قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَيْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُوا بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ

(١) الأُدْمة في الإبل البياض مع سواد المُقْلَتَيْن. لسان العرب، مادة (أدم).

(٢) لم أعرفه.

حَمَلْتُهُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ»[١].

---

(١) أحمد في باقي مسند الأنصار، مسند: أبي أمامة الباهلي الصدّي بن عجلان، ح (٢١٧٨٧)، قال أحمد: «حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَة عبد القدُّوس بن الحجّاج، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بن عبد الرّحمن، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ»، بدون أطراف. الحديث إسناده ضعيف، لضعف معان بن رفاعة، قال أبو حاتم: «يُكتَب حديثه، ولا يحتجّ به»، وقال يحيى: «ضعيفٌ»، وقال ابن عدي: «ما يرويه لا يُتابع عليه». انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٢٨)، ولسان الميزان (٧/ ٣٩١). وكذلك لضعف علي بن يزيد أبو عبد الملك الألهاني الدّمشقي، اتّفق أهل العلم على ضعفه، منهم: الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٧)، والضّعفاء الصّغير للبخاري (ص١٥). قال الهيثمي في مجمع الزّوائد (١/ ٤٦٩): «رواه أحمد والطّبراني في الكبير، وعند ابن ماجه طرفٌ منه، وإسناد الطّبراني أصح، لأنّ في إسناد أحمد: علي ابن يزيد وهو ضعيف جدًّا». والقاسم ـ هو ابن عبد الرّحمن الدّمشقي ـ صدوقٌ في رواية الثّقات عنه، وأمّا مَن تُكلِّم فيه، ففي روايتهم عنه مناكيرٌ واضطرابٌ. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٩)، وتقريب التهذيب (ص٧٩٢). وأخرجه ابن ماجه في المقدّمة، باب: فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، ح (٢٢٨)، كذلك من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن عَلِيّ بْن يَزِيد حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بن عبد الرحّمن، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ. وهو ضعيفٌ لضعف علي بن يزيد أبي عبد الملك الألهاني الدّمشقي كما تقدّم، وكذلك عثمان ابن أبي العاتكة سليمان الأزدي أبو حفص ضعّفوه في روايته عن عليّ بن يزيد الألهاني. انظر: تقريب التهذيب (ص٦٦٤). والعجب من صاحب مصباح الزّجاجة قال (١/ ٣١): «هذا إسنادٌ فيه علي بن زيد بن جدعان، والجمهور على تضعيفه»، فلعله وهِم فإنّما هو: الألهاني الدّمشقي. وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب: في ذهاب العلم، ح (٢٤٠)، وإسناده ضعيف لأنّه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو مدلّس وقد عنعنه.

من علامات السّاعة التي أخبر بها رسول الله ﷺ ذَهَاب الْعِلْمِ، وظهور الجهل.

وقد جاء صريحًا في غير ما حديثٍ، من ذلك حديث أبي موسى وعبد الله بن مسعود[١] رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إنّ بين يدي السّاعة لأيّامًا ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج: القتل»[٢].

قال ابن العربي[٣]: «وأمّا ذهاب العلم، قال المشيخة: فيكون بوجوده، إمّا بمحوه من القلوب، وقد كان في الذين قبلنا، ثمّ عصم هذه الأمة، فذهاب العلم منها بموت العلماء»[٤].

وقد أخبر ﷺ بموت العلماء فلا يبقى إلا الجهّال الذين يتخذهم النّاس رؤساء فيَضِلّون ويُضلُّون غيرهم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْق عالمًا اتّخذ

---

(١) أبو عبد الرّحمن، عبد الله بن مسعود الهُذَلي، من كبار علماء الصّحابة، كان خادم رسول الله ﷺ، مات سنة (٣٢هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، والإصابة (٤/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: ظهور الفتن، ح (٦٦٥٣).

(٣) أبو بكر، محمّد بن عبد الله بن محمّد، المعروف بابن العربي، ولد سنة (٤٦٨هـ)، الحافظ، الفقيه، من أئمّة المالكية، رحل إلى المشرق، وأخذ عن أبي حامد الغزالي، وغيره، ثمّ عاد إلى مُراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. من تصانيفه: «أحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول»، مات سنة (٥٤٣هـ). انظر: شجرة النّور الزّكية (ص١٣٦)، والأعلام (٧/ ١٠٦).

(٤) عارضة الأحوذي (١٠/ ١٢١).

النّاس رؤوسًا جهّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علمٍ، فضلُّوا وأَضَلّوا»[١].

يقول النّووي أثناء شرحه لحديث عبد الله بن عمرو: «هذا الحديث يبيّن أنّ المراد بقبض العلم في الأحاديث السّابقة المطلقة ليس محوه من صدور حفّاظه، ولكن معناه: أنْ يموت حملته، ويتخذ النّاس جهّالًا يحكمون بجهالتهم فيُضِلُّون ويَضِلُّون»[٢].

ثالثًا ـ هل للإسلام من منتهى:

ـ الحديث الثّامن عشر:

عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ ﷺ[٣] قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ[٤]: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْعُجْمِ أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ»[٥]، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: كَلَّا يَا رَسُولَ الله! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: كيف يُقبض العلم؟ ح (١٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل، ح (٢٦٧٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢٢٤).

(٣) كرز بن علقمة بن هلال، الخزاعي، أسلم يوم الفتح، وعمّر طويلًا، وعَمِيَ في آخر عمره، وهو الذي قفا أثر النّبيّ ﷺ وأبي بكر ﷺ حين دخلا الغار، وهو الذي أعاد معالم الحرم في زمن معاوية ﷺ. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٣١١)، والإصابة (٥/ ٥٨٣).

(٤) لم أعرفه.

(٥) كُلُّ ما أَظَلَّك، واحدتها ظُلَّة، أَراد كأَنَّها الجِبال أَو السُّحُب. انظر: لسان العرب، مادة (ظلل).

«بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا[١]، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٢].

يسأل الأعرابيُّ رسول الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى؟ فيجيب ﷺ «نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْعُجْمِ أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ خَيْرًا

---

(١) الأساود: نوعٌ من الحيات عظامٌ، فيها سوادٌ، وهو أخبثها، قال الحربي: التي تنهش، ثمّ ترتفع، ثمّ تنصبّ، يعني بذلك تشبيههم بها، يعني ما يتولونه من الفتن والقتل والأذى، وقيل: صُبّا هنا صفة للرّجال، جمع صابٍ مثل غازٍ وغزّى، وقال بعضهم: تاركين ما كنتم عليه وخارجين عن هديي وسيرتي إلى الفتن والضّلال. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٣٧)، ولسان العرب، مادة (صبب).

(٢) أحمد في مسند المكثرين، مسند: كرز بن علقمة الخزاعي رضي الله عنه، ح (١٥٤٨٨)، قال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرْزِ ابْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ:...»، انفرد به مع طرفين له (١٥٤٨٧) و(١٥٤٨٩). إسناده صحيحٌ، رجاله ثقات رجال الشّيخين غير صحابيه فإنّه لم يرو له أصحاب الكتب السّتة. وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ، وليس له عِلّةٌ، ولم يخرجاه، لتفرد عروة بالرّواية عن كُرز بن علقمة، وكرز بن علقمة صحابيٌّ مخرجٌ حديثه في مسانيد الأئمّة، سمعت علي بن عمر الحافظ يقول: «ممّا يلزم مسلم والبخاري إخراجه حديث كُرز بن علقمة: «هل للإسلام منتهى»، فقد رواه عروة بن الزّبير، ورواه الزهري، وعبد الواحد بن قيس، عنه - «انظر: الالزامات للدارقطني (١/ ٩٥) - قال الحاكم: والدّليل الواضح على ما ذكره أبو الحسن أنّهما جميعًا اتّفقا على حديث عِتبان ابن مالك الأنصاري الذي صلّى رسول الله ﷺ في بيته، وليس له راوٍ غير محمود بن الرّبيع».

أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ» كالجبال أو السُّحب[١]، فَتَشْغَلُ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَشْغَلَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: كَلَّا يَا رَسُولَ اللهِ! متعجبًا من قول النَّبيّ ﷺ، فقال ﷺ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». أَراد لَتَعُودُنَّ فيها أَساود أَي جماعاتٍ مختلفين، وطوائفَ متنابذين صابئين إِلى الفِتْنة، مائلين إِلى الدّنيا وزُخْرُفها، كالحَيَّات التي يَميل بعضُهم إِلى بعضٍ، شبّهَهم فيما يتولونه من الفتن والقتل والأذى بالصّبّ من الحيات[٢].

ولا تعارض بين هذا الحديث، وحديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[٣]، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وأصل الفتنة الامتحان والاختبار، واستعملت في الشّرع في اختبار كشف ما يكره، ويقال: فتنت الذّهب إذا اختبرته بالنّار لتنظر جودته، وفي الغفلة عن المطلوب كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وتستعمل في الإكراه على الرجوع عن الدّين كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]، واستعملت أيضًا في الضّلال، والإثم، والكفر، والعذاب، ويُعْرَف المراد حيثما ورد بالسّياق والقرائن». فتح الباري (١١/ ١٧٦).

(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٢/ ٢٠)، وشرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٥٩).

(٣) أبو رقية، تميم بن أوس بن حارثة بن سَوْد الدّاري، صحابيٌّ جليلٌ، أسلم سنة (٩هـ)، روى عنه النّبيّ ﷺ حديث الجسّاسة الذي أخرجه مسلم، سكن المدينة، ثمّ انتقل إلى الشّام، فنزل بيت المقدس، مات سنة (٤٠هـ). انظر: الاستيعاب (١/ ١٩٣)، وأسد الغابة (١/ ٣١٩).

إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ يُعِزُّ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَبِذُلِّ ذَلِيلٍ يَذِلُّ بِهِ الْكُفْرَ»[١].

قَالَ الطّحاوي[٢]: «قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ تَمِيمٍ عُمُومَ الْأَرْضِ كُلِّهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ إِلَّا دَخَلَهُ، إِمَّا بِالْعِزِّ الَّذِي ذَكَرَهُ، أَوْ بِالذُّلِّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ الْمُنْتَهَى الَّذِي ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ، هُوَ الْمُنْتَهَى بِهِ إِلَى النَّاسِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ، وَيَدْخُلُونَ فِيهِ، وَيَكُونُونَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ تَأْتِي الْفِتَنُ، فَتَشْغَلُ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَشْغَلَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ مَا فِي حَدِيثِ تَمِيمٍ عَلَى عُمُومِهِ بِالْمُسَاوَاةِ. وَمَا فِي حَدِيثِ كُرْزٍ عَلَى انْقِطَاعِهِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ بِالتَّشَاغُلِ بِالْفِتْنَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ كَانَ فِيمَنْ عَمَّتْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَبْلُغُهَا اللَّيْلُ»[٣].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الشّاميين، مسند: تميم الدّاري، ح (١٦٩٥٧). قال: «حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَة، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ...». إسناده صحيح، أبو المغيرة ـ وهو عبد القدّوس بن الحجّاج الخولاني ـ من رجال الشّيخين، سُلَيم ابن عامر: هو الخَبَائري، وبقية رجال الإسناد ثقاتٌ من رجال مسلم.

(٢) أبو جعفر، أحمد بن محمّد بن سلامة الأزدي، نسبته إلى «طحا» قريةٌ بصعيد مصر، الحنفي، ولد سنة (٢٣٩هـ)، كان إمامًا فقيهًا، وهو ابن أخت المزني صاحب الشّافعي، تفقّه عليه أولًا، من تصانيفه: «معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار ـ وهو آخر تصانيفه ـ والعقيدة المشهورة بالعقيدة الطّحاوية»، مات سنة (٣٢١هـ). انظر: الجواهر المضيئة (١/ ١٠٢)، والأعلام (١/ ١٩٦).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٥٩).

*** المطلب الثّالث ـ أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ عن الصّور:**

ـ الحديث التّاسعَ عشر:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضيَ الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»[2].

يسأل الأعرابيّ ﷺ عن الصُّور، فيجيب ﷺ بأنّه: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾[الزمر: ٦٨].

* * *

المبحث الثاني

الجنّة

وفيه مطلبان:

---

(١) لم أعرفه.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في شأن الصّور، ح (٢٤٣٠). قال: «حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ»، قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ»، وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الزّمر، ح (٣٢٤٤)، وأخرجه أبو داود في السّنّة، باب: في ذكر البعث والنّشور، ح (٤٧٤٢)، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن عمرو، ح (٦٧٦٥)، وأخرجه الدّارمي في الرقاق، باب: في نفخ الصّور، ح (٢٧٩٨). الحديث إسناده صحيحٌ.

* المطلب الأوّل ـ وصف الجنّة، وما أعدّ الله لأهلها:

ـ الحديث العشرون:

عَنْ أَبِي أَيُّوب ﷺ[١] قَالَ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ[٢] فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ»[٣].

---

(١) خالد بن زيد بن كليب، الأنصاري، معروف باسمه وكنيته، وأمّه هند بنت سعيد، من السّابقين، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، ونزل عليه النّبيّ ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، شهد الفتوح، ولزم الجهاد بعد النّبيّ ﷺ إلى أنْ مات في غزاة القسطنطينية سنة (٥٠هـ)، وقيل (٥١هـ). انظر: أسد الغابة (٢/ ١١٦)، والإصابة (٢/ ٢٣٤).

(٢) السّائل هو عبد الرّحمن بن ساعدة. كما معجم الصّحابة لابن قانع (٤/ ١٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي في صفة الجنّة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في صفة خيل الجنة، ح (٢٥٤٤)، فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْن سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلٍ هُوَ ابْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سورة، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ:...»، قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَلا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سورة هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جِدًّا، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: «أَبُو سورة هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لا يُتَابَعُ عَلَيْهَا». الحديث إسناده ضعيف كما بيّن الترمذي نفسه لأجل أبي سورة. ولأنّ في سنده واصل بن السّائب وهو ضعيفٌ، قال البخاري فيه: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وقال الذّهبي: «واهٍ»، وقال ابن حجر: «ضعيفٌ». انظر: الضّعفاء الصّغير للبخاري (ص٢٢)، والكاشف (٢/ ٤٣٣)، وتقريب التهذيب (١٠٣٣). =

الأعرابيُّ يسأل النّبيّ ﷺ يا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

قيل في معناه وجهان:

الأوّل: معناه إنْ أدخلك الله الجنّة فلا تشاء أنْ تُحمل على فرسٍ كذلك إلا حُملتَ عليه، والمعنى أنّه ما من شيءٍ تشتهيه الأنفس إلا وتجده في الجنّة كيف تشاء، حتى لو اشتهيت أنْ تركب فرسًا على هذه الصّفة لوجدت ذلك.

والثّاني: يحتمل أنّ المراد إنْ أدخلك الله الجنّة فلا تشاء أنْ يكون لك مركبٌ من ياقوتةٍ حمراءَ تطير بك حيث شئتَ، فتطلب فرسًا من جنس ما تجده في الدّنيا حقيقةً وصفةً، والمعنى فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود.

ولعلّه عليه الصّلاة والسّلام لما أراد أنْ يبيّن الفرق بين مراكب الجنّة ومراكب الدّنيا وما بينهما من التفاوت على سبيل التصوير والتمثيل، مثَّلَ فرس الجنّة من جوهرةٍ بما هو عندنا أنفس الجواهر، وأدومها وجودًا، وأنفعها وأصفاها جوهرًا، وفي شدّة حركته وسرعة انتقاله بالطّيران[1].

= الحديث له شاهدٌ من حديث عبد الرّحمن بن ساعدة في العلل للدارقطني (٤/ ٣٠٠)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٣٠٤)، والهيثمي في مجمع الزّوائد (٤/ ٤٢٥): «روراه الطّبراني ورجاله ثقاتٌ».

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (١٦/ ٢٤٧)، وتحفة الأحوذي (٧/ ٢١٣)، وفيض القدير (٣/ ٢٦).

- الحديث الحادي والعشرون:

عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه[١] قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فِيهَا فَاكِهَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى»، فَذَكَرَ شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ، قَالَ: أَيُّ شَجَرِ أَرْضِنَا تُشْبِهُ؟ قَالَ: لَيْسَتْ تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْتَ الشَّامَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: «تُشْبِهُ شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَى الْجَوْزَةُ، تَنْبُتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، وَيَنْفَرِشُ أَعْلَاهَا»، قَالَ: مَا عِظَمُ أَصْلِهَا؟ قَالَ: «لَوْ ارْتَحَلَتْ جَذَعَةٌ مِنْ إِبِلِ[٣] أَهْلِكَ مَا أَحَاطَتْ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْقُوَتُهَا[٤] هَرَمًا»، قَالَ: فِيهَا عِنَبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا عِظَمُ

---

(١) أبو الوليد، عتبة بن عبد السّلميّ، له صحبةٌ، كان اسمه: عَتَلة - بفتح المهملة والمثنّاة - ويقال: نُشْبة، - بضم النّون، وسكون المعجمة، بعدها موحدةٌ - فغيّره النّبيّ ﷺ فسمّاه عتبة، مات سنة (٨٧هـ) أيام الوليد بن عبد الملك، وهو ابن أربعٍ وتسعين سنة، ويُقال: هو آخر مَن مات من أصحاب رسول ﷺ بالشّام، انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٣٢)، وأسد الغابة (٣/ ٥٨١).

(٢) لم أعرفه.

(٣) الجَذَعُ: الصّغير السّن، والجَذَع يختلف في أَسنان الإبل، والخيل، والبقر، والشّاء، فأمّا البعير: فإنه يُجْذِعُ لاسْتِكماله أَربعةَ أعوام ودخوله في السّنة الخامسة، وهو قبْلَ ذلك حِقٌّ، والذَّكر جَذَعٌ، والأُنثى جَذَعةٌ. انظر: غريب الحديث لأبي عُبيد (٣/ ٧٢)، ولسان العرب، مادة (جذع).

(٤) هي عظمٌ وَصَل بين ثغرة النّحر والعاتق من الجانبين، وجمعها التّراقي. انظر: لسان العرب، مادة (ترق).

الْعُنْقُودِ؟ قَالَ: «مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الْأَبْقَعِ[١] وَلَا يَعْثُرُ»، قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْحَبَّةِ؟ قَالَ: «هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تَيْسًا[٢] مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيمًا؟ قَالَ: نَعَمْ[٣].

الأعرابيّ يسأل النّبيّ ﷺ عن الحوض، أي حوضه ﷺ، ثمّ يسأله عن الفاكهة في الجنّة فيجيبه النّبيّ ﷺ «نَعَمْ، وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى»، وطوبى فُعْلى من كلّ شيءٍ طيّبٍ، فيذكر النّبيّ ﷺ تقريبًا للأعرابي ما هي طُوبى فلا يعرف ذلك، فيسأل الأعرابي أيُّ شجر أرضنا تشبه؟ قَالَ: لَيْسَتْ تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْتَ الشَّامَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: «تُشْبِهُ شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَى الْجَوْزَة، تَنْبُتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، وَيَنْفَرِشُ أَعْلَاهَا»، قَالَ: مَا عِظَمُ أَصْلِهَا؟ قَالَ: «لَوْ ارْتَحَلَتْ جَذَعَةٌ مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ وهي النّاقة البالغة أربع سنوات، مَا أَحَاطَتْ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ

---

(١) البقع: ما خالط بياضه لونٌ آخر، وقيل: الأبقع: الذي فيه سوادٌ وبياضٌ. انظر: النّهاية في غريب الأثر (١/ ١٤٦)، ومختار الصّحاح، مادة (بقع).

(٢) التّيْسُ الذّكر من المعَزِ، والجمع أَتْياسٌ وأَتْيُسٌ. انظر: لسان العرب، مادة (تيس).

(٣) انفرد به أحمد دون أطراف في مسند الشّاميين، مسند: عُتْبَةَ بْن عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أبي الوليد ﷺ، ح (١٧١٩٠). فقال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ زَيْدٍ الْبُكَالِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ...». الحديث في سنده عامر بن زيد الْبُكَالِيّ ذكره ابن حبّان في الثّقات، وقال الهيثمي: «فيه عامر بن زيد الْبُكَالِيّ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثّقه، وبقية رجاله ثقات». انظر: الثّقات لابن حبّان (٤/ ٦٦)، ومجمع الزّوائد (٤/ ٤٢٧). الحديث سنده ضعيف لأنّ عامر بن زيد الْبُكَالِيّ، قد روى عنه أبو سلام، ويحيى بن أبي كثير كما ذكر ذلك ابن حبّان في الثّقات فهو مستور الحال يَصلُح حديثه في الشّواهد والمتابعات.

تَرْقُوَتُهَا هَرَمًا من طول المسافة، قَالَ الأعرابي: فِيهَا عِنَبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْعُنْقُودِ؟ قَالَ: «مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ وَلَا يَعْثُرُ»، قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْحَبَّةِ؟ قَالَ: «هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تَيْسًا وهو من المعز مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، يعني فالحبّة كذلك كمثل حجم هذا التيس.

* * *

*** المطلب الثّاني ـ أعمالٌ تكون سببًا لدخول الجنّة:**

ـ الحديث الثّاني والعشرون:

عن أبي أيُّوب رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا[1] عَرَضَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا[2]، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ـ أَوْ يَا مُحَمَّدُ ـ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ[3] ـ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ ـ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ:

---

(١) قيل: هو سعد بن الأخرم، أخرجه أبو نعيم في معرفة الصّحابة (٩/ ٦٢)، رقم (٢٨١٦)، والطّبراني في المعجم الكبير (٦/ ٣٩)، رقم (٥٤٧٨)، وقيل: صخر بن القعقاع الباهلي، أخرجه الطّبراني في الكبير (٨/ ٢٧)، رقم (٧٢٨٤). قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (٢/ ٣٠): «ولا مانع من تعدّد القصّة».

(٢) (فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا) هما بكسر الخاء والزّاي، الخطام هو الذي يخطم به البعير، وهو أنْ يُؤخذ حبلٌ من ليفٍ أو شَعْرٍ أو كتّانٍ، فيجعلُ في أحد طرفيه حلقةٌ يسلك فيها الطّرف الآخر، حتى يصير كالحلقة، ثمّ يُثْنى على مَخْطِمه، أمّا الذي يجعل في الأنف دقيقًا فهو الزّمام. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٠)، ولسان العرب، مادة (خطم).

(٣) التوفيق خلق قدرة الطّاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية. شرح صحيح =

«تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ»[١].

يسأل الأعرابيُّ رسول الله ﷺ عما يقربه من الجنّة ويباعده من النّار، فيقول ﷺ:

«تَعْبُدُ اللهَ» والعبادة الطّاعة مع الخضوع، فيحتمل أنْ يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته، فعلى هذا يكون عطف الصّلاة والزّكاة وصلة الرّحم عليها لإدخالها في الإسلام، فإنّها لم تكن دخلت في العبادة، وعلى هذا إنّما اقتصر على الصّلاة والزّكاة لكونهما من أركانِ الإسلام، وأظهرِ شعائره، والباقي ملحقٌ بها، وخصّ هذه الخصلة ـ صلة الرّحم ـ من بين خلال الخير نظرًا إلى حال السّائل، كأنّه كان لا يَصِلُ رحمه فأمره به، لأنّه المهمّ بالنّسبة إليه[٢]، ويحتمل أنْ يكون المراد بالعبادة الطّاعة مطلقًا فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فعلى هذا يكون عطف الصّلاة وغيرها من باب ذكر الخاصّ بعد العام تنبيهًا على شرفِهِ ومزيتِهِ»[٣].

= مسلم (١٨/ ٤٥).

(١) مسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنّة، ح (١٣)، وأخرجه البخاري في الزّكاة، باب: وجوب الزّكاة، ح (١٣٩٦)، وأخرجه النّسائي في الصّلاة، باب: ثواب مَن أقام الصّلاة، ح (٤٦٨)، وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، مسند: أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ح (٢٣٠٧) و(٢٣٠٣٨).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤١٤).

(٣) شرح النّووي على مسلم (١/ ١٦٢).

«لا تُشْرِكُ بِهِ» إنّما ذكره بعد العبادة لأنّ الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصّورة، ويعبدون معه أوثانًا يزعمون أنّها شركاء فنفى هذا[١].

ثمّ من الأعمال التي تقرب للجنّة: «وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ» أي المكتوبة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣]، ومعنى إقامة الصّلاة: إدامتها والمحافظة عليها، أو إتمامها على وجهها.

«وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ» المفروضة، وهى المقدّرة، احترازٌ من الزكّاة المعجّلة قبل الحول فإنّها زكاةٌ وليست مفروضة، أو تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التّطوع، فإنّها زكاةٌ لغويةٌ.

«وَتَصِلُ الرَّحِمَ» أي تُواسي ذوي القرابة في الخيرات، وتُحسن إليهم بما تيسر على حسب حالك، وحالهم من إنفاقٍ، أو سلامٍ، أو زيارةٍ، أو طاعةٍ أو غير ذلك[٢].

ـ الحديث الثّالث والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا[٣] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قال: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى

---

(١) شرح النّووي على مسلم (١/ ١٦٢).

(٢) شرح النّووي على مسلم (١/ ١٦٢).

(٣) هو أبو المنتفق، أخرجه الطّبراني في الكبير (٤/ ١٦)، رقم (٤٧٣): «رجلٌ من قيس، يُقال له أبو المنتفق».

هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[١].

تفاوتت هذه الأحاديث في عدد الخصال التي تُدخل الجنّة زيادةً ونقصانًا وإثباتًا وحذفًا، وإنّما وقع ذلك بحسب اختلاف الموقع، واختلاف الزمان، واختلاف حال السّائلين[٢].

قال القرطبي[٣]: «وإنّما سكتَ النّبيُّ ﷺ لهؤلاء السّائلين عن ذِكْرِ التّطوُّعات، ولم يذكُرْهَا لهم لأنّهم كانوا حديثي عهدٍ بإسلامٍ، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال، لئلّا يَثْقُلَ ذلك عليهم فيَمَلُّوا، أو لِئَلّا يعتقدوا أنَّ السّنن والتطوُّعاتِ واجبةٌ، فتركَهُمْ إلى أنْ تنشرحَ صدورهم بالفهم عنه، والحرصِ على تحصيلِ ثوابِ تلك المندوبات، فتسهل عليهم[٤].

(١) البخاري في الزّكاة، باب: وجوب الزّكاة، ح (١٣٩٧)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنّة، ح (١٤)، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ﷺ، ح (٨٣١٠).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤١٤). قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٢٧٦): «ليس مرادُه أنَّه لا يعمل بشيءٍ من شرائعِ الإسلام وواجباته غير ذلك، وهذه الأحاديثُ لم يذكر فيها اجتناب المحرَّمات، لأنَّ السائل إنَّما سأله عَنِ الأعمال التي يدخل بها عامِلُها الجنَّة».

(٣) أبو العبّاس، أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصاري، القرطبي، فقيهٌ مالكيٌّ، محدّثٌ، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ)، من تصانيفه: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، مات سنة (٦٥٦هـ). انظر: البداية والنّهاية (١٣/ ٢٢٦)، والأعلام (١/ ٧٩).

(٤) المفهم (١/ ٨٢).

قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَـذَا»، إمّا أنْ يُحملَ على أنّه ﷺ أُطْلِع على ذلك فأَخْبَرَ به، أو في الكلام حذفٌ تقديره: إنْ دامَ على فعل الذي أُمِرَ به[1].

ـ الحديث الرّابع والعشرون:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[2] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ[3]، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ: أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ: أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ[4]، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ[5]، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ»[6].

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤١٥).

(٢) لم أعرفه.

(٣) أَي جئت بالخطْبَةِ قصيرةً، وبالمسأَلة عريضةً واسِعَةً كَثِيرةً. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١١)، ولسان العرب، مادة (قصر).

(٤) المِنْحَةُ: أصلها العطية، وهي هنا: أن يَمْنَح الرّجلُ أَخاه ناقةً أَو شاةً يَحْلِبُها زمانًا وأَيامًا ثم يردّها. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٨٤)، ولسان العرب، مادة (منح). والوَكُوفُ: بفتح الواو، الغزيرة الكثيرة الدَّرِّ. انظر: لسان العرب، مادة (وكف).

(٥) أَي العَطْفُ عليه، والرُّجوعُ إليه بالبِرِّ. انظر: لسان العرب، مادة (فيأ).

(٦) انفرد به أحمد من دون أطراف أوّل مسند الكوفيين، مسند: البراء بن عازب ﷺ، =

الأعرابيّ يسأل رسول الله ﷺ عن عملٍ يدخله الجنّة؟ فيجيبه ﷺ بأنّك سألتَ عن أمرٍ ذي طولٍ وعَرضٍ، وأطنبتَ في الطّلب حيث ملتَ إلى مرتبةٍ كبيرةٍ، بعبارةٍ قصيرةٍ، ـ وهذه جملةٌ معترضةٌ ـ ثمّ جاء الجواب فعدّد له النّبيّ ﷺ أعمالًا تُعدُّ سببًا في دخول الجنّة، منها:

«إعتاق النَّسَمَةَ»: وهي الرّوح أو النّفس، أي أعتق ذا نسمةٍ.

«وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»: أي أخلص الرّقبة عن العبودية.

«فَقَالَ» أي الأعرابيّ: «أَوَلَيْسَتَا» أي الإعتاق والفكّ «بِوَاحِدَةٍ»؟ أي في المعنى، قَالَ: «لَا» بل فرقٌ بينهما، عتق النّسمة أي إعتاقها أنْ تنفرد وتستقلّ بعتقها، فالعتق: إزالة الرقّ وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يَعتق، وفكّ الرّقبة: أنْ تعين في ثمنها، وتسعى في تخليصها، وتفكّها مما هي مأسورةٌ به، كمَن أدّى النّجم عن المكاتب أو أعانه فيه[1].

ثمّ قال ﷺ: «وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ»، وهي أنْ يَمْنَح الرّجلُ أَخاه ناقةً أَو شاةً

= ح (١٨١٧٣)، فقال: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ ـ مِنْ بَنِي بَجْلَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ـ عَن طَلْحَةَ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ». وأبو أحمد في السَّند هو أحمد بن عبد الله بن الزُّبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزُّبيري الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنّه قد يخطئ في حديث الثّوري. تقريب التهذيب (ص١١٠٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٤٠): «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وهو كما قال، فالحديث إسناده صحيحٌ.

(١) انظر: فيض القدير (٤/ ٣٠١)، ومرقاة المفاتيح (١٠/ ٣٨٦).

غزيرة الدّر يَحْلِبها زمانًا وأيامًا ثمّ يردّها.

ثمّ قال ﷺ: «وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ»: العطف والبرُّ على القريب الظّالم، أي ما عليك بقطع الصّلة بينك وبينه.

«فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ» ما ذُكِر، «فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ» وهو العطشان.

«وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»، أي اجمع بين الإحسان الحسيّ والمعنوي، والمعروف: «اسمٌ جامعٌ لكُلِّ ما عُرف من طاعة الله، والتقرّب إليه، والإحْسَان إلى النَّاس، وكُلّ ما ندَب إليه الشَّرع، ونَهى عنه من المحسِّنات والمقبِّحات، وهو من الصِّفات الغَالبة: أي أمْرٌ معْرُوفٌ بينَ النَّاس إذَا رَأوْه لا يُنكرُونه. والمنكر: ضدّ ذلك جَمِيعه»[1]. فهو كلّ ما قبّحه الشّرع وحرّمه وكرهه[2].

وقيل: «الأمر بالمعروف أمرٌ بما يوافق الكتاب والسّنّة، والنّهي عن المنكر نهيٌ عمّا تميل إليه النّفس والشّهوة»[3]. وعرّفهما في الحديث إشارةً إلى تقررهما وثبوتهما.

وإنّ معنى الأمر بالمعروف: الدّعوة إليه، والترغيب فيه، وتمهيد أسبابه حتى تتوطّد أركانه، وتتطرق سبله، ويعمّ الخير به.

ومعنى النّهي عن المنكر: الصدّ عنه، والتّنفير منه، ومقاومته، وأخذ السّبل عليه حتى لا يقع أصلًا، أو يتكرر.

---

(١) انظر: النّهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٦).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (نكر).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص٥٤).

ثمّ أمره ﷺ فقال: «فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ» فإنْ لم تطق ذلك أي جميع ما ذُكر، أو ما ذُكر من الأمر الأخير وهو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فكفّ» أي فامنع لسانك إلا من الخير.

ـ الحديث الخامس والعشرون:

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»[1]، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لله بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[2].

---

(١) قال في تحفة الأحوذي (٦/ ١٠١): «لكونها شفّافة لا تحجب ما ورائها».

(٢) الترمذي في البرّ والصّلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في قول المعروف، فقال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ». قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَكِلَاهُمَا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ». وأخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنّة، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، ح (١٣٣٨). مداره عند أحمد والترمذي على عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (٣/ ٤٩) في الحديث: «هو ضعيفٌ».

الحديث سنده ضعيفٌ لضعف عبد الرّحمن بن إسحاق الواسطي، ويقال الكوفي، أبو شيبة. انظر: الضّعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٤٧٣)، والكامل في ضعفاء الرّجال (٤/ ٣٠٤)، والكاشف (١/ ٦٢٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٩٣)، وتقريب التهذيب (ص٥٧٠).=

يخبر الرسول ﷺ أنّ «فِي الجَنَّةِ غُرَفًا» جمع غُرفة، بالضمّ، وهي العلية، جمع علالي، في غايةٍ من اللّطافة، ونهايةٍ من الصّفاء والنّظافة. حتى «تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا» لكونها شفافةً لا تحجُب ما ورائها.

فيسأل الأعرابيّ: «لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ فيخبره ﷺ بأنّها لمن:

«أَطَابَ الْكَلاَمَ»: ألانه، والمعنى لمن له خلقٌ حسنٌ مع الأنام.

«وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ»: للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك.

«وَأَدَامَ الصِّيَامَ»: تابع الصّيام، أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضًا.

«وَصَلَّى لله بِاللَّيْلِ» لله عزّ وجلّ، «وَالنَّاسُ نِيَامٌ». غافلون عنه، لأنّها عبادةٌ لا رياءَ فيها، ولا شهود غير الله تعالى[1].

❒❒❒

= وكذلك السند ضعيف لجهالة النّعمان بن سعد بن حَبْتَة ـ بفتح المهملة، وسكون الموحدة، ثمّ مثناة، ويقال: آخره راء ـ ذكره البخاري وقال: «يعدّ في الكوفيين، لم يروِ عنه إلا عبد الرّحمن بن إسحاق»، فإنّه ما روى عنه سوى عبد الرّحمن بن إسحاق فقط، وهو ابن أخته، وذكره ابن حبّان في الثّقات. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٧٨)، والثّقات لابن حبان (٤/ ١٥٠)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٧٥)، والمغني في الضّعفاء (٢/ ١٨٤)، ولسان الميزان (٧/ ٤١٢)، وتقريب التهذيب (ص٥٧٠).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ٣٥١)، وفيض القدير (٢/ ٤٦٥)، وتحفة الأحوذي (٧/ ١٥٨).



الباب الثالث

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالعبادات

وفيه ثلاثة فصول:

* الفصل الأول: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالطّهارة، والصّلاة بالصّلاة.

* الفصل الثّاني: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالزّكاة والصّوم.

* الفصل الثّالث: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالحجّ والعمْرة.



الباب الثالث

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالعبادات

الفصل الأول

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالطّهارة، والصّلاة

المبحث الأول

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالطّهارة

وفيه أربعة مطالب:

*** المطلب الأوّل ـ ما يطهر بالدّباغ:**

ـ الحديث السّادس والعشرون:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُ خِبَاءً، فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ[(١)]، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا رَسُول الله ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي رَسُول الله ﷺ، فَوَ الله مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ، وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ رُوحًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رُوحِهِ، وَلَا أَعَزَّ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِرْبَةَ مَسْكُ مَيْتَةٍ[(٢)]،

---

(١) لم أعرفها.

(٢) المسك: بالفتح وسكون السّين، الجلد، وخَصَّ بعضهم به جلد السَّخْلة، قال: ثـمّ كثر حتّى صار كلّ جلدٍ مَسْكًا، والجمع مُسُكٌ ومُسُوك. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٣١)، ولسان العرب، مادة (مسك).

وَلَا أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا[١]، فَهِيَ طَهُورُهَا»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: إِيْ وَاللهِ، لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، وَعَلَيْهِ خُفَّانِ، وَخِمَارٌ، قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، قَالَ: مِنْ ضِيقِ كُمَّيْهَا، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ، وَالْخُفَّيْنِ[٢].

دلّ جواب النّبيّ ﷺ للأعرابية على أنّ جلد الميتة نجسٌ قبل الدّبغ، وأنّه بعد الدّبغ يطْهُر. قَالَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ: إِنَّ جِلْدَ كُلِّ مَيْتَةٍ نَجِسٌ قَبْلَ الدَّبْغِ.

---

(١) الدِّبَاغَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ دَبَغَ الْجِلْدَ يَدْبُغُهُ دَبْغًا وَدِبَاغَةً، أَيْ عَالَجَهُ وَلَيَّنَهُ بِالْقَرَظِ - نبتٌ يُدْبغ به - وَنَحْوِهِ، لِيَزُولَ مَا بِهِ مِنْ نَتْنٍ وَفَسَادٍ وَرُطُوبَةٍ. أَمَّا الدِّبْغُ وَالدِّبَاغُ بِالْكَسْرِ فَهُمَا مَا يُدْبَغُ بِهِ الْجِلْدُ لِيَصْلُحَ. وَتُطْلَقُ الدِّبَاغَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ، قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: «الدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِ الْجِلْدِ، وَهِيَ مَائِيَّتُهُ وَرُطُوبَاتُهُ الَّتِي يُفْسِدُهُ بَقَاؤُهَا، وَيُطَيِّبُهُ نَزْعُهَا بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ النَّتْنُ وَالْفَسَادُ». انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة (دبغ)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢١٩)، والتّاج والإكليل (١/ ٤٧٧)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ح (١٨٢٢٥)، قال: «حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ». الحديث إسناده ضعيف: لضعف معان بن رفاعة السّلامي، وضعف علي بن يزيد الألهاني، وقد سبق بيان ضعفهما (ص١٤٦)، والقاسم أبو عبد الرّحمن - وهو ابن عبد الرّحمن الدّمشقي - صدوقٌ في رواية الثّقات عنه، وأمّا مَن تكلّم فيه، ففي روايتهم عنه مناكير واضطراب. وتقدّم ذلك أيضًا (١٤٦). وأبو المغيرة: هو عبد القدّوس بن الحجّاج الخولاني، ثقةٌ.

وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبْغِ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ نَجِسٌ أَيْضًا، وما ورد في طهارته كهذا الحديث فَمَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ لا الشَّرْعِيَّةِ.

وَغَيْرُ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبَيْنِ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

واستدلوا فيما ذهبوا إليه ـ من أنّ جلد الميتة نجسٌ بعد الدّبغ ـ بأدلةٍ منها: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ[1] قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»»، فقالوا: هذا ناسخٌ للأدلة الأخرى ومنها حديث الباب[2]، فهذا كان في آخِرِ عُمُرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَفْظُهُ دَالٌّ عَلَى سَبْقِ

(١) أبو معبد، عبد الله بن عُكيم، الجهني، الكوفي، اختلف في سماعه من النّبيّ ﷺ، فإنّه قال: «قُرِئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة...»، روى عن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وغيرهم، قال البخاري: «أدرك زمن النّبيّ ﷺ، ولا يُعرف له سماعٌ صحيحٌ». انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٤٦)، والإصابة (٥/ ٩٣).

(٢) في رواية الطّبراني في الأوسط (١/ ٣١) ح (١٠٤)، قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: «أنّي كنت رخصتُ لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلدٍ ولا عصبٍ». أخرجه أبو داود في اللّباس، باب: مَن روى أنْ لا يُنتفع بإهاب الميتة، ح (٤١٢٩) و(٤١٣٠)، والترمذي في اللّباس، باب: جلود الميتة إذا دُبغَت، ح (١٧٢٩)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب: ما يُدْبَغ به جلود الميتة، ح (٤٢٤٩) و(٤٢٥٠) و(٤٢٥١)، وابن ماجه في اللّباس، باب: مَن روى أنْ لا يُنتفع بإهاب الميتة، ح (٣٦١٣)، وأحمد ـ والمثبت لفظه ـ في مسند الكوفيين، مسند عبد الله بن عُكيم، ح (١٨٧٨٠) و(١٨٧٨٢) و(١٨٧٨٣) و(١٨٧٨٤) و(١٨٧٨٥). الحديث إسناده ضعيفٌ: للانقطاع، قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٩): «عبد الله بن عُكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ =

التَّرْخِيصِ، وَأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْت رَخَّصْت لَكُمْ»، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ[1].

= ولا يُعرف له سماعٌ صحيحٌ»، ومثله قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٥/ ١٢١).

قال الزّيلعي في نصب الراية (١/ ١١٥): «قال النّووي في الخلاصة: وحديث ابن عُكيمٍ أعلّ بأمورٍ ثلاثةٍ: أحدها: الاضطراب في سنده. والثاني: الاضطراب في متنه، فروي: «قبل موته بثلاثة أيامٍ»، وروي: «بشهرين»، وروي: «بأربعين يومًا». والثّالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل».

وقد أشار إلى اضطرابه الحازمي في الاعتبار (ص٥٨): «فقال: كثير الاضطراب، ثمّ لا يقاوم حديث ميمونة في الصّحة». يشير إلى حديث ميمونة الذي أخرجه مسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدّباغ، ح (٣٦٣)، ولفظه: «تُصُدِّق على مولاةٍ لميمونة بشاة، فماتت، فمرَ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به»، فقالوا: إنّها ميتة، فقال: «إنّما حُرِّمَ أكلها». ومن ثَمَّ قال الترمذي في حديث عبد الله ابن عُكيم عقب الرّواية (١٧٢٩): «وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عُكيم أنّه قال: «أتانا كتاب النّبيّ ﷺ قبل وفاته بشهرين». ثمّ قال الترمذي: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِما ذُكِرَ فيه: قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان آخر أمر النّبيّ ﷺ. ثمّ ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عُكيم، عن أشياخٍ لهم من جهينة». ومع اضطرابه فقد حَسَّنه الترمذي، فقال: «هذا حديث حسن». وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٠١).

(١) فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُرْسَلٌ، لأَنَّهُ مِنْ كِتَابٍ لا يُعْرَفُ حَامِلُهُ. قُلْنَا: كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَلَفْظِهِ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَكْتُبِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الأَطْرَافِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ =

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ جِلْدُ الْمَيْتَةِ عَدَا الْخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ - وَلَوْ كَافِرًا - يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ، فَتَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ وَعَلَيْهِ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ. وَعَدَمُ طَهَارَةِ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ بِالدِّبَاغَةِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَجِلْدِ الآدَمِيِّ لِحُرْمَتِهِ، صَوْنًا لِكَرَامَتِهِ، وَإِنْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الآدَمِيِّ. ويطهر عندهم جلد الكلب بالدّبغ لأنّه ليس نجس العين في الصّحيح[1].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا ذُبِحَ حَيَوَانٌ يُؤْكَلُ لَمْ يَنْجُسْ بِالذَّبْحِ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَيَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِجِلْدِهِ.

وَإِنْ ذُبِحَ حَيَوَانٌ لا يُؤْكَلُ نَجُسَ بِذَبْحِهِ، كَمَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، فَلا يَطْهُرُ جِلْدُهُ وَلا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ.

وكُلُّ حَيَوَانٍ نَجسَ بِالْمَوْتِ طَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ وَهُوَ مَا عَدَا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ، لأَنَّ الدِّبَاغَ يَحْفَظُ الصِّحَّةَ عَلَى الْجِلْدِ، وَيُصْلِحُهُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ كَالْحَيَاةِ، ثُمَّ الْحَيَاةُ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْجِلْدِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ، وَأَمَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلا يَطْهُرُ جِلْدُهُمَا بِالدِّبَاغِ لأَنَّ الدِّبَاغَ كَالْحَيَاةِ، ثُمَّ الْحَيَاةُ لا تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ»[2].

* * *

= فَلَزِمَتْهُمُ الْحُجَّةُ بِهِ، وَحَصَلَ لَهُ الْبَلاغُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمْ تَلْزَمْهُمُ الإِجَابَةُ، وَلا حَصَلَ بِهِ بَلاغٌ، وَلَكَانَ لَهُمْ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الإِجَابَة، لِجَهْلِهِمْ بِحَامِلِ الْكِتَابِ وَعَدَالَتِهِ». انظر: حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (١/ ٥١)، والمغني (١/ ٤٩).

(١) انظر: الهداية (١/ ٢٣)، وحاشية الطّحطاوي على مراقي الفلاح (ص١١٢).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٢١٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٨).

* المطلب الثّاني ـ الوقوف عند حدود الأمر، وعدم الزّيادة في مرات الوضوء:

ـ الحديث السابع والعشرون:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[2].

---

(١) لم أعرفه.

(٢) أخرجه النسائي في الطّهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، ح (١٤٠) و(١٤١)، فقال: «أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»، وأخرجه أبو داود في الطّهارة، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ح (١٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في الطّهارة وسننها، باب: القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، ح (٤٢٢)، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصّحابة، مسند: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ح (٦٦٨٤).

يعلى: هو ابن عُبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي، وسفيان: هو الثّوري. الحديث إسناده حسن لإسناد عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، على الخلاف المعروف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، والذي استقرّ عليه عمل الحفاظ الاحتجاج برواية عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وحسبه قول الحافظ الذّهبي فيه في كتابه المغني في الضّعفاء (١/ ٤٧٤): «عمرو بن شعيب مختلفٌ فيه، وحديثه حسنٌ، وفوق الحسن، قال يحيى القطّان: «إذا روى عنه ثقةٌ فهو حجّةٌ»، وقال أحمد: «ربما احتججنا به»، وقال البخاري: «رأيت أحمد وإسحاق وأبا عُبيد وعامّة أصحابنا يحتجّون به فمَن النّاس بعدهم». قال في المجموع (١/ ٤٣٨): «حديث عمرو بن شعيب هذا صحيحٌ، رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنّسائي وغيرهم بأسانيد صحيحةٍ».

دلّ جواب النّبيّ ﷺ للأعرابيّ الذي سأله عن الوضوء على أنّ مجاوزة الثّلاث غسلاتٍ في الوضوء من الاعتداء في الوضوء. ولا خلاف في كراهة الزّيادة على الثّلاث.

مذهب المالكية: عندهم قولان في الزّيادة: الأول: الحرمة، الثّاني: الكراهة الشّديدة[١].

ومذهب الحنفية: تُكره الزّيادة على الثّلاث كراهةً تحريميةً، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاعْتِقَادِ دُونَ نَفْسِ الْفِعْلِ، فمعناه: إذا زاد على الثّلاث أو نَقَص عنه معتقدًا أنَّ السُّنَّة هذا، أمّا لو زاد لطمأنينةِ القلب عند الشكّ، أو نقَصَ لحاجةٍ فلا بأسَ به، إذ توضّأ ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، ومرَّتين مرَّتين، ومرَّةً مرَّةً. فالوعيد في الحديث لعدم رؤيته الثّلاث سنّة. فلَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ نَقَصَ وَرَأَى الثَّلَاثَ سُنَّةً لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ[٢].

ومذهب الشّافعية: تُكره الزّيادة على الثّلاث والنّقص عنها إلا لعذرٍ، للحديث بزيادة أبي داود[٣].

---

(١) انظر: التّاج والإكليل (١/ ٣٧٧)، وحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (١/ ٥١).

(٢) انظر: بدائع الصّنائع (١/ ٢٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٩).

(٣) قال في المجموع (١/ ٤٣٩): «حديث عمرو بن شعيب هذا صحيحٌ، رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنّسائي وغيرهم بأسانيد صحيحةٍ، وليس في رواية أحدٍ من هؤلاء قوله: «أو نقص»، إلا رواية أبي داود». قال في فتح الباري (١/ ٢٣٣): «إسناده جيّدٌ، لكن عدّه مسلم في جملة ما أُنْكِرَ على عمرو بن شعيب، لأنّ ظاهره ذمّ النّقص من الثّلاث، وأجيب: بأنّه أمرٌ سيءٌ، والإساءة تتعلق بالنّقص، والظّلم بالزّيادة. وقيل: =

ونصّ الشّافعي في الأمّ على ذلك فقال: «ولا أحبُّ للمتوضئ أنْ يزيد على ثلاثٍ، وإنْ زاد لم أكرهه إنْ شاء الله تعالى»[١]، قال النّووي: «ومعنى لم أكرهه: أي لم أحرّمه».

وقال النّووي: «وعند الشّافعية ثلاثة أوجهٍ: أحدها: تحرم الزّيادة، والثّاني: لا تحرم، ولا تكره، لكنّها خلاف الأولى، والثّالث: وهو الصّحيح بل الصّواب: تكره كراهةَ تنزيهٍ ـ وإذا زاد على الثّلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه ـ فهذا هو الموافق للأحاديث، وبه قطع جماهير الأصحاب». فإنْ قيل: كيف يكون إساءةً وظلمًا وقد ثبتَ أنّه ﷺ توضّأ مرةً، مرةً، ومرتين مرتين؟ أجيب: بأنّ ذلك كان لبيان الجواز. فكان في ذلك الحال أفضل، لأنّ البيان في حقّه ﷺ واجبٌ[٢].

ومذهب الحنابلة: تكره الزّيادة على الثّلاث، قال أحمد رحمه الله: «لا يزيد على الثّلاث إلا رجلٌ مُبْتَلَى»[٣].

واتّفق الجميع على أنّ محلّ الكراهة في الزّيادة إذا أتى بها على قصد نية

= فيه حذفٌ تقديره: مَن نقص من واحدةٍ، ويؤيده ما رواه نعيم بن حمّاد، من طريق المطّلب ابن حنطب مرفوعا: «الوضوء مرةً، ومرتين، وثلاثًا، فإنْ نقص من واحدةٍ، أو زاد على ثلاثٍ، فقد أخطأ»، وهو مرسلٌ، رجاله ثقاتٌ. وأجيب عن الحديث أيضًا بأنّ الرواة لم يتّفقوا على ذكر النّقص فيه، بل أكثرهم مقتصرٌ على قوله: «فمَن زاد: فقط، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره».

(١) الأم (١/ ٤٧).

(٢) المجموع (١/ ٤٣٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٣).

الوضوء، فلو زاد بنية التّبرد، أو مع قطع نية الوضوء لم تكره.

وموضع الخلاف عند الجميع فيما إذا توضّأ من ماءٍ مباحٍ أو مملوكٍ له. فإنْ توضّأ من ماءٍ موقوفٍ على مَن يتطهّر به حرمت عليه الزّيادة بلا خلافٍ، وقد أساء وظلم[١].

* * *

* المطلب الثّالث ـ بعض مفسدات الوضوء:

ـ الحديث الثّامن والعشرون:

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ[٢] قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ[٣] فَقَال: يَا نَبِيَّ الله، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَال: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ[٤] مِنْهُ». أَوْ قال: «بَضْعَةٌ[٥] مِنْهُ»[٦].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٩)، والتّاج والإكليل (١/ ٣٧٧)، والمجموع (١/ ٤٣٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٠٣).

(٢) أبو عليّ، طلق بن عليّ بن طلق بن عمرو، اليماميُّ. وفد على النّبيّ ﷺ. روى قيس بن طلق عن أبيه: «خرجنا وفدًا على رسول الله ﷺ فبايعناه»، روى عنه ابنه قيس، وابنته خالدة. انظر: الاستيعاب (٢/ ٧٧٦)، والإصابة (٣/ ٥٣٨).

(٣) لم أعرفه.

(٤) المضغةُ هي القطْعة من اللّحم قدر ما يُمْضَغُ. انظر: لسان العرب، ومختار الصّحاح، مادة (مضغ).

(٥) البَضْعةُ: القِطعة، وقد تُكسر. انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (بضع).

(٦) أخرجه أبو داود في الطّهارة، باب: الرّخصة في ذلك ـ مسّ الذكر ـ، ح (١٨٢)، فقال: =

= «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ...»، وقال أَبُو دَاوُدَ بعد رواية الحديث: «رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ». وأخرجه الترمذي في الطّهارة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذّكر، ح (٨٥)، وأخرجه النّسائي في الطّهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك ـ مسّ الذّكر ـ، ح (١٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في الطّهارة وسننها، باب: الرّخصة في ذلك، ح (٤٨٣)، وأخرجه أحمد في أوّل مسند المدنيين أجمعين، مسند: طلق بن عليّ، ح (١٦٢٨٦) و(١٦٢٩٢) و(١٦٢٩٥). الحديث مداره على قيس بن طلق، وقد انفرد بهذا الحديث، وقد اختُلف فيه: فضعّفه الشّافعي ـ فيما روى عنه الزّعفراني ـ كما في سنن البيهقي: (١/ ١٣٤) قال: «سألنا عن قيسٍ، فلم نجدْ مَن يعرفه بما يكون لنا قبول خبره»، وقال الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٦): «ليس بالقوي»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم: (١/ ٤٨): «قيس بن طلق ليس ممّن تقوم به الحجّة»، وَوَهَّمَاه. وضعّفه ابن معين في إحدى الروايتين عنه كما نقل ذلك الذّهبي في الميزان (٣/ ٣٩٧). ووَثَّقَهُ جماعةٌ من أهل العلم، منهم: ابن معين في روايةٍ، كما جاء في تاريخ الدّارمي عن ابن معين: (ص١٤٤)، ونقل ذلك في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧)، وذكره ابن حبّان في الثّقات (٥/ ٣١٣)، وفي سؤالات أبي داود لأحمد (١/ ٤٠): قلت لأحمد: قيس بن طلق؟ قال: «ما أعلم به بأسًا»، ونقل الذّهبي توثيق أحمد له في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧)، وقال ابن القطّان: «يقتضي أنْ يكون خبره حسنًا لا صحيحًا» نقله في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧)، هذا مع رواية جماعة كثيرين عنه كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٦). أقول: فمثله لا يكون مجهولًا، فعدمُ معرفة الشّافعي به لا يوجب تركه ما دام غيره قد عرفه ووثّقه. ولذلك قال ابن حجر في التقريب (ص٨٠٥): «صدوقٌ». أمّا ما رواه البيهقي عن ابن معين من عدم الاحتجاج به، فروى البيهقي في السّنن (١/ ١٣٥) بسنده إلى ابن معين أنّه قال: «قد أكثر النّاس في قيس بن طلق، =

دلّ جواب النّبيّ ﷺ للأعرابيّ على عدم نقض الوضوء بمسّ الذّكر مطلقًا.

= ولا يحتجّ بحديثه». فقد رَدَّهُ ابن التركماني في الجوهر النّقي: (١/ ١٣٤) فقال: «ذكر البيهقي ذلك ـ عن ابن معين ـ بسندٍ فيه محمّد بن الحسن النَّقَّاشِ المفسّر، وهو من المتهمين بالكذب، وقال البرقاني: «كلّ حديثه مناكير...»، وقد تَقَدَّمَ من رواية الدّارمي عن يحيى أنّه وَثَّقَهُ، ولا شكَّ أن ذلك مُقَدَّم.

من صحّح أو حسّن الحديث من الأئمّة: قال الترمذي (١/ ٣٥): «هذا الحديث أحسن شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب»، وذهب رحمه الله إلى أنّ طريق ملازم بن عمرو هو أصحّ طرق هذا الحديث وأحسنها.

وقال الطّحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦): «صَحِيحٌ، مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ، غَيْرُ مُضْطَرِبٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ». ثم ذكر بسنده إلى عليِّ بن المديني أنه قَدَّمَهُ على حديث بُسرة من طريق ملازم بن عمرو.

وَصَحَّحَه كذلك الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٤٠٢).

وصححه كذلك: عمرو بن عليّ الفلاس، وقال: «هو عندنا أثبت من حديث بُسرة»، نقله عنه في التلخيص الحبير (١/ ٣٤٧).

وقال ابن حزم في المحلّى: (١/ ١٢٣): «هذا خبرٌ صحيحٌ».

وذهب ابن القطّان كما في نصب الراية: (١/ ٦٢) إلى حُسْنِهِ، فقال: «والحديث مختلفٌ فيه، فينبغي أنْ يُقال فيه: حسنٌ، ولا يحكم بصحته».

وقال الزّيلعي في نصب الراية: (١/ ٦٠) ـ عند كلامه على أحاديث عدم النقض ـ: «...حديث طلق بن علي، وهو أمثلها».

وصحّحه ـ أيضًا ـ من المعاصرين الشّيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على جامع الترمذي (١/ ١٣٢).

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، وهو اختيار سُحْنُون من المالكية[٢].

وقيل: ينقض الوضوء من مسّه مطلقًا، وهو اختيار أَصْبَغ بن الفرج من المالكية[٣]، ومذهب الشّافعية، والحنابلة، إلا أنّهم اختلفوا فيما بينهم، فالشّافعية يقيدون المسّ بباطن الكفّ، فإن مسّه بغيره كما لو مسّه بظاهر الكفّ لم ينقض[٤]، والحنابلة يعلّقون النّقض بمسه بالكفّ، ظاهره وباطنه[٥].

وأجابوا عن حديث طلقٍ بأجوبةٍ أهمّها:

---

(١) انظر: الهداية (١/ ١٨)، وبدائع الصّنائع (١/ ٣٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٤٥)، وحاشية الدّسوقي (١/ ١٢١). (سُحنون) أبو سعيد، عبد السّلام بن سعيد بن حبيب، التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه، أصله شاميّ من حمص، فقيهٌ مالكيٌّ، شيخ عصره، وعالم وقته، لم يلقَ مالكًا وإنّما أخذ عن أئمّة أصحابه كابن القاسم وأشهب، من مصنّفاته: «المدونة» جمع فيها فقه مالك. تولّى القضاء سنة (٢٣٤هـ)، ومات وهو يتولّى القضاء سنة (٢٤٠هـ). انظر: شجرة النّور الزكية (ص٦٩)، ومرآة الجنان (٢/ ١٣١).

(٣) انظر: حاشية الدّسوقي (١/ ١٢١). (أَصْبَغُ) بفتحِ الهمزةِ والموحّدةِ، ثُمَّ معجمةٍ، أبو عبد الله، أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ، رحل إلى المدينة ليأخذ عن الإمام مالكٍ، فدخلها يوم مات، كان ورّاق ابن وهب، قال ابن معين: «كان من أعلم خلق الله كلّهم برأي مالك، يعرفها مسألةً مسألةً، متى قالها مالك، ومَن خالفه فيها»، مات سنة (٢٢٥هـ). انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٦٧٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣١٥).

(٤) انظر: الأم (١/ ٣٣)، والمجموع (٢/ ٣٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٣١)، وكشّاف القناع (١/ ١٢٦).

أولًا: الحديث ضعيفٌ[١].

ثانيًا: الحديث منسوخٌ. وأوضحَ ابن حبّان[٢] ذلك، فَرَوى بإسناده إلى قيس بن طلق، عن أبيه قصّة بنائه مسجد المدينة مع النّبيّ ﷺ، ثمّ قال: «خبر طلق بن عليٍّ الذي ذكرناه خبرٌ منسوخٌ، لأنّ طلقَ بن عليّ كان قدومه على النّبيّ ﷺ أوّل سنةٍ من سِنيِّ الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة.

وقد روى أبو هريرة ﷺ إيجاب الوضوء من مَسِّ الذّكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلمَ سنة سبعٍ من الهجرة، فدلَّ ذلك على أنّ خبر أبي هريرة ﷺ كان بعد خبر طلق بن عليّ بسبعِ سنين»[٣].

---

(١) كما سبق النّقل في ذلك عن الشّافعي وأبي زرعة وأبي حاتم، والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وكلّ هؤلاء ذكرهم ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٤٦)، وسبقت الإشارة إلى أقوالهم مع عزوها في تخريج الحديث.

(٢) أبو حاتم، محمّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان، البُستي، نسبته إلى (بُست) في سجستان، محدّثٌ، مؤرخٌ، قاضٍ، قال ابن السمعاني: «كان إمام عصره»، من تصنيفاته: «صحيح ابن حبّان في الحديث ـ التقاسيم والأنواع ـ، والثّقات في رجال الحديث»، مات سنة (٣٥٤هـ). انظر: تذكرة الحفّاظ (٣/ ٩٢٠)، وشذرات الذّهب (٣/ ١٦).

(٣) الإحسان (٢/ ٢٢٤). يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه الطّبراني في الصّغير (١/ ٨٤) ح (١١٠)، حيث قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ الطَّائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَيَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،=

ثمّ روى ابن حبّان بإسناده ـ أيضًا ـ إلى طلق حديث قدومه على النّبـيّ ﷺ

= قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، قال الطّبراني: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَقِيهُ الْمِصْرِيُّ، وَلا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَصْبَغُ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ». والحديث أخرجه أيضًا ابن حبّان في صحيحه كتاب: الطّهارة، باب: نواقض الوضوء، ح (١١١٨) من طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَيَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَمِيعًا، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيمٍ دون يزيد بن عبد الملك النّوفلي، لأنّ يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضّعفاء»، وقال ابن حبّان في كتابه: «وصف الصَّلَاة بِالسنةِ» كما في البدر المنير (٢/ ٤٧٢) بعد أن أخرجه: «هَذَا حَدِيث صَحِيحٌ سَنَده، عدُول نقلته». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فقال في المستدرك (١/ ١٣٨): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ كما في التمهيد (١٧/ ١٩٥): «هُوَ أَجْوَدُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَضَعِيفٌ... كَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَزِيد، حَتَّى رَوَاهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَيَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ الْمَقْبُرِيِّ».

قال ابن حجر بعد نقل ما مضى في التلخيص الحبير (١/ ٣٤٧): «فَصَحَّ الْحَدِيثُ».

فالحديث إسناده حسن من طريق نافعٍ وحده، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٩٩٥): «صدوقٌ ثبتٌ»، أمّا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ فضعيفٌ. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٤)، والمغني في الضّعفاء (٢/ ٢٣٥).

قال الهيثمي في مجمع الزّوائد (١/ ٥٥٧): «رواه أحمد والطّبراني في الأوسط والصّغير والبزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النّوفلي وقد ضعّفه أكثر النّاس، ووثّقه يحيى بن معين في روايةٍ»، أقول: فلعلّ الهيثمي لم ينتبه لمتابعة نافع.

ومبايعته إيّاه، ثمّ رجوعه إلى بلده، ثمّ قال: «في هذا الخبر بيانٌ واضحٌ أنَّ طلقَ بن عليٍّ رجع إلى بلده بعد القَدْمَةِ التي ذكرنا وقتها، ثمّ لا يُعْلَمُ له رجوعٌ إلى المدينة بعد ذلك. فمن ادَّعَى رجوعه بعد ذلك، فعليه أن يأتيَ بِسُنَّةٍ مُصَرِّحَةٍ، ولا سبيل له إلى ذلك»[1].

وقد ذكر الحازميُّ[2] مثل ذلك، ثمّ قال: «ثمّ نظرنا: هل نجد أمرًا يؤكّد ما صرنا إليه، فوجدنا طلقًا روى حديثًا في المنع، فَدَلَّنَا ذلك على صِحَّةِ النّقل في إثبات النّسخ، وأنّ طلقًا قد شاهد الحالتين، وروى النّاسخ والمنسوخ»[3].

قلت: وحديث طلقٍ في المنع هو الذي أخرجه الطّبراني[4] عن قيس بن طلق، عن أبيه، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ». ثمّ قال الطّبراني ـ عنه وعن حديث عدم النّقض ـ: «وهما عندي صحيحان، ويشبه أنْ يكون سمع

---

(١) الإحسان (٢/ ٢٢٤).

(٢) أبو بكر، محمّد بن موسى بن عثمان بن حازم، الحازمي، الهمذاني، الشّافعي، المحدّث، الحافظ، الفقيه، ولد سنة (٥٤٩هـ)، من تصانيفه: «النّاسخ والمنسوخ ـ في الحديث ـ، وشروط الأئمّة»، مات سنة (٥٨٤هـ). انظر: طبقات الشّافعية (٧/ ١٣)، وشذرات الذّهب (٤/ ٢٨٢).

(٣) الاعتبار (ص٤٧).

(٤) أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، من طبرية بفلسطين، ولد بعكّا سنة (٢٦٠هـ)، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها، من تصانيفه: «المعجم الصّغير، والمعجم الأوسط، والمعجم الكبير»، وكلّها في الحديث، مات بأصبهان سنة (٣٦٠هـ). انظر: النّجوم الزّاهرة (٤/ ٥٩)، وتهذيب ابن عساكر (٦/ ٢٤٠).

الحديث الأوّل من النّبيّ ﷺ قبل هذا، ثمّ سمع هذا... فسمع المنسوخ والنّاسخ»[١].

وذهب ابن حزمٍ[٢] أيضًا إلى النّسخ بوجهٍ آخرَ حيث قال: «وهذا خبرٌ صحيحٌ ـ يعني حديث طلقٍ ـ إلا أنّه لا حجّة فيه لوجوه:

أولها: أنّ خبر طلقٍ موافقٌ لما كان عليه النّاس قبل ورود الأمر بخلافه، وإذا كان كذلك فإنّه منسوخٌ يقينًا بورود الأمر بالوضوء من مسّ الذّكر.

الثّاني: أنّ قوله ﷺ: «هل هو إلا بَضْعَةٌ منك» دليلٌ بَيِّنٌ على أنّه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنّه لو كان بعده لم يَقُلْ ﷺ هذا الكلام، بل كان يبيّن أنّ الأمر بذلك قد نُسخ، فقوله هذا يدلّ على أنّه لم يكن سَلَفَ فيه حكمٌ أصلًا، وأنّه كسائر الأعضاء»[٣]. فحديث طلق على البراءة الأصلية، فجاءت أحاديث المسّ فنقلته عن البراءة الأصلية إلى القول بأنّ المسّ ناقضٌ.

---

(١) الطّبراني في الكبير (٨/ ٣٣٤)، ح (٨٢٥٢). من طريق حمّاد بن محمّد، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه... أقول: ولكنّ أيوب بن عتبة ضعيف. انظر أقوال الأئمّة في أيوب في تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٧).

(٢) أبو محمّد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظّاهري، ولد سنة (٣٨٤هـ)، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، أوّل مَن أسلم من أسلافه جدٌّ له كان يُدْعَى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان، كانت له الوزارة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان حافظًا، فقيهًا على طريقة أهل الظّاهر، شُبِّه لسانه بسيف الحجاج، من تصانيفه: «المحلّى ـ في الفقه ـ، والإحكام في أصول الأحكام ـ في أصول الفقه ـ»، مات سنة (٤٥٦هـ). انظر: المغرب في حلى المغرب (ص٣٦٤)، وابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني.

(٣) المحلّى لابن حزم (١/ ٢٣٩).

ـ الحديث التاسع والعشرون:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه(١) قال: أَتَى أَعْرَابِيٌّ(٢) النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ(٣) وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»(٤).

---

(١) عليّ بن طلق ـ بفتح الطّاء، وسكون اللّام، وبالقاف ـ هو عليّ بن طلق بن المنذر بن قيس، الحنفي، السُّحَيْمِيّ، اليمامي، صحابيٌّ، له ثلاثة أحاديث، قاله الخزرجي. قال ابن حبّان: «له صحبةٌ»، وقال ابن عبد البر: «أظنّه والد طلق بن علي»، وبذلك جزم العسكري، وقال الحافظ: «روى عن النّبيّ ﷺ في الوضوء من الرّيح وغير ذلك، وعلي بن طلق هذا، هو والد طلق بن علي». ونقل الترمذي عن البخاري قال: «لا أعرف لعليّ بن طلق غير هذا الحديث». انظر: الاستيعاب (٣/ ١١٤)، والإصابة (٤/ ٥٧٠).

(٢) لم أعرفه.

(٣) تصغير الرائحة، قال في تحفة الأحوذي (٤/ ٢٧٤): «غرض السائل أنّه ينبغي أنْ لا ينقض الوضوء بهذا القدر».

(٤) أخرجه الترمذي في الرّضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النّساء في أدبارهنّ، ح (١١٦٤) و(١١٦٦)، فقال: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ...»، قال: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ». قال أَبُو عِيسَى: «حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ.=

دلّ جواب النّبيّ ﷺ للأعرابيّ على أنّ الرويحة تنقض الوضوء، وقد نقل الإجماع على ذلك كلٌّ من: ابن المنذر[١] فقال: «أجمع أهل العلم على أنّ خروج

= وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ». وأخرجه أبو داود في الطّهارة، باب: مَن يحدث في الصّلاة، ح (٢٠٥)، وفي الصّلاة، باب: إذا أحدث في صلاته يستقبل، ح (١٠٠٥). وأخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنّة، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، ح (٦٥٥)، وإدراجُ هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب ﷺ خطأ، فإنّه من مسند عليّ بن طلق، قال الحافظ في أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي (٤/ ٤٧٤): «قلتُ: الذي يتبادر إلى ذهني أنّ عليًا راوي هذا الحديث هو عليّ بن طلق الحنفي، فإنّ الراوي عنه حنفيٌّ أيضًا، والحديث معروفٌ من طريقه، ولكنْ كذا وجدتُه في مسند عليّ بن أبي طالب ﷺ»، ونَبّه على ذلك ابن عساكر في كتابه ترتيب أسماء الصّحابة (ص٨٤)، وأخرجه كذلك أحمد في المُلْحَق المُسْتَدْرَك مِنْ مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ، حديث عليّ بن طلق، ح (٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦).

مدار أسانيده على مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لأنّ مسلم بن سَلَّام ـ وهو أبو عبد الملك الحنفي، تفرّد بالرواية عنه عيسى بن حِطَّان الرّقاشي ـ ذكره ابن حبّان في الثّقات (٥/ ٣٩٥)، لكنّه قال في مشاهير علماء الأمصار (ص١٢٤): «قليل الرواية، يغرب فيها»، وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ص٩٣٨): «مقبولٌ»، وقال الذّهبي في الكاشف (٢/ ٢٥٩): «وثِّق»، ووثّقه العجلي، وقال ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١): «مجهول الحال». وعيسى بن حِطَّان الرَّقاشي روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبّان في الثّقات (٥/ ٢١٣)، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/ ١٤٦): «رجلٌ مجهولٌ». وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة عمرو بن ميمون الأودي (٣/ ١٢٠٦): «ليس ممّن يحتجّ به».

(١) محمّد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢هـ)، من كبار الفقهاء =

الريح من الدُّبر حَدَثٌ ينقض الوضوء»[١].

وقال ابن حزم: «والريح الخارجة من الدّبر ـ خاصّةً لا من غيره ـ بصوتٍ خرجت أم بغير صوتٍ. وهذا أيضًا إجماعٌ متيقَّنٌ، ولا خلاف في أنّ الوضوء من الفسو أو الضّراط»[٢].

وقال ابن قدامة[٣]: «الخارج من السّبيلين على ضربين: معتادٍ: كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»[٤].

= المجتهدين، عدّه الشّيرازي في الشّافعية، لُقّب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، منها: «المبسوط ـ في الفقه ـ، والأوسط في السّنن، والإجماع، والاختلاف»، مات سنة (٣١٩هـ). انظر: تذكرة الحفّاظ (٣/ ٧٨٢)، وطبقات الشّافعية (٣/ ١٢٠).

(١) الأوسط (١/ ١٣٧).

(٢) المحلّى (١/ ٢١٨).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيرًا مع عمّه عندما ابتليت بالصّليبيين، واستقرّ بدمشق، اشترك مع صلاح الدّين في محاربة الصّليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثمّ عاد إلى دمشق، فقيهٌ، محدّثٌ، قال عز الدّين بن عبد السّلام: «ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخةٌ من المغني للموفّق، ونسخةٌ من المحلّى لابن حزم»، من تصانيفه: «الكافي، والمقنع ـ في الفقه ـ، وروضة النّاظر ـ في الأصول ـ»، مات سنة (٦٢٠هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (ص١٣٣)، وتقديم كتاب المغني لمحمّد رشيد رضا، والأعلام (٤/ ١٩١).

(٤) المغني (١/ ١٢٥). انظر: التاج والإكليل (١/ ٤٢٢)، والهداية (١/ ٨)، ومغني =

ودلّ حديث الباب على أنّه يحرم إتيان النّساء في أدبارهن. وهو مذهب الأئمّة الأربعة[١].

أمّا بالنسبة لما نُقل عن مالكٍ من أنّه يقول بالحِلّ، فقد قال القرافي[٢]: «ونسبته إلى مالكٍ كذِبٌ، قال ابن وهبٍ[٣]: قلتُ لمالكٍ: إنّهم حَكَوا عنك حلَّه؟ فقال: معاذَ الله، أليس أنتم قومًا عربًا! قلتُ: بلى، قال: قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزّرع أو موضع النَّبْت»[٤]!

= المحتاج (١/ ١٤١)، وكشّاف القناع (١/ ١٢٣).

(١) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٢٤)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٤٢٧)، والمجموع (١٦/ ٤١٧)، وكشّاف القناع (٥/ ١٨٩).

(٢) أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن، شهاب الدّين القرافي، نسبته إلى القرافة وهي المحلّة المجاورة لقبر الإمام الشّافعي بالقاهرة، ولد سنة (٦٢٦هـ)، فقيهٌ مالكيٌّ، من تصانيفه: «الفروق ـ في القواعد الفقهية ـ، والذّخيرة ـ في الفقه ـ»، مات سنة (٦٨٤هـ). انظر: شجرة النّور الزّكية (ص١٨٨)، والدّيباج المذهب (ص٦٢).

(٣) أبو محمّد، عبد الله بن وهب بن مسلم، الفهري بالولاء، المصري، ولد سنة (١٢٥هـ)، من تلاميذ الإمام مالك، واللّيث بن سعد، جمع بين الفقه والحديث، كان حافظًا مجتهدًا، أثنى أحمد على ضبطه، عُرِض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله، مات بمصر سنة (١٩٧هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٦)، والأعلام (٤/ ٢٨٩).

(٤) الذّخيرة (٤/ ٤١٦). وقد نقل تكذيب مالك لمن نقل عنه إباحة الوطء في الدّبر القرطبيُّ في تفسيره (٣/ ٩٤).

وبالنّسبة لما نُقل عن الشّافعي فقال النّووي: «حَكَى ابن عبد الحكم[١] عن الشّافعي أنّه قال: «لم يصحّ عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيءٌ، والقياس أنّه حلالٌ»[٢].

قلتُ ـ النّووي ـ إذا كان الله تبارك وتعالى قد حرّم الوطء في الفرج عند المحيض لأجل الأذى فكيف بالحشّ الذي هو موضع أذىً دائمٍ، ونجسٍ لازمٍ، مع زيادة المفسدة بانقطاع النّسل الذي هو المقصد الأسمى من مشروعية الزّواج، فضلًا عن خساسة هذا العمل ودناءته مما يفضي إلى التلذّذ بما كان يتلذّذ به قوم لوطٍ، وما يعدّ شذوذًا في الشّهوة يَتَنَزَّه عنها المؤمنون الأطهار، وأبناء الملة الأخيار، وكفى بهذا العمل انحطاطًا أنّ أحدًا لا يَرْضى أنْ يَنْسِب هذا القول إلى إمامه، كما يقول ابن القيم[٣]، وقد ذكر لذلك مفاسد دينيةً ودنيويةً كثيرةً في هديه»[٤].

---

(١) أبو عبد الله، محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، ولد سنة (١٨٢هـ)، المالكي، لازم الإمام الشّافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك، من تصانيفه: «أحكام القرآن، وأدب القضاة»، مات بمصر سنة (٢٦٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٩٣)، والأعلام (٦/ ٢٢٣).

(٢) ثمّ قال النّووي في المجموع (١٦/ ٤٢٠): «وقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشّافعي، وأخرجه الحاكم في مناقب الشّافعي عن الأصمّ عنه، وكذلك الطّحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشّافعي».

(٣) انظر: زاد المعاد (٤/ ٢٥٧).

(٤) المجموع (١٦/ ٤٢٠).

* المطلب الرّابع ـ مشروعية التيمم[(١)] عند انعدام الماء:

ـ الحديث الثّلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[(٢)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ، وَالْحَائِضُ، وَالْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قال: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ»[(٣)].

---

(١) التّيمم لغةً: القصد، يقال: يممته وتيممته، إذا قصدتَه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]، ثمّ كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التّيمم اسمًا علمًا لمسح الوجه، واليدين، بالتّراب. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٩٩)، ومختار الصّحاح، ولسان العرب، مادة (أمم).

والتّيمم عند الفقهاء: تعاريف التيمم عند المذاهب الأربعة متقاربة منها: «إيصال التّراب إلى الوجه واليدين بشروطٍ، بدلًا عن الوضوء، أو الغسل، أو بدلًا عن عضوٍ من أعضائهما بشروطٍ مخصوصةٍ». مغني المحتاج (١/ ٢٤٥). وانظر: التّاج والإكليل (١/ ٤٧٧)، والهداية (١/ ١٦)، وكشّاف القناع (١/ ١٧٣).

(٢) لم أعرفه.

(٣) انفرد به أحمد في مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ﵁، ح (٧٦٨٩)، فقال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ...»، أطرافه (٨٤١٢). إسناده ضعيف، فيه المثنّى بن الصّباح وهو ضعيف اختلط بأخرة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢)، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال (ص٨١٥).

قال في مجمع الزوائد: «فيه المثنّى بن الصّباح، والأكثر على تضعيفه. وروى عبّاس، عن ابن معين توثيقه، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيفٌ، يُكتب حديثه =

* دلّ الحديث على أنّ التيمم يقوم مقام الغسل والوضوء.

أمّا أنّ التّيمم يقوم مقام الوضوء فإنّه إجماعٌ بين أهل العلم، قال النّووي: «يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب، والسّنّة، والإجماع»(١).

واختلفوا في التّيمم عن الحدث الأكبر، فقيل: يتيمم، وهو مذهب الأئمّة الأربعة(٢).

وقيل: لا يتيمّم، وهو مذهب عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما(٣)، فإنّهما قالا في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣، المائدة: ٦]: الملامسة ما دون الجماع.

ولعلّ ذلك أيضًا لعدم علمهما بأدلة الجواز كحديث عمار المتفق عليه(٤)،

= ولا يُترك». وقال في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٣٢): «هَذَا الحَدِيث لَا يَصح، قَالَ أَحْمد والرّازي: الْمثنّى بن الصَّباح لَا يُسَاوِي شَيْئًا، وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيّ: مَتْرُوك الحَدِيث».

(١) المجموع (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: التّاج والإكليل (١/ ٤٧٧)، والهداية (١/ ١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٥)، وكشّاف القناع (١/ ١٧٣).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٧١): «ولم يتعلّق بقول عمر وعبد الله في هذا المسألة أحدٌ من فقهاء الأمصار».

(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ =

وحديث الباب، وتبعهما في ذلك إبراهيم النّخعي[١] فيما حكاه ابن المنذر[٢].

وقد قيل: إنّهما رجعا عن ذلك، قال النّووي: «التّيمم عن الحدث الأكبر جائزٌ، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافّة من الصّحابة والتّابعين ومَن بعدهم، إلا عمر بن الخطّاب وعبد الله ابن مسعود وإبراهيم النّخعي التّابعي فإنّهم منعوه، قال ابن الصّبّاغ[٣] وغيره: «قيل إنّ عمر وعبد الله رضي الله عنهما رجعا»[٤].

= الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. أخرجه البخاري في التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، ح (٣٣٨).

أبو اليقظان، عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك الكناني، القحطاني، الصّحابي، أحد السّابقين إلى الإسلام والجهر به، عُذّب هو وأبوه وأمّه سُميّة، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد، شهد الجمل، وصفّين مع عليّ، وقتل بصفّين سنة (٣٧هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ١١٣٥)، والإصابة (٤/ ٥٧٥).

(١) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، النَّخَعيّ، الكوفي، ولد سنة (٤٦هـ)، من كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصّحابة، ثقةٌ، إلا أنّه يُرْسِلُ كثيرًا، قال الأعمش: «كان إبراهيم صَيْرَفِيًّا في الحديث، وكان يتوقّى الشُّهرة»، مات سنة (٩٦هـ). انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤)، وتقريب التهذيب (ص١١٨).

(٢) الأوسط (٢/ ١٥). وانظر: التمهيد (١٩/ ٢٧١)، وتفسير الطّبري (٥/ ١١٣).

(٣) أبو نصر، عبد السّيد محمّد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصّباغ، ولد ببغداد سنة (٤٠٠هـ)، كان فقيهًا شافعيًا، تولّى التدريس بالمدرسة النّظامية ببغداد أوّل ما فُتحت، من تصانيفه: «تذكرة العالم، والعدّة، والكامل»، مات سنة (٤٧٧هـ). انظر: طبقات الشّافعية (٥/ ١٢٢)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢١٧).

(٤) المجموع (٢/ ٢٠٨).

* ودلّ الحديث على أنّ التيمم يباح في السّفر عند فقد الماء وهذا أجمع أهل العلم عليه.

نقل الإجماع على ذلك جماعةٌ من أهل العلم، منهم، ابن عبد البر قال: «وأجمع علماء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشّام، والمشرق، والمغرب، فيما علمتُ أنّ التّيمم بالصّعيد عند عدم الماء طَهور كلّ مريضٍ أو مسافرٍ...»(١). ونقل الإجماع ابن رُشدٍ(٢)، وابن حزمٍ(٣).

* ودلّ الحديث على أنّ التيمم يكون بالتراب لقوله ﷺ: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ»، وهو مجمعٌ عليه عند العلماء.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أنّ التيمم بالتراب ذي الغبار جائزٌ إلا من شذّ منهم»(٤).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أنّ التّيمم بالتراب جائزٌ، واختلفوا فيما عداه من الأرض»(٥).

---

(١) التمهيد (١٩/ ٢٧٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١١٥). ابن رشد هو: أبو الوليد، محمّد بن رُشد، قاضي الجماعة بقرطبة، بها ولد سنة (٤٥٠هـ)، وبها مات سنة (٥٢٠)، من أعيان المالكية، وهو جدّ ابن رشد الفيلسوف المشهور، من تصانيفه: «المقدّمات الممهدات لمدونة مالك، والبيان والتّحصيل». انظر: الصّلة (ص٥١٨)، والدّيباج المذهب (ص٣٧٨).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٨).

(٤) الأوسط (٢/ ٣٧).

(٥) الاستذكار (١/ ٣٠٩).

وقال ابن رشد: «حصل الإجماع على إجازة التّيمم بالتراب»[١].

* * *

المبحث الثاني

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالصّلاة

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

*** تمهيد ـ بيان أركان الإسلام العملية:**

ـ الحديث الحادي والثّلاثون:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا[٢] جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ[٣]، فَقَال: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فَقَال: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَال: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَال: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَال: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَال: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلامِ[٤]. قال: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ،

---

(١) مقدّمات ابن رشد (١/ ١١٣).

(٢) لم أعرفه.

(٣) المراد أنّ شعره متفرقٌ من ترك الرفاهية، ففيه إشارةٌ إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرّأس على الشّعر إمّا مبالغةً، أو لأنّ الشّعر منه. فتح الباري (١/ ١٠٦).

(٤) سبق بيان معنى: «شرائع الإسلام» (ص١١٣).

أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»[1].

النّبيّ ﷺ يُعلِم الأعرابيّ بفرضية الصّلوات الخمس، وفرضية صيام شهر رمضان، إلا إنْ تطوع وفعله بطواعيته، أي لا فرض عليه غيرها، فسأله عن الزّكاة؟ قال الرّاوي: «فأخبره ﷺ بشرائع الإسلام»، ففي القصّة أشياء أُجملت منها: بيان نُصُب الزّكاة فإنّها لم تُفَسّر، وكذا لم يذكر الحجّ، فأخبره ﷺ بشرائع الإسلام، أيْ بنُصُبِ الزّكاة ومقاديرها، وغير ذلك ممّا يتناول الحجّ وأحكامه، وجميع المنهيات.

قال الأعرابيّ: «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ» أقسم لأهمية ما يقول، «لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا،

---

(١) البخاري في الصّوم، باب: وجوب صوم رمضان، ح (١٨٩١)، وفي الإيمان، باب: الزّكاة من الإسلام، ح (٤٦)، وفي الشّهادات، باب: كيف يُسْتَحْلَفُ، ح (٢٦٧٨)، وفي الحيل، باب: فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، ح (٦٩٥٦)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الصّلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح (١١)، وأخرجه مالك في قصر الصّلاة في السّفر، باب: جامع الترغيب في الصّلاة، ح (٩٤)، وأخرجه أبو داود في الصّلاة، باب: التّيمم، ح (٣٩١)، وفي الأيمان والنّذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، ح (٣٢٥٢)، وأخرجه النّسائي في الصّلاة، باب: كم فُرضت في اليوم واللّيلة؟ ح (٤٥٨)، وفي الصّيام، باب: وجوب الصّيام، ح (٢٠٩٠)، وفي الإيمان وشرائعه، باب: الزّكاة، ح (٥٠٢٨)، وأخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند: أبي محمّد طلحة بن عبيد الله، ح (١٣٩٣). وأخرجه مالك في قصر الصّلاة في السّفر، باب: جامع الترغيب في الصّلاة، ح (٩٤)، وأخرجه الدّارمي في الصّلاة، باب: في الوتر، ح (١٥٧٨). وقد سبق الحديث (ص٩٢).

وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا»، أي لا أزيد على شرائع الإسلام، ولا أنقص منها شيئًا.

فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» على أنّه إنْ لم يصدق فيما التزم لا يُفلح[(١)]، وأثبت له الفلاح بمجرد ما ذُكر مع أنّه لم يذكر المنهيات لأنّ ذلك داخلٌ في عموم قوله: «فأخبره بشرائع الإسلام»[(٢)].

***

* المطلب الأوّل تعليمهم الطّمأنينة في الصّلاة:

ـ الحديث الثّاني والثّلاثون:

عن رفاعةَ بنِ رافعٍ[(٣)] أنّ الرّسول ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد يومًا، قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاءه رجلٌ كالبدويّ[(٤)] فصلّى فأَخَفَّ صلاتَه، ثمّ انصرفَ

---

(١) فإنْ قيل: أمّا فلاحه بأنّه لا ينقص فواضحٌ، وأمّا بأن لا يزيد فكيف يصحّ؟ أجاب النّووي: «بأنّه أثبت له الفلاح لأنّه أتى بما عليه، وليس فيه أنّه إذا أتى بزائدٍ على ذلك لا يكون مفلحًا، لأنّه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أَوْلى». شرح النّووي على مسلم (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: المفهم (١/ ٨٢)، وشرح النّووي على مسلم (١/ ١٦٧)، وفتح الباري (١/ ١٠٧).

(٣) أبو معاذ، رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، من أهل بدرٍ، شهد هو وأبوه العقبة، وبقية المشاهد، وشهد صِفّين، والجمل، مات سنة (٤٢هـ). انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٩٧)، والإصابة (٣/ ٤٤١).

(٤) هو خلّاد بن رافع. كذا بيّنه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٣). وانظر: غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٥٨٢).

فسلّم على النّبيّ ﷺ، فقال النّبيّ ﷺ: «وعليكَ، فارجعْ فصلِّ فإنّكَ لم تُصَلِّ»، فرجع فصلّى، ثمّ جاءَ فسلّم عليه، فقال: «وعليكَ، فارجعْ فصلِّ فإنّك لم تصلِّ»، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يأتي النّبيّ ﷺ، فيقول النّبيّ ﷺ: «وعليكَ، فارجع فصلّ فإنّك لمْ تُصلِّ»، فخاف النّاس، وكَبُرَ عليهم أنْ يكونَ مَن أَخَفَّ صلاته لم يُصَلِّ، فقال الرّجل في آخر ذلك: فأَرِني وعلّمْني فإنّما أنا بشرٌ أُصيبُ وأُخطِئُ؟ فقال: «أجلْ، إذا قمتَ إلى الصّلاة فتوضّأْ كما أَمَرَكَ اللهُ، ثمَّ تشهّد، وأقِمْ، فإنْ كان معك قرآنٌ فاقْرَأ، وإلّا فاحْمَدِ اللهَ وكبّرْهُ وهلّلْهُ، ثمّ اركعْ فاطْمَئِنَّ راكعًا، ثمّ اعتدلْ قائمًا، ثمّ اسْجُد فاعتدل ساجدًا، ثمّ اجلس فاطْمَئِنَّ جالسًا، ثمّ قمْ، فإذا فعلتَ ذلكَ فقد تمّتْ صلاتُك، وإنِ انتقصتَ منهُ شيئًا انْتَقَصْتَ من صلاتِكَ، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأوّل. أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا[1].

---

(١) الترمذي في أبواب الصّلاة، باب: وصف الصّلاة، ح (٣٠٢)، وأخرجه أبو داود في الصّلاة، باب: صلاة مَن لا يقيم صلبه في الركوع، ح (٨٥٨)، وأخرجه النّسائي في صفة الصّلاة، باب: الرّخصة في ترك الذّكر في الرّكوع، ح (١٠٥٣)، وأخرجه الدّارمي في الصّلاة، باب: في الذي لا يتمّ الركوع والسّجود، ح (١٣٢٩). قال الترمذي: «حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن عليّ بن يحيى بن خلّاد بن رافع الزّرقي، عن أبيه، عن جدّه رفاعة بن رافع قال:...»، ثمّ قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وعمّار بن ياسر، قال أبو عيسى: حديث رفاعة بن رافع حديثٌ حسنٌ، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجهٍ صحيحٍ». الحديث معروفٌ عند العلماء بحديث المسيء صلاته. الحديث إسناده ضعيف، لضعف يحيى بن عليّ بن يحيى، فهو مجهول، فقد ذكر الذّهبي في الميزان (٤/ ٣٩٩) بعد أن ساق له هذا الحديث: «قال ابن القطّان:=

الأعرابيّ فوّت ركنًا مأمورًا به وهو الطّمأنينة، وأمره ﷺ بالإعـادة ثـلاث مراتٍ، وفوتها جاهلًا بها لأنّه قال: «فأَرِني وعلّمْني فإنّما أنا بشرٌ أُصيبُ وأُخطـئُ؟»، فلم يعذره النّبيّ ﷺ في هذا التفويت، وأنكر على الرّجـل سرعتـه في صـلاته ولم يعتبرها صلاةً، بل قال: «لمْ تُصلِّ»، فعرفنا أنّ ذلك من أجل تفويت الطّمأنينة المأمور بها[1].

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: الطّمأنينـة في الرّكـوع، والاعتـدال، والـسّجود، والجلـوس بـين السّجدتين، فرضٌ، فَمَنْ تَرَكَها فصلاته باطلةٌ. وهو قول أبي يوسف[2]، والـشّافعية، والحنابلة، وقولٌ عند المالكية، ودليلهم حديث رفاعة، حيث قـال ﷺ للأعـرابي

= لا يُعرف إلا بهـذا الخبر. روى عنـه إسماعيل بن جعفر، وما علمتُ فيـه ضعفًا. قلت ـ الذّهبي ـ: لكن فيه جهالة»، وقول الترمذي بعد أن ساقه: «حديثٌ حسنٌ» لعلّه يقصد أصل الحديث، فهو في الصّحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في صفة الصّلاة، بَاب: وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُـومِ، فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، ح (٧٢٤)، وأخرجه مسلم في الصّلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعةٍ، ح (٣٩٧).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٠).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي، أخذ الفقـه عـن أبي حنيفـة، وهـو المقـدّم مـن أصحابه جميعًا، وليَ القضاء للهادي، والمهدي، والرشيد، وهو أوّل مَن سُـمِّيَ «قـاضي القضاة»، وثّقه أحمـد، وابــن معـين، وابـن المـديني، مـن تـصانيفه: «الخـراج، وأدب القاضي»، مات سنة (١٨١هـ). انظر: تـاريخ بغـداد (١٤/ ٢٤٢)، والجـواهر المـضيئة (١/ ٣١٩).

المسيء في صلاته: «فارجع فصلّ فإنّك لمْ تُصلِّ»، ثمّ قال بعد ذلك: «ثمّ اركعْ فاطْمَئِنَّ راكعًا، ثمّ اعتدلْ قائمًا، ثمّ اسْجُدَ فاعتدل ساجدًا، ثمّ اجلس فاطْمَئِنَّ جالسًا»، وجه الدّلالة: أنّ النّبيّ ﷺ جعل الصّلاة الخالية من الطّمأنينة كلا صلاةٍ، ثمّ أمره بعد ذلك بالطّمأنينة في الرّكوع والسّجود، والأمر للوجوب[١].

الثّاني: الطّمأنينةُ واجبةٌ، وليست بفرضٍ، وهو قول أبي حنيفة ومحمّدٍ[٢]، وقولٌ عند المالكية[٣]، ودليلهم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[الحج: ٧٧]، وهو أمرٌ لمطلق الرّكوع والسّجود، والرّكوع في اللّغة: الانحناء والميل، والسّجود: التطأطؤ والخفض، فإذا أتى بأصلِ الانحناء والوضع فقد امتثل، لإتيانه بما ينطلق عَلَيْهِ الاسم، فأمّا الطّمأنينة فدوامٌ على أصلِ الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدّوام، وأما حديث الأعرابيّ ـ المسيء صلاته ـ فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخًا للكتاب، ولكنْ يصلح مكمّلًا، فيُحْمَل أمره بالاعتدال

---

(١) انظر: الهداية (١/ ٥١)، والتّاج والإكليل (٢/ ٢٢٠)، والمجموع (٣/ ٣٩٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر: الهداية (١/ ٥٠)، والتّاج والإكليل (٢/ ٢٢٠).

محمّد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من (حرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمّد بواسط سنة (١٣١هـ)، إمامٌ في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة التي منها: «الجامع الكبير، والجامع الصّغير»، مات بالري سنة (١٩٨هـ). انظر: الفوائد البهية (ص١٦٣)، والأعلام (٦/ ٣٠٩).

(٣) انظر: حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (١/ ٣١٦)، وهو المشهور في المذهب.

على الوجوب، ونفيه الصّلاة على نفي الكمال، وتمكّن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجهٍ، وأمره بالإعادة على الوجوب جبرًا للنّقصان، أو على الزّجر من المعاودة إلى مثله.

قال ابن قدامة في الردّ على ذلك: «الآية حجّةٌ لنا، لأنّ النّبيّ ﷺ فسّر الرّكوع بفعله وقوله، فالمراد بالرّكوع ما بيّنه النّبيّ ﷺ»[1].

وتمكين النّبيّ ﷺ للأعرابيّ من إكمال الصّلاة لا يقتضي صحتها، لأنّ النّبيّ ﷺ قال له: «فارجع فصلّ فإنّك لمْ تُصلِّ».

أمّا كونه خبر آحاد فلا يصلح ناسخًا، فهذا بعيدٌ، لأنه ليس نسخًا، بل غاية ما فيه أنّه مبيّنٌ وشارحٌ للآية الكريمة، فلا تعارض بينه وبين الآية.

والمراد بالركوع والسّجود في الآية المذكورة معناهما الشّرعي، لأنّه قد تقرر أنّ أمثال هذه الألفاظ في النّصوص يجب حملها على معانيها الشّرعية إلا أنْ يمنع مانعٌ، ولا مانع ههنا، ولأنّ من وضع الجبهة إلى غير القبلة أو على غير الوضوء فهو ساجدٌ لغةً، وليست هذه السّجدة معتبرةٌ في الشّرع. ومعنى الرّكوع والسّجود الشّرعي غير معلومٍ، فهو محتاجٌ إلى البيان، فحديث الأعرابيّ وما وافقه بيانٌ لذلك النّصّ المجمل.

وإنما لم يعلِّمْه أولًا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصّلاة الصّحيحة المجزئة.

وقد اشتمل هذا الحديث على بعض أركان الصّلاة، منها:

---

(١) المغني (١/ ٣٦٠).

القيام، لقوله ﷺ: «إذا قمتَ إلى الصّلاة فتوضّأْ».

والرّكوع، لقوله ﷺ: «ثمّ اركعْ فاطْمَئِنَّ راكعًا».

والرّفع منه، لقوله ﷺ: «ثمّ اعتدلْ قائمًا».

والسّجود، لقوله ﷺ: «ثمّ اسْجُد فاعتدل ساجدًا».

والجلوس بين السّجدتين، لقوله ﷺ: «ثمّ اجلس فاطْمَئِنَّ جالسًا».

الترتيب، لأنّ النّبيّ ﷺ علّم المسيء في صلاته الصّلاة بقوله: «ثمّ... ثمّ...»، وثمّ تدل على الترتيب، ولمواظبته ﷺ على الترتيب.

وقوله ﷺ: «وإنِ انتقصتَ منهُ شيئًا انْتَقَصْتَ من صلاتِكَ، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأوّل ـ وكَبُرَ عليهم أنْ يكونَ مَن أَخفَّ صلاته لم يُصَلِّ ـ: أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا»، إنّما كان قولُه ﷺ الثّاني أهون عليهم من جهة أنّ مَن أتى ببعض واجبات الصّلاة فقد فعل خيرًا من قيامٍ، وذكرٍ، وتلاوةٍ، وإنّما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك، وانتقاصه من صلاته بترك ركنٍ من أركانها يخرجها عن الّصورة المطلوبة للشّارع، وقد قال لهذا المسيء نفسه: «ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ»، فوجب حمل هذا الانتقاص على الإسقاط المبطل للصّلاة، وحمله القائلون بالوجوب على نفي الكمال[1].

* * *

(١) انظر لمزيدٍ من شرح الحديث وما يتعلق به من أحكامٍ ما سبق من كتب المذاهب، وإحكام الأحكام (١/ ١٦٥)، والمجموع (٣/ ٣٩٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٤)، ونيل الأوطار (٤/ ٦٦)، ومشكاة المصابيح (٣/ ٧).

* المطلب الثّاني ـ تعليمهم السُّنن:

ـ الحديث الثّالث والثّلاثون:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ(١) سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؟(٢) قال: «مَثْنَى مَثْنَى(٣)، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٤).

---

(١) لم أعرفه.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٧٨): «في رواية أيوب عن نافع في باب: الحلق في المسجد: «أنّ رجلًا جاء إلى النّبيّ ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة اللّيل؟ ، ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع، وقد تبيّن من الجواب أنّ السّؤال وقع عن عددها، أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمّد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، كيف تأمرنا أن نصلّي من اللّيل».

(٣) (مثْنَى) ونحوِها ثلاث ورباع غيرُ منصرفٍ للعدْل والوَصْفِ، انظر: شرح شذور الذّهب (ص٥٨٦). قال الزّمخشري في الكشّاف، تفسير الآية (١)، من سورة فاطر، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. «عُـدِلَت عن ألفاظ الأعداد [اثنين مثلًا]... وعن تكريرٍ إلى غير تكرير [لأنَّ الأصل: أولي أجنحةٍ اثنين اثنين، وثلاثةٍ ثلاثةٍ، وأربعةٍ أربعةٍ]». «فيـهِ عدْلان: عدلٌ عن صيغتِهَا، وعدلٌ لها عن تَكرارِهَا». وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التّأكيد. فتح الباري (٦/ ٢٩٠). وقد فسّره ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلتُ لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلّم من كلّ ركعتين».

(٤) النّسائي في قيام اللّيل وتطوع النّهار، باب: كم الوتر؟ ح (١٦٩١)، فقال: «أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَفَّانَ، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ»، =

= وأخرجه النّسائي في قيام اللّيل وتطوع النّهار، باب: كيف صلاة اللّيل؟ ح (١٦٦٦) و(١٦٦٧) و(١٦٦٨) و(١٦٦٩) و(١٦٧٠) و(١٦٧١) و(١٦٧٢) و(١٦٧٣) و(١٦٧٤)، وباب: وقت الوتر، ح (١٦٨٢)، وباب: كم الوتر؟ ح (١٦٨٩) و(١٦٩٠) و(١٦٩١)، وباب: كيف الوتر بواحدةٍ؟ ح (١٦٩٢) و(١٦٩٣) و(١٦٩٤) و(١٦٩٥)، وأخرجه البخاري في الصّلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد، ح (٤٧٢) و(٤٧٣)، وباب: الجمعة، ح (٩٩١) و(٩٩٣)، وباب: ساعات الوتر، ح (٩٩٥)، وباب: ليجعل آخر صلاته وترًا، ح (٩٩٨)، وباب: كيف كان صلاة النّبيّ ﷺ؟ وكم كان النّبيّ ﷺ يصلّي في اللّيل؟ ح (١١٣٧)، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة اللّيل مثنى مثنى، والوتر ركعةٌ من آخر اللّيل، ح (٧٤٩) و(٧٥٠) و(٧٥١) و(٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٤٩)، وأخرجه أبو داود في الصّلاة، باب: في صلاة النّهار، ح (١٢٩٥)، وباب: صلاة اللّيل مثنى مثنى، ح (١٣٢٦)، وباب: كم الوتر؟ ح (١٤٢١)، وباب: وقت الوتر، ح (١٤٣٦) و(١٤٣٨)، وأخرجه الترمذي في الصّلاة، باب: ما جاء أنّ صلاة اللّيل مثنى مثنى، ح (٤٣٧)، وباب: ما جاء في الوتر بركعةٍ، ح (٤٦١)، وباب: ما جاء في مبادرة الصّبح بالوتر، ح (٤٦٧) و(٤٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصّلاة والسّنة فيها، باب: ما جاء في الوتر بركعةٍ، ح (١١٧٤) و(١١٧٥) و(١١٧٦)، وباب: ما جاء في صلاة اللّيل ركعتين، ح (١٣١٩) و(١٣٢٠)، وباب: ما جاء في صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى، ح (١٣٢٢)، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله ابن عمر، ح (٤٥٥٧) و(٤٨٣٢) و(٤٨٦٣) و(٤٩٣٢) و(٤٩٥١) و(٤٩٦٧) و(٤٩٩٦) و(٥٠١٢) و(٥٠٧٧) و(٥١٠١) و(٥١٩٥) و(٥٣١٩) و(٥٣٧٦) و(٥٤٤٧) و(٥٤٥٩) و(٥٤٧٩) و(٥٥١٢) و(٥٥٢٤) و(٥٧٢٥) و(٥٧٥٩) و(٥٩٠١) و(٥٩٧٢) و(٦١٣٤) و(٦١٤١) و(٦٢٢٢) و(٦٣١٩) و(٦٣٣٦) و(٦٣٣٧) و(٦٣٨٥) و(٦٤٠٣)، وأخرجه الدّارمي في الصّلاة، باب: في صلاة الليل، ح (١٤٥٩)، وباب كم الوتر، ح (١٥٨٤).

* في الحديث الأعرابيّ سأل رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْـلِ؟ فقـال ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى»، فدلَّ على مشروعية نافلة اللّيل مثنى مثنى، فيسلّم على كلّ ركعتين.

وإليه ذهب جماهير العلماء: المالكيـة، وأبـو يوسـف ومحمّـد مـن الحنفيـة، والشّافعية، والحنابلة[1] إلى أنّ الأفضل فِي التَّنَفُّلِ في اللّيل أَنْ يَكُـونَ مَثْنَـى مَثْنَـى أَيْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[2]، لحديث الباب.

وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله فقال: «الأربعة أفضل». ولـه حـديث

(١) انظر: شرح مختصر خليل (٢/ ١٠)، والهداية (١/ ٦٧)، والمجموع (٤/ ٤٩)، وكشّاف القناع (١/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ٩١).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٧٩): «حمله الجمهور على أنّه لبيان الأفضل لما صحّ من فعله ﷺ بخلافـه، ولم يتعـين أيضًـا كونـه لذلك بل يحتمل أنْ يكون للإرشاد إلى الأخفّ، إذ السّلام بين كلّ ركعتين أخفّ على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبًا، وقضـاء ما يعرض من أمرٍ مهمٍ، ولو كان الوصل لبيـان الجواز فقط لم يواظـب عليه ﷺ، ومن ادّعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صحّ عنه ﷺ الفصل كما صحّ عنه الوصل، فعند أبي داود ومحمّد بن نصر من طريقي الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي ما بين أنْ يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعـةً يسلّم من كلّ ركعتـين»، وإسنادهما على شرط الشّيخين... وقال محمّد بن نصر: «قد صحّ عن النّبـيّ ﷺ أنّـه أوتر بخمسٍ لم يجلس إلا في آخرها، إلى غـير ذلك من الأحاديث الدّالة على الوصل، إلا إنّا نختار أنْ يسلّم من كلّ ركعتين لكونـه أجاب بـه السّائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقًا». وقال النّووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٠): «هـذا الحديـث محمولٌ على بيـان الأفضل وهو أنْ يسلّم من كلّ ركعتين».

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ، وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ، وَلا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، وَيَسْأَلُهُ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى بَدَّنَ، فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ، وَالسَّبْعِ، وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ ﷺ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: التطوع، باب: في صلاة اللّيل، ح (١٣٤٨) و(١٣٥٠)، فقال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ ابْنُ أَوْفَى، أَنَّ عَائِشَةَ»، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، ح (١٣٤٩) عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ١٠١) عقب رواية أبي داود هذه: «ورواية زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة هي المحفوظة، وعندي في سماع زرارة من عائشة نظرٌ، فإنّ أبا حاتم الرّازي قال: سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس... قال: هذا ما صحّ له، وظاهر هذا أنّه لم يسمعه عنده من عائشة». الحديث إسناده حسنٌ لأجل أبي عبد الملك، بهز بن حكيم بن معاوية =

* وقوله ﷺ: «وَالْوَتْرُ[١] رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، دليلٌ على صحة الايتار بركعةٍ[٢]، وهذا ما ذهب إليه المالكية -ولكنْ يكره الوتر بركعةٍ من دون شفعٍ عندهم- والشّافعية، والحنابلة[٣].

وذهب الحنفية إلى أنّ أقلّ الوتر ثلاثٌ، ومن أدلتهم: حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٤] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ»[٥]، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ

= القشيري، صدوقٌ. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٣)، وتقريب التهذيب (ص١٧٨). وانظر: الدّر المختار (٢/ ١٦)، والعناية (١/ ٤٢٨)، والهداية (١/ ٦٧).

(١) بفتح الواو عند الحجازيين، وبكسرها عند أهل نجدٍ، الفرد، أو كلّ ما لم يتشفع من العدد. لسان العرب، مادة (وتر).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٢).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل (٢/ ١٠)، والتّاج والإكليل (٢/ ٣٧٤)، والمجموع (٤/ ٤٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥١)، وكشّاف القناع (١/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ٩١).

(٤) أبو المنذر، أُبيّ بن كعب بن قيس، الخزرجي، الأنصاري، سيد القراء، شهد العقبة، والمشاهد، وهو أوّل مَن كَتَب لرسول الله ﷺ مقدمه المدينة، مات سنة (٢٢هـ). انظر: أسد الغابة (١/ ٧٨)، والإصابة (١/ ٢٧).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب: قيام اللّيل وتطوع النّهار، باب: كيف الوتر بثلاث؟ ح (١٦٩٩)، وسنده صحيح كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٢).

النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَي الْوِتْرِ»[١].

وأجاب الحنفية عن حديث الباب: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْوِتْرِ[٢].

* وقوله ﷺ: «وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، دليلٌ على أفضلية الوتر آخر اللّيل[٣]. وهذا ما ذهب إليه الأئمّة الأربعة الفقهاء، واتّفقوا على أنّ ذلك يكون إذا وثِق بيقظته آخر اللّيل، وإلّا أوتر بعد العشاء وراتبتها[٤].

ـ الحديث الرّابع والثّلاثون:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمعناه ـ بمعنى حديث علِيٍّ ﷺ قبله، وهو: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإنَّ الله وترٌ يحبُّ الوتْرَ» ـ زاد: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ[٥]: مَا تقُولُ؟ فقال: لَيْسَ لَكَ وَلا لأَصْحَابِكَ»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: قيام اللّيل وتطوع النّهار، باب: كيف الوتر بثلاثٍ؟ ح (١٦٩٨)، قال النّووي في خلاصة الأحكام في مهمات السّنن وقواعد الإسلام (١/ ٥٥٢): «إِسْنَاده حسنٌ»، وكذا قال في المجموع (٤/ ٢٢).

(٢) انظر: العناية (١/ ٤٢٨).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٢).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل (٢/ ١٠)، والتّاج والإكليل (٢/ ٣٧٤)، والعناية (١/ ٤٢٨)، والهداية (١/ ٦٧)، والمجموع (٤/ ٤٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥١)، وكشّاف القناع (١/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ٩١).

(٥) لم أعرفه.

(٦) أبو داود في الصّلاة، باب: استحباب الوتر، ح (١٤١٦). فقال: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي =

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «تَخْصِيصُهُ أَهْلَ الْقُرْآنِ بِالْأَمْرِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ عَامًّا، وَأَهْلُ الْقُرْآنِ فِي عُرْفِ النَّاسِ: الْقُرَّاءُ وَالْحُفَّاظُ دُونَ الْعَوَامِّ[١]، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ»[٢].

وإلى ذلك ذهب المالكية، وأبو يوسف ومحمّد من الحنفية، والشّافعية، والحنابلة، إلى أنّ الوتر سنّةٌ[٣].

= شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ...»، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصّلاة والسّنّة فيها، باب: ما جاء في الوتر، ح (١١٧٠) من الطّريق نفسه. الحديث سنده منقطع، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود واسمه عامر، الرّاجح أنه لا يصحّ سماعه من أبيه. انظر: تقريب التهذيب (ص١١٧٤)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٢/ ٥٣٧). له شاهد سنده صحيحٌ عند أبي داود وهو الحديث قبل هذا ح (١٤١٥)، قال الحافظ في فتح الباري (١١/ ٢٢٧): «أخرجوه ـ حديث عليّ رضي الله عنه ـ في السّنن الأربعة وصحّحه ابن خزيمة».

(١) إذ لو كان واجبًا لكان أهل القرآن وغيرهم فيه شركاء كما زعموا، لكن ردّ على ذلك في عمدة القاري (٧/ ٢) فقال: «أهل القرآن بحسب اللّغة يتناول كلّ مَن معه شيءٌ من القرآن ولو كان آيةً، فيدخل فيه الحفّاظ وغيرهم، على أنّ القرآن كان في زمنه ﷺ مفرقًا بين الصّحابة: وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدّال على الوجوب، ولا سيما تأكّد الأمر بالوتر بمحبة الله إياه بقوله: «فإنّ الله وترٌ يحبُّ الوتْرَ».

(٢) معالم السّنن (١/ ٢٨٥). وذهب الطِّيبيُّ في الكاشف (١٤/ ٢٢٥): إلى أنّ قوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا»: المراد به: «قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْوِتْرَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَلِذَلِكَ خَصَّ الْخِطَابَ لِأَهْلِ الْقُرْآنِ».

(٣) انظر: بدائع الصّنائع (٢/ ٣٢٨)، والعناية (١/ ٤٢٣)، والتّاج والإكليل (٢/ ٣٨٥)، =

وقال أبو حنيفة: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ»، وأجاب عن الحديث: بأنّ هذا كان قبل وجوب الوتر(١).

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»(٢).

= وحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (١/ ٤١١)، والمجموع (٣/ ٢٣٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥١)، والمغني (٢/ ١١٩)، وكشّاف القناع (١/ ٤٢٥).

(١) انظر: عمدة القاري (٧/ ١٢)، وبدائع الصّنائع (٢/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في تتمة مسند الأنصار، مسند: أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﵁، ح (٢٣٨٤٨)، فقال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، إسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ رجال الصّحيح غير عليّ بن إسحاق ـ وهو المروزي ـ فقد روى له الترمذي، وهو ثقةٌ، كما في تقريب التهذيب (ص٦٩٠)، وسعيد بن يزيد: هو الحِمْيري القِتْباني ـ بكسر القاف، وسكون المثنّاة، بعدها موحدة ـ أبو شجاع الإسكندراني ثقةٌ عابدٌ، كما في تقريب التهذيب (ص٣٩١)، وابن هُبَيْرَةَ هو: عبد الله بن هبيرة بن أسعد السّبئي ـ بفتح المهملة والموحدة ثمّ همزةٌ مقصورةٌ ـ الحضرمي المصري، ثقةٌ، كما في تقريب التهذيب (ص٥٥٤)، وأبو تميم الجَيْشاني: اسمه عبد الله بن مالك، ثقةٌ، كما في تقريب التهذيب (ص٥٣٩). قال الهيثمي في مجمع الزّوائد (٢/ ٤٩٨): «رواه أحمد =

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَضَافَ الزِّيَادَةَ إِلَى اللهِ، وَالسُّنَنُ إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: «زَادَكُمْ»، وَالزِّيَادَةُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الْوَاجِبَاتِ لِأَنَّهَا مَحْصُورَةٌ، لَا فِي النَّوَافِلِ، لِأَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لَهَا.

والرّابع: أَنَّهُ سَمَّاهَا زِيَادَةً، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الشَّيْءِ لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا مِنْ جِنْسِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قِرَانًا لَا زِيَادَةً، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ عَلَى الْمُقَدَّرِ وَهُوَ الْفَرْضُ، فَأَمَّا النَّفَلُ فَلَيْسَ بِمُقَدَّرٍ فَلَا تَتَحَقَّقُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرْضِ لَكِنْ فِي الْفِعْلِ لَا فِي الْوُجُوبِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ»، ذَكَرَهَا مُعَرَّفَةً بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْرِيفِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْعَهْدِ وَلِذَا لَمْ يَسْتَفْسِرُوهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهَا مَعْهُودًا لَاسْتَفْسَرُوا، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْوُجُوبِ لَا فِي الْفِعْلِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى السُّنَنِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدَّى قَبْلَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ[1].

* * *

= والطّبراني في الكبير، وله إسنادان، أحدهما رجاله رجال الصّحيح خلا عليّ بن إسحاق السّلمي شيخ أحمد، وهو ثقةٌ». وقال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٤٦): «إسناده جيّدٌ». وانظر مزيدًا من طرقه في البدر المنير (٤/ ٣١٠)، وفي الدّراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٨٧).

(١) انظر: بدائع الصّنائع (٧/ ٨)، والعناية (١/ ٤٢٤).

*** المطلب الثّالث ـ أماكن منهيٌّ عن الصّلاة فيها:**

ـ الحديث الخامس والثّلاثون:

عَنْ ذِي الْغُرَّةِ[١] قال: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ[٢] رَسُولَ الله ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فَقَال: يَا رَسُولَ الله، تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ[٣] أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا»، قال: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قال: «نَعَمْ»، قال: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[٤]؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ»، قال: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قال: «لَا»[٥].

---

(١) ذو الغُرة ـ بضمّ الغين المعجمة ـ الجهني، ويُقال: الهلالي، قيل: اسمه يعيش. انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٧٠)، وأسد الغابة (٢/ ٢٠٩)، والإصابة (٢/ ٤١٤).

(٢) لم أعرفه.

(٣) الأعطان: جمع العَطَن، وهو الموضع الذي تَنْحَى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشّربة الأولى فتبرك فيه، ثمّ يُملأ الحوض لها ثانيةً فتعود من عطنها إلى الحوض لتشرب الشّربة الثّانية، ولا تَعْطِن الإبل على الماء إلا في الحرّ، فإذا برد الزّمان فلا عَطَن للإبل، وموضعها الذي تبرك فيه على الماء يُسمى عطنًا ومعطنًا. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٨١)، والزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (ص١٠١).

(٤) مواضع إقامتها في المبيت. مشارق الأنوار (١/ ٢٧٩).

(٥) أحمد في أوّل مسند المدنيين أجمعين، حديث ذي الغرة ﷺ، ح (١٦٦٣٠)، فقال: «حَدَّثَنَا عَبْد الله، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْغُرَّةِ...». هذا الإسناد رجاله ثقاتٌ، وله طرفٌ في أوّل مسند البصريين، حديث ذي الغُرّة عن النّبي ﷺ، ح (٢١٠٨٠).

وبالنظر إلى إسناد الرواية الأولى ـ ح (١٦٦٣٠) ـ عند أحمد مع مقارنته بالثّانية =

* النّبيّ ﷺ لم يرخّص للأعرابيّ الصّلاةَ في أعطان الإبل.

وقد اختلف الفقهاء في الصّلاة في أعطان الإبل: فذهب المالكية، والحنفية، والشّافعية، وروايةٌ عن أحمد إلى كراهة الصّلاة في أعطان الإبل للحديث(١).

وروايةٌ عن أحمد أنّ الصّلاة لا تصحّ فيها بحال، أخرج في المسند من حديث

= ـح (٢١٠٨٠) ـ يتبيّن أنّه سقط منه عُبيدة الضَّبي وهو ابن مُعتِّب ـ ضعيفٌ واختلط بأخرة، كما في تقريب التهذيب (ص٦٥٥) ـ بين عَبَيْدَة بن حميد، وعبد الله بن عبد الله الرّازي، وثبت في إسناد الرّواية الثّانية ففيها: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله يَعْنِي قَاضِي الرَّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْغُرَّةِ».

وممّا يؤكّد السّقط في السّند وأنّه لابدَّ من إثبات عُبيدة بن مُعتِّب الضّبّي هذا أنّه رواه من طريقه عن عبد الله الرّازي ابنُ عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٥٠١)، وجزم الحافظ في الإصابة (٢/ ٤١٤) في ترجمة ذي الغُرّة أنّ الرّاوي له عن عبد الله الرّازي عُبيدة بن مُعتِّب، وقال: وهّو ضعيفٌ. ولم يفطن الحافظ إلى ذكره في الموضع الآخر، فلم يثبته في أطراف المسند (٢/ ٣٢٢)، ولا في إتحاف المهرة (٤/ ٤٦٠)، مع أنّه جزم به في الإصابة. فالحديث إسناده ضعيفٌ لضعف عُبيدة بن مُعتِّب الضّبي.

(١) وذهبوا إلى أنّه ليست الكراهة بسبب النّجاسة، فإنّهما ـ الإبل والغنم ـ سواءٌ في نجاسة البول والبعر، وإنّما سبب كراهة أعطان الإبل هو ما يُخاف من نفارها، وربما أفسدت على المصلي صلاته، بخلاف الغنم فإنّها ذات سكينةٍ. انظر: التاج والإكليل (٢/ ٦٣)، وحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (١/ ٢٦٨)، وحاشية رد المحتار (١/ ٤١٠)، والمجموع (٣/ ١٥٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٥)، وكشّاف القناع (١/ ٢٩٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥١).

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ إِبِلٍ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»(١).

* ودلّ الحديث على الوضوء من أكل لحم الإبل لقول الأعرابيّ:

---

(١) أحمد في مسند الكوفيين، مسند: البراء بن عازب، ح (١٨٥٣٨)، فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البراء...». إسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ رجال الشّيخين، غير عبد الله بن عبد الله ـ وهو الرّازي مولى بني هاشم قاضي الريّ أبو جعفر ـ فمن رجال أصحاب السّنن، وهو ثقةٌ كما في تهذيب التهذيب (٥/ ١٤٦)، وغيره، وأبو معاوية: هو محمّد بن حازم الضّرير التميمي، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٦٥): «سُئل أبي عن الوضوء من لحوم الإبل؟ قال: نعم يتوضأ منه... حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة جميعًا صحيحٌ إنْ شاء الله تعالى». وقال البيهقي في السّنن الكبرى (١/ ١٥٩): «وبلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنّهما قالا: قد صحّ في هذا الباب حديثان عن النّبيّ ﷺ حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة». وحديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم في الصّحيح في كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، ح (٩٧)، وهو: عن جابر بن سَمُرة أنّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال: إنْ شئتَ فتوضّأ، وإنْ شئتَ فلا تتوضّأ، قال: أتوضّأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضّأ من لحوم الإبل، قال: أُصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أُصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: لا». انظر: كشّاف القناع (١/ ٢٩٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥١).

«أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قال: «نَعَمْ». وقد اختلف الفقهاء في الوضوء من لحم الإبل: فذهب المالكية، والحنفية، وكذلك الجديد المشهور في مذهب الشّافعية إلى أنّه لا يَنْقُض.

وأجابوا عن حديث الباب وحديث البراء رضي الله عنه بأنّه ليس المقصود بالوضوء الوضوء الشّرعيّ، وإنّما الوضوء اللّغويّ وهو غسل الأيدي، فإنّه يُسمى وُضوءًا، جمعًا بين الأحاديث(١).

ودليلهم من أنّه لا يجب الوضوء من لحوم الإبل، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه(٢) قال: «كان آخر الأمرين من النّبيّ ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النّار»(٣). قالوا: لحوم الإبل ممّا مسّت النّار، فآخِر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت

---

(١) انظر: التّاج والإكليل (١/ ٤٣٨)، وبدائع الصّنائع (١/ ٦١)، والمجموع (٢/ ٥٧)، ومغني المحتاج (١/ ١٩٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٨).

(٢) أبو عبد الرّحمن، وقيل: أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، من بني سلمة، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، شهد بيعة العقبة، وشهد صفّين مع عليّ رضي الله عنه، كُفَّ بصره قبل موته بالمدينة سنة (٧٨هـ). انظر: الإستيعاب (١/ ٢١٩)، والإصابة (١/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الطّهارة، باب: في ترك الوضوء ممّا مسّت النّار، ح (١٩١) و(١٩٢)، وأخرجه الترمذي في أبواب الطّهارة، باب: ترك الوضوء ممّا غيرت النّار، ح (٨٠)، وأخرجه النّسائي في الطّهارة، باب: ترك الوضوء ممّا غيرت النّار، ح (١٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في الطّهارة: باب الرّخصة في ترك الوضوء مما غيرت النّار، ح (٤٨٩)، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين، مسند: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ح (١٤٢٦٢)، وأخرجه ابن حبّان في الطّهارة، باب: نواقض الوضوء، ح (١١٣٤) و(١١٣٥) و(١١٣٦)، =

النّار وهي منها.

وقيل: يجب منه الوضوء، وهو القول القديم في مذهب الشّافعي، والمشهور

= وأخرجه ابن خزيمة في الوضوء، باب: ذكر الدّليل على أنّ ترك النّبيّ ﷺ الوضوء ممّا مسّت النّار أو غيرت ناسخٌ لوضوئه كان ممّا مسّت النّار أو غيرت، ح (٤٣).

قال النّووي في شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٣): «وهو حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود والنّسائي وغيرهما من أهل السّنن بأسانيدهم الصّحيحة»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٧): «رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان وغيرهما»، وقال البوصيري في الزّوائد (١/ ١٦٤): «رجال هذا الإسناد ثقاتٌ». انظر الكلام على الحديث في البدر المنير (٢/ ٤١٢)، وفي التلخيص الحبير (١/ ٣٢٩).

وأُعِلَّ الحديث بعلتين: الأولى: أنه مختصرٌ من حديث جابرٍ الطّويل، «أنّ النّبيّ ﷺ توضّأ، ثمّ أكل خبزًا ولحمًا، ثم صَلَّى ولم يتوضّأ»، قاله أبو حاتم الرّازي، وأبو داود، وابن حبّان، وابن حجر. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٤): «وسألتُ أَبِي عَن حدِيثٍ رواهُ عِلِيُّ بنُ عيّاشٍ، عن شُعيبِ بنِ أَبِي حمزة، عن مُحمّدِ بنِ المنكدِرِ، عن جابِرٍ، قال: «كان آخرُ الأمرِ مِن رسُولِ الله ﷺ تركَ الوُضُوءِ مِمّا مسّتِ النّارُ». فسمِعتُ أَبِي يقُولُ: «هذا حدِيثُ مُضطرِبُ المتنِ، إِنّما هُو: «أنَّ النّبِيّ ﷺ أكل كتِفًا ولم يتوضّأ»، كذا رواهُ الثِّقاتُ عنِ ابنِ المنكدِرِ، عن جابِرٍ، ويُحتملُ أن يكُون شُعيبٌ حدّث بِهِ مِن حِفظِهِ فوهِم فِيهِ». والثّانية: قال الشّافعي: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنّما سمعه من عبد الله بن محمّد بن عقيل. التلخيص الحبير (١/ ٣٢٩). وعبد الله صدوقٌ في حديثه لين، ويُقال تغيّر بأخره، كما في تقريب التهذيب (ص٥٤٢). ويشهد لمعناه ما رواه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: المنديل، ح (٥١٤١) عن جابر أنه سُئل عن الوضوء مما مسَّت النار؟ فقال: «لا».

من مذهب أحمد كما دلّ على ذلك حديث الباب، وحديث البراء بن عـازب ﷺ المتقدم[١].

* ودلّ الحديث على إباحة الصّلاة في مرابض الغنم لقول الأعرابيّ: «أَفَنُـصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ»، فذهب جمهور الفقهاء إلى إباحـة الصّلاة في مرابض الغنم إذا أمنت النّجاسة، وعند الحنفيّـة إنّـما تبـاح الـصّلاة في مرابض الغنم إذا كانت فوق السّجّادة في حالة الـضّرورة، أو إذا كـان أصـحاب الغنم ينظّفون المرابض، فأبيحت الصّلاة فيها لذلك، وقالوا: لا تكره الـصّلاة في مرابض الغنم إذا كان بعيدًا من النّجاسة.

وقال الشّافعيّة: إذا صلّى في أعطان الإبل أو مُراح الغنم ـ بـضمّ المـيم هـو مأواها ليلًا ـ وماسّ شيئًا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النّجاسـات بطلـت صلاته، وإنْ بسط شيئًا طاهرًا وصلّى عليه، أو صلّى في موضعٍ طاهرٍ منه صـحّت صلاته، لكن تكره في أعطان الإبل ولا تكره في مرابض الغنم[٢].

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥٧)، ومغني المحتاج (١/ ١٩٥)، والمغني لابـن قدامـة (١/ ١٣٨). قال النّووي في المجموع: (٢/ ٥٧): «وفي لحم الجزور ـ بفتح الجيم وهو لحم الإبـل ـ قولان، الجديد: المشهور لا ينتقض، وهو الصّحيح عند الأصحاب، والقديم أنّه ينـتقض، وهو ضعيفٌ عند الأصحاب، ولكنّه هو القويّ أو الصّحيح من حيث الـدّليل، وهـو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذّب عنه».

(٢) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٦٣)، وحاشية الصّاوي على الـشّرح الـصّغير (١/ ٢٦٨)، وحاشية رد المحتار (١/ ٤١٠)، والمجموع (٣/ ١٥٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٥)، وكشّاف القناع (١/ ٢٩٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥١). =

* ودلّ الحديث على أنّ لحم الغنم لا ينقض الوضوء، لقول الأعرابيّ: «أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قال: «لَا».

وهو مذهب جمهور العلماء، ذهبوا إلى عدم نقض الوضوء ممّا مسّت النّار، عدا الخلاف الذي سبق في نقض الوضوء من أكل لحم الجزور(١). وفي الصّحيحين عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٢).

* * *

*** المطلب الرّابع ـ الاستسقاء في الجمعة:**

ـ الحديث السّادس والثّلاثون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ(٣) فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ الْمَالُ،

= قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (١/ ٢): «أجمعوا أنّ الصّلاة في مرابض الغنم جائزةٌ».

(١) انظر: التّاج والإكليل (١/ ٤٣٨)، وبدائع الصّنائع (١/ ٦١)، والمجموع (٢/ ٥٧)، ومغني المحتاج (١/ ١٩٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، بَاب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ، ح (٢٧٠)، وأخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء ممّا مسّت النّار، ح (٣٥٤).

(٣) لم أعرفه. قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٠١): «لم أقف على تسميته في حديث أنس رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرّة ـ رقم (١٨٠٦٦) ـ ما يمكن أنْ يفسر هذا المبهم بأنّه كعب المذكور».

وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً[١]، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ[٢]، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ[٣]، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ[٤].

---

(١) بفتح الزاي، أي قِطْعةً من الغَيْم، سحابةً صغيرةً، وجَمْعُها: قَزَعٌ. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٨٢).

(٢) أي انقطعت السّحاب، وبان بعضها من بعض. إكمال المعلم (٣/ ١٧٦).

(٣) الجَوْبَة: الحُفْرةُ المسْتَديرةُ الواسِعةُ، وكلُّ مُنْفَتِقٍ بلا بِناءٍ جَوْبةٌ، أي حتى صار الغَيْمُ والسَّحابُ مُحِيطًا بآفاق المدينةِ، والجَوْبةُ الفُرْجةُ في السَّحابِ وفي الجبال، وانْجابَتِ السَّحابةُ انْكَشَفَتْ، والمراد: أنّ السّحاب انكشط عن المدينة وبقي على ما حولها. انظر: مشارق الأنوار (١/ ١٦٣)، ولسان العرب، مادة (جوب).

(٤) الجَود: الفتح، المطر الواسع الغزير، وقيل: الذي لا مطر فوقه البتّة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٢).

أخرجه البخاري في الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، ح (٩٣٢)، وباب: الاستسقاء في المسجد الجامع، ح (١٠١٣)، وباب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ح (١٠١٤)، وباب: الاستسقاء على المنبر، ح (١٠١٥)، وباب: مَن اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، ح (١٠١٦)، وباب: الدّعاء إذا انقطعت السّبل =

دلّ الحديث على مشروعية الاستسقاء[1]، لقول الأعرابيّ: «يَا رَسُـولَ الله،

= من كثرة المطر، ح (١٠١٧)، وباب: ما قيل: إنّ النّبيّ ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يـوم الجمعـة، ح (١٠١٨)، وباب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهـم لم يردّهـم، ح (١٠١٩)، وباب: الدّعاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا»، ح (١٠٢١)، وباب: مَن تمطّر في المطر حتى يتحادر على لحيته، ح (١٠٣٣)، وفي المناقب، باب: علامات النّبوة في الإسلام، ح (٣٥٨٢)، وفي الأدب، باب: التبسّم والضّحك، ح (٦٠٩٣)، وفي الدّعوات، الدّعاء في الاستسقاء، وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدّعاء في الاستسقاء، ح (٨٩٥)، وفي الدّعاء بالاستسقاء، ح (٨٩٧)، وأخرجه أبو داود في الصّلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، ح (١١٧٠) و(١١٧١) و(١١٧٤)، وأخرجه النّسائي في الكسوف، بـاب: الأمـر بالاسـتغفار في الكسوف، ح (١٥٠٣)، وفي الاستسـقاء، باب: متى يستسقي الإمام؟ ح (١٥٠٤)، وباب: ذكر الدّعاء، ح (١٥١٦) و(١٥١٧) و(١٥١٨)، وباب: رفع الإمـام يديه عند مسألة إمساك المطر، ح (١٥٢٨)، وأخرجـه ابن ماجـه في إقامـة الصّلاة والسنة فيهـا، بـاب: مَـن كـان لا يرفـع يديـه في القنوت، ح (١١٨٠)، وأخرجـه أحمـد في باقي مسند المكثريـن، مسـند أنـس بـن مـالك ﷺ، ح (١١٦٠٨) و(١١٨٣٠) و(١٢١٤٤) و(١٢٤٩٢) و(١٢٥٣٧) و(١٢٦٠٤) و(١٢٧٧٥) و(١٢٨٤٥) و(١٣١٢٤) و(١٣١٥٤) و(١٣٢٨١) و(١٣٣١٥) و(١٣٣٣٢) و(١٣٤٥٥).

(١) الاستسقاء في اللّغة: اسْتِفْعال، من طَلَب السُّقْيا، أَي إِنْزال الغَيْثِ، يُقال: اسْتَسْقى وسَقى اللهُ عبادَه الغَيْثَ وأَسْقاهم، والاسم السُّقْيا بالضم، واسْتَسْقَيْت فلانًا إذا طلبتَ منه أَن يَسقِيَك. انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة (سقى).

ومراد الفقـهاء بالاستسقاء: «سؤال الله تعالى أنْ يسقيَ عباده عند حاجتهم». المجموع (٥/ ٦٧).

هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا»، ودعا النّبيّ ﷺ، واستجاب الله عزّ وجلّ. وإلى مشروعيته ذهب جمهور الفقهاء، لكن اختلفوا في كيفيته.

فذهب أبو حنيفة إلى أنّ الاستسقاءَ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١]، ولحديث الباب فإنّه ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يصلّ لها، لم يذكر إلا الدّعاء.

وقال أبو حنيفة: لَيْسَ فِي الاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وُحْدَانًا جَازَ[1].

وذهب الجمهور: المالكية، ومحمّد، وأبو يوسف، والشّافعية، والحنابلة، إلى أنّ الكمال فيها رَكْعَتَيْنِ كصلاة العيد، وقالوا: ينقسم الاستسقاء إلى ثلاثة أنواع: أدناها: يكون بالدّعاء مطلقًا فُرادى أو مجتمعين، وأوسطها: يكون بالدّعاء خلف الصّلوات، وأفضلها: أنْ يكونَ بالصّلاة والخطبة، وتأهّبٌ لها قبل ذلك[2].

واحتجّ الجمهور فيما ذهبوا إليه بأحاديث منها: حديث ابن عبّاس قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى

---

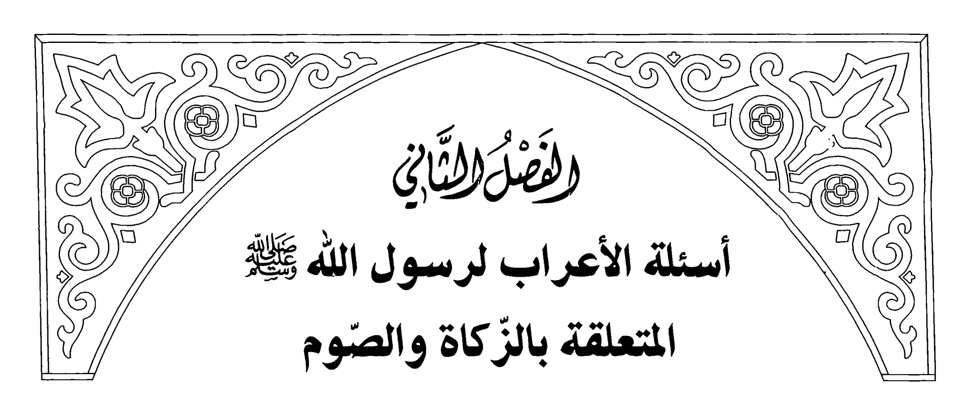
(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٩١)، وبدائع الصّنائع (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: التّاج والإكليل (٢/ ٥٩٢)، ومواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٩١)، وبدائع الصّنائع (١/ ٢٨٢)، والمجموع (٥/ ٧٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣١٩)، وكشّاف القناع (٢/ ٦٦).

رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»[١].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الصّلاة: باب صلاة الاستسقاء، ح (١١٦٥)، والترمذي في الصّلاة: باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح (٥٥٥)، والنسائي في الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجه في إقامة الصّلاة: باب: صلاة الاستسقاء، ح (١٢٦٦)، قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وقال النّووي في المجموع (٥/ ٦٧): «وأمّا حديث ابن عباس فصحيحٌ»، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٨٨): «حسنٌ». وفي الحديث مشروعية طَلَب الاسْتِصْحَاءِ إذَا كَثُرَ عَلَى النَّاسِ المطر، وَخِيفَ مِنْهُ الضَّرَرُ، وتضررت المساكن والزّروع، فالسّنّة أنْ يسألوا الله تعالى دفعه كما في الحديث: «وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلا عَلَيْنَا».



الفَصْلُ الثَّانِي

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالزّكاة والصّوم

المبحث الأول

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالزّكاة

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأوّل ـ إرضاء السّعاة، وطاعتهم (جباة الزّكاة):**

ـ الحديث السّابع والثّلاثون:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١] قال: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ[٢] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْـمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قال: فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ[٣]»، قال جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَـذَا مِـنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ[٤].

---

(١) أبو عمرو، جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، البَجَلي، قال عمر رضي الله عنه: «هـو يوسُـف هذه الأمة»، وقدّمه عمر رضي الله عنه في حروب العراق على جميع بَجيلة، كان لهم أثرٌ عظيمٌ في فتح القادسية، سكن الكوفة، وأرسله عليٌّ رضي الله عنه رسولًا إلى معاوية ثمّ اعتزل الفـريقين، مات سنة (٥١هـ). انظر: الاستيعاب (١/ ٢٣٦)، والإصابة (١/ ٤٧٥).

(٢) لم أعرفهم.

(٣) هم عمّال الزّكاة الذين يستوفونها من أربابها. لسان العرب، مادة (صدق).

(٤) مسلم في الزّكاة، باب: إرضاء السّعاة، ح (٩٨٩)، وأخرجه أبو داود في الزّكاة، باب:=

قال النّووي: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ: معناه ببذل الواجب، وملاطفتهم، وترك مشاقّهم، وهذا محمولٌ على ظُلمٍ لا يَفْسُق به السّاعي، إذ لو فَسَق لانْعَزل ولم يجب الدّفع إليه، بل لا يُجزي، والظّلم قد يكون بغير معصيةٍ فإنّه مجاوزة الحدّ، ويدخل في ذلك المكروهات»[1].

وقال القرطبي: «لجهل الأعراب بحدود الله ظنّوا أنّ ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظلمٌ، فقال لهم ﷺ: «أرضوا مصدّقيكم وإن ظُلِمْتم»[2]، أي على زعمكم وظنّكم، لا أنّ النّبيّ ﷺ سوّغ للعمال الظّلم، وأمر الأعراب بالانقياد لذلك، لأنّه كان يكون ذلك منه إقرارًا على منكرٍ، وإغراءً بالظّلم، وذلك محالٌ قطعًا. وإنّما سلك النّبيّ ﷺ مع هؤلاء هذا الطّريق دون أن يبيّن لهم أنّ ذلك الذي أخذه المصدّقون ليس ظلمًا، لأنّ هذا يحتاج إلى تطويلٍ وتقريرٍ، وقد لا يَفهم ذلك أكثرهم، وأيضًا ليحصل منهم الانقياد الكليّ، والتسليم، وترك الاعتراض الذي لا يحصل الإيمان إلا بعد حصوله»[3].

= رضا المصدِّق، ح (١٥٨٩)، وأخرجه الترمذي في الزّكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في رضا المصدِّق، ح (٦٤٧)، وأخرجه النّسائي في الكسوف، باب: التسبيح والتكبير والدّعاء عند كسوف الشّمس، ح (١٤٦٠) و(١٤٦١)، وأخرجه أحمد في أوّل مسند الكوفيين، مسند: جرير بن عبد الله رضي الله عنه، ح (١٨٧٠١) و(١٨٧٢٤) و(١٨٧٤٦) و(١٨٧٦١).

(١) شرح النّووي على مسلم (٧/ ٧٣).

(٢) رواية أبي داود.

(٣) المفهم (٩/ ١٠٢).

* المطلب الثّاني ـ المسألة:

ـ الحديث الثّامن والثّلاثون:

عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ ﷺ[١] قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ[٢] فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[٣]، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[٤]، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ[٥]، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا[٦] فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا[٧] يَأْكُلُهُ

---

(١) أبو الجَنُوب، حُبْشِي ـ بضمّ أوّله، وسكون الموحدة، بعدها معجمةٌ، ثمّ تحتانيةٌ ـ ابن جنادة السَّلُولي ـ بفتح المهملة، وتخفيف اللّام المضمومة ـ، صحابيٌّ شهد حجّة الوداع، ثمّ نزل الكوفة، شهد مع عليّ ﷺ مشاهده. انظر: الاستيعاب (١/ ٤٠٧)، والإصابة (٢/ ١٣).

(٢) لم أعرفه.

(٣) المِرَّةُ: القُوَّةُ والشِّدّةُ، والسَّوِيُّ: الصَّحيحُ الأَعْضاءِ. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٤/ ٣١٦)، ولسان العرب، مادة (مرر).

(٤) أي شديد. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ١٧٢)، ولسان العرب، مادة (دقع).

(٥) المفْظِعُ: الشديدُ الشنيعُ، أي ذي حاجَةٍ لازمةٍ من غَرامةٍ مُثْقَلةٍ. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٥٨)، ولسان العرب، مادة (فظع).

(٦) أي خُدُوشًا، يقال: خَمَشَت المرْأة وجْهَها تَخْمِشُه خَمْشًا وخُمُوشًا. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٠).

(٧) بفتح، فسكون، أي حجرًا محميًا. تحفة الأحوذي (٣/ ٢٥٦).

مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»(١).

---

(١) الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء مَن لا تحلّ له الصّدقة، (٦٥٣)، فقال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ...»، وقال أبو عِيسَى: «هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ». الحديث سنده ضعيف في سنده مجالد بن سعيد الهمداني ليس بالقويّ، وقد تغيّر في آخر عمره، قال البخاري: «كان يحيى بن سعيد يضعّفه»، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئًا، وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: مجالدٌ؟ قال: «في نفسي منه شيءٌ»، وقال أحمد بن سنان القطّان: سمعت ابن مهدي يقول: «حديث مجالد عند الأحداث أبي أسامة وغيره ليس بشيءٍ، ولكن حديث شعبّة وحمّاد بن زيد وهشيم وهؤلاء»، يعني أنّه تغيّر حفظه في آخر عمره، وعن أحمد: «ليس بشيءٍ يرفع حديثًا كثيرًا لا يرفعه النّاس، وقد احتمله النّاس»، وقال الدّوري عن ابن معين: «لا يحتجّ بحديثه»، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ضعيفٌ، واهي الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي يحتجّ بمجالدٍ؟ قال: «لا، وهو أحبّ إليّ من بشر بن حرب، وأبي هارون العبدي، وشهر بن حوشب، وعيسى الخياط، وداود، وليس مجالدٌ بقويٍّ في الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقويّ»، ووثّقه مرةً، وقال ابن عدي: «له عن الشّعبي عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر، وعامّة ما يرويه غير محفوظ»، وقال الدارقطني: «مجالدٌ لا يعتبر به»، وقال ابن سعد: «كان ضعيفًا في الحديث»، وكان يحيى بن سعيد يقول: «كان مجالدٌ يُلقَّن في الحديث إذا لُقِّن»، وقال البخاري: «صدوقٌ»، وقال ابن حبّان: «لا يجوز الاحتجاج به». انظر: الكامل في الضّعفاء (٦/ ٤٢٠)، والكاشف (٢/ ٢٣٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧)، وتقريب التهذيب (ص٩٢٠). وكذلك في سنده علي بن سعيد بن مسروق الكندي، أبو الحسن الكوفي، وهو صدوقٌ. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٨٧)، =

ـ الحديث التّاسع والثّلاثون:

عن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيّ رضي الله عنه[(١)] قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَعْـرَابِيٌّ[(٢)] قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَطْعِمْنِي، يَا رَسُولَ الله، أَعْطِنِي، قال: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بِعِضَادَتَي الْحُجْرَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبِيتُهُ»، فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ[(٣)].

= وتقريب التهذيب (ص٦٩٧). وأخرجه أحمد في مسند الشّاميين، مسند حديث حُبْشِيِّ ابْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، ح (١٧٥٠٨) و(١٧٥٠٩). وإسناد رواية أحمد ضعيف، أبو إسحاق السّبيعي مشهور بالتدليس، إضافةً إلى أنّه قد تغيّر حفظه بأخرة، وسماعه من حُبشي بن جنادة لا يثبت من طريقٍ صحيحةٍ، فقد تفرد شَريك بن عبد الله النّخعي بذكر التصريح بالسّماع منه، قَالَ شَرِيكٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَيْنَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا لَا أَحْفَظُهُ»، وشريكٌ لا يحتمل تفرده فهو سيئ الحفظ، لا سيما وأنّ البخاري قد نبّه على ذلك في التاريخ الكبير (٣/ ١٢٧) بعد أنْ أورد التصريح بالسّماع من طريق شريك، فقال: «في إسناده نظر».

(١) أبو هبيرة، عائذ بن عمرو بن هلال، المزني، ممّن بايع بيعة الرضوان تحت الشّجرة، كان من صالحي الصّحابة، شهد بدرًا مع أخيه معاذ، سكن البصرة وابتنى بها دارًا، مات في إمرة عبيد الله بن زياد أيّام يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب (٢/ ٧٩٩)، والإصابة (٣/ ٦٠٩).

(٢) لم أعرفه.

(٣) أحمد في أول مسند البصريين، حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه، ح (٢٠١٢٣)، فقال: «حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال: سَمِعْتُ خَلِيفَةَ بْنَ عَبْدِ الله الْغُبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ...»، بدون أطراف، وأخرجه النّسائي في الزكاة، باب:=

دلّ الحديثان على أنّ السّؤال من القادر على الكسب لا يحلّ[(١)]، وحدّه ﷺ في الحديث بقوله: «وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبِيتُهُ»، واتفق الفقهاء على أنّ الْغَنِيَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ السّؤال، واختلفوا فِي تَقْدِيرِ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ السُّؤَالُ:

فالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يحدُّ فِي الْغَنِيِّ حَدًّا لا يُتَجَاوَزُ إلا عَلَى قَدْرِ الاجْتِهَادِ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ[(٢)].

وذهب الحنفية إلى الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ السُّؤَالُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَدَادُ عَيْشٍ بِأَنْ كَانَ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ[(٣)].

= المسألة، ح (٢٥٨٦). هذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة خليفة بن عبد الله ـ ويقال: عبد الله بن خليفة، وأخرجه من الطريق نفسه الضّياء في الأحاديث المختارة (٣/ ٢٩٣) وقال: «إسناده ضعيفٌ». انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٤)، وتقريب التهذيب (ص٣٠١). لكن للحديث شواهد من حديث الزّبير بن العوام عند أحمد، ح (١٤٠٧)، وأبي هريرة عند أحمد، ح (٧٣١٧)، وحكيم بن حزام عند أحمد، ح (١٥٣٢١).

(١) قال ابن قدامة في مختصر منهاج القاصدين (ص٣٢٢): «السّؤال في الأصل حرامٌ، لأنّه لا ينفك عن ثلاثة أمور: أحدها: الشّكوى. والثّاني: إذلال نفسه، وما ينبغي للمؤمن أنْ يذلّ نفسه. والثّالث: إيذاء المسؤول غالبًا. وإنما يباح السّؤال في حال الضّرورة والحاجة المهمة القريبة من الضّرورة». وانظر إحياء علوم الدّين (٤/ ٢١٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٢٧)، وَذَكَرَ الْحَطَّابُ نَقْلا عَنْ التَّمْهِيدِ أَنَّ السُّؤَالَ مَكْرُوهٌ لِمَنْ لَهُ أُوقِيَّةٌ مِنْ فضّةٍ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا. ولعبد الله سليمان المنيع بحث سمّاه: «تحويل الموازين والمكاييل الشّرعية إلى المقادير المعاصرة» قرّر فيه أنَّ الأوقيّة تساوي (١٢٧) غراماً من الذّهب في عصرنا.

(٣) انظر: بدائع الصّنائع (٢/ ٤٩)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٩).

وعند الشّافعية سُؤَالُ الْغَنِيِّ حَرَامٌ إِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ هُوَ وَمَنْ يَمُونُهُ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ[١].

وعند الحنابلة: يَحْرُمُ السُّؤَالُ عَلَى مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ غَدَاءً وَعَشَاءً، ورواية عن أحمد: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا[٢].

* * *

المبحث الثّاني

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالصّوم

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول ـ كفّارة الجماع في الصّيام:**

ـ الحديث الأربعون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا[٣] جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ، وَيَنْتِفُ شَعَرَهُ، وَيَقُولُ:

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٢٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٤٧). قال النّووي في شرح مسلم (٧/ ١٢٧) بعد تقرير حرمة السّؤال من الغنيّ: «واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما: أنّها حرامٌ، لظاهر الأحاديث. والثّاني: حلالٌ مع الكراهة، بثلاثة شروطٍ: أنْ لا يذلّ نفسه، ولا يلحّ في السّؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإنْ فقد أحد هذه الشّروط فهي حرامٌ».

(٢) انظر: المغني (٦/ ٤٧٠)، وكشّاف القناع (٢/ ٢٧٣).

(٣) هو سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ البياضي. انظر: غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٢١١).

مَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ، فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قال: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قال: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ قال: لَا، قال: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قال: لَا، قال: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قال: لَا، وَذَكَرَ الْحَاجَةَ، قال: فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِزِنْبِيلٍ وَهُوَ الْمِكْتَلُ[1]، فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَحْسَبُهُ تَمْرًا، قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الرَّجُلُ؟ ، قال: «أَطْعِمْ هَذَا»، قال: يَا رَسُولَ الله، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[2] أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ، قال: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قال: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ»[3].

---

(١) بكسر الزّاي، وهو الوِعاء الذي يُحْمَلُ فيه. انظر: لسان العرب، مادة (زبل).

(٢) (لَابَتَيْهَا) مثنّى لابَةٍ، حَرَّتَانِ تَكْتَنِفَانِهَا أي المدينة، الحرّةُ الشرقيةُ وتُسمّى واقم، والغَربيّةُ. انظر: معجم البلدان (١/ ٢٦٨). والحَرَّةُ أرضٌ فيهَا حِجَارةٌ سوداء. انظر: لسان العرب، مادة (حرر).

(٣) أحمد في باقي مسند المكثرين، باقي مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح (١٠٣١٠)، فقال: «حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...». حديثٌ صحيحٌ، وهذا إسنادٌ حسنٌ من أجل محمّد بن أبي حفصة حيث إنّه صدوق يُخطئ، تقريب التهذيب (ص٨٣٨)، وقد توبع في الرّوايات الأخرى عند أحمد من قبيل مالك ح (١٠٦٨٧)، وباقي رجاله ثقاتٌ رجال الشّيخين. أطرافه: (٦٩٠٥) و(٧٢٤٨) و(٧٦٣٥) و(٧٧٢٧) و(١٠٣٠٩)، أخرجه البخاري في الصّوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكنْ له شيءٌ فتُصدّق عليه، ح (١٩٣٦)، وباب: المجامع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفّارة إذا كانوا محاويج؟ ح (١٩٣٧)، وفي الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: إذا وهب هبةً فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، ح (٢٦٠٠)، وفي النّفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، ح (٥٣٦٨)، وفي الأدب، باب: التبسّم =

أفاد الحديث أنّ مَن جامع عامدًا في شهر رمضان فعليه الكفّارة، على ترتيبها.

وإلى ذلك ذهب الفقهاء، ثمّ اختلفوا هل هي على التّرتيب، أي لا ينتقل المكلّف إلى واحدٍ من الواجبات إلا بعد العجز عن الذي قبله، أو على التخيير بأنْ يفعلَ منها ما شاء ابتداءً من غير عجزٍ عن الآخر، فذهب الحنفية، والشّافعية، والحنابلة، وهو أحد القولين عند المالكية، إلى أنّها على الترتيب المذكور في الحديث، فظاهر الحديث يُوجِب أنّها على الترتيب إذْ سأله النّبيّ ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتبًا[١].

= والضّحك، ح (٦٠٨٧)، وباب: ما جاء في قول الرّجل: ويلك، ح (٦١٦٤)، وفي كفّارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾، ح (٦٧٠٩)، وباب: مَن أعان المعسر في الكفّارة، ح (٦٧١٠)، وباب: يُعطي من الكفّارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا، ح (٦٧١١)، وفي الحدود، باب: مَن أصاب ذنبًا دون الحدّ فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه، ح (٦٨٢١)، وأخرجه مسلم في الصّيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم، ح (١١١١)، وأخرجه مالك في الصّيام، باب: كفّارة مَن أفطر في رمضان، ح (٢٨)، وأخرجه أبو داود في الصّوم، باب: كفّارة مَن أتى أهله في رمضان، ح (٢٣٩٠) و(٢٣٩٢)، وأخرجه الترمذي في الصّوم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كفّارة الفطر في رمضان، ح (٧٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في الصّيام، باب: ما جاء في كفّارة من أفطر يومًا في رمضان، ح (١٦٧١)، وأخرجه الدّارمي في الصّوم، باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا، ح (١٧١٦) و(١٧١٧).

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٦٩٦)، وبدائع الصّنائع (٢/ ٧٦)، وشرح مختصر =

وَالْمَعْرُوفُ فِي مذهب مالكٍ أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، لأنّ الحديث رواه أبو هريرة بصيغة «أو»[١]، وهي في لسان العرب للتخيير، وهي من لفظ الرّاوي الصّاحب، إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال، ودلالات الأقوال[٢]، وكذلك قياسًا على كفّارة اليمين.

* * *

* المطلب الثّاني ـ صوم يوم الاثنين:

ـ الحديث الحادي والأربعون:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ[٣]: أَنَّ أَعْرَابِيًّا[٤] سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ

= خليل (٢/ ٢٤٦)، والتّاج والإكليل (٣/ ٣٣٦)، والمجموع (٦/ ٣٣٤)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٧)، والمغني (٣/ ١٣٥)، والروض المربع (٢/ ٣٢٤).

(١) أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب: الصّيام، باب: كفّارة مَن أفطر في رمضان، ح (٦٧٥). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

(٢) انظر: شرح مختصر خليل (٢/ ٢٤٦)، والتّاج والإكليل (٣/ ٣٣٦).

(٣) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، المشهور أنّ اسمه الحارث، وقيل: النّعمان، وقيل: عمرو، الخزرجي، الأنصاري، اختلف في شهوده بدرًا، واتفقوا على أنّه شهد أُحدًا وما بعدها، كان يُقال له: فارس رسول الله ﷺ، شهد مع عليٍّ ﷺ مشاهده، وولّاه مكّة، مات سنة (٤٠هـ). انظر: الاستيعاب (١/ ٢٨٨)، والإصابة (٧/ ٣٢٧).

(٤) لم أعرفه.

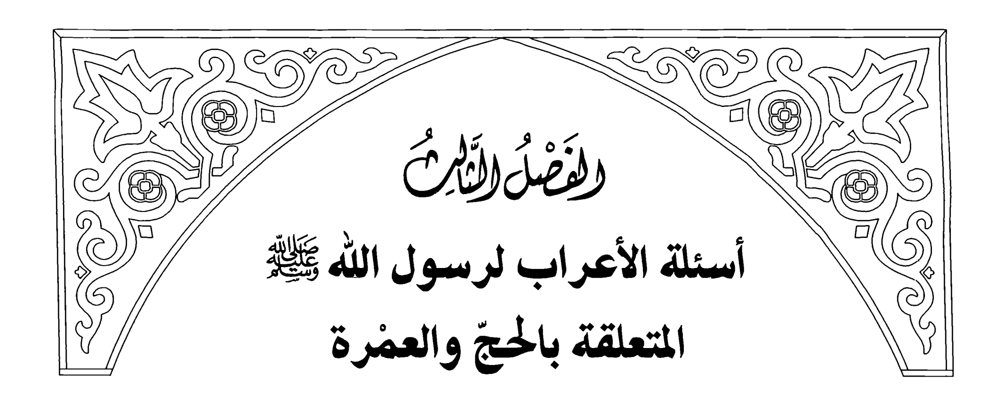
صَوْمِهِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قال: «صَوْمُ الِاثْنَيْنِ»، قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»(١).

أفاد الحديث التأكيد على صيام يوم الاثنين، وقد أوضح رسول الله ﷺ سبب صومه فقال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». وإلى ذلك ذهب الفقهاء، فقالوا: بتأكيد سنيّة صيامه(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ، ح (٢٢٠٣٤)، فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيد بن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ غَيْلَان بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ». انفرد به أحمد بدون أطراف. الحديث إسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، على شرط مسلم.

(٢) انظر: حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (١/ ٦٩٢)، والتّاج والإكيل (٣/ ٣٥٢)، وحاشية رد المحتار (٢/ ٤٠٨)، والهداية (١/ ١١٦)، والمجموع (٦/ ٣٨٥)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨٢)، وكشّاف القناع (٢/ ٢٣٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٣).



المبحث الأول
حكم العمرة

ـ الحديث الثّاني والأربعون:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»(٢).

---

(١) لم أعرفه.

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصّحابة، مسند: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ح (١٤٣٩٧)، وأخرجه الترمذي في الصّوم، باب: العمرة أواجبةٌ هي أم لا؟ ح (٩٣١)، كلاهما من طريق: الْحَجَّاج بْن أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه. إسناده ضعيف، لأنّ الحجّاج بن أرطاة مدلّسٌ، وقد عنعن.

قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة، وكان يُقال: هما حجّان: الحجّ الأكبر يوم النّحر، والحجّ الأصغر يوم العمرة، وقال الشّافعي: العمرة سنّةٌ لا نعلم أحدًا رخّص في تركها، وليس فيها شيءٌ ثابتٌ بأنّها تطوع، وقد رُوي عن النّبيّ ﷺ بإسنادٍ، وهو ضعيفٌ لا تقوم بمثله الحجّة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنّه كان يُوجِبها، قال أبو عيسى: كلّه كلام الشّافعي». =

= قال النّووي في المجموع (٧/ ٦): «وأمّا قول الترمذي: «إنّ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، فغير مقبولٍ، ولا يُغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتّفق الحفّاظ على أنّه حديثٌ ضعيفٌ، ودليل ضعفه: أنّ مداره على الحجّاج بن أرطاة لا يُعرف إلا من جهته، والترمذي إنّما رواه من جهته، والحجّاج ضعيفٌ ومدلّسٌ باتّفاق الحفّاظ، وقد قال في حديثه: «عن محمّد بن المنكدر»، والمدلّس إذا قال في روايته: (عن) لا يحتجّ بها بلا خلاف كما هو مقررٌ معروفٌ في كتب أهل الحديث وأهل الأصول، ولأنّ جمهور العلماء على تضعيف الحجّاج بسببٍ آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كلّ واحدٍ منهما الاحتجاج به وهما: الضّعف، والتدليس، فكيف يكون حديثه صحيحًا...».

وقد رجّح البيهقي وقفه على جابر فقال في السّنن الكبرى، ح (٨٥٣٨): وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر محمّد بن عبد الله الشّافعي، ثنا أبو إسماعيل محمّد بن إسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، أخبرني ابن جريج والحجّاج بن أرطاة، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ أنّه سُئل عن العمرة أواجبةٌ فريضةٌ كفريضة الحجّ؟ قال: «لا، وأنْ تعتمر خيرٌ لك». هذا هو المحفوظ عن جابر موقوفٌ غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف».

أقوال أئمة الجرح والتعديل في الحجّاج بن أرطاة:

قال ابن أبي نجيح: «ما جاءنا منكم مثله»، يعني الحجّاج بن أرطاة.

قال حفص بن غياث: قال لنا سفيان الثوري يومًا: مَن تأتون؟ قلنا: الحجّاج بن أرطاة. قال: «عليكم به فإنّه ما بقي أحدٌ أعرف بما يخرج من رأسه منه».

وقال العجلي: «جائز الحديث، إلا أنّه كان صاحب إرسالٍ... فإنّما يعيب النّاس منه التدليس».

وقال أبو طالب عن أحمد: «كان من الحفّاظ». قيل: فلمَ ليس هو عند النّاس بذاك؟ قال: «لأنّ في حديثه زيادةً على حديث النّاس، ليس يكاد له حديثٌ إلا فيه زيادةٌ». =

= وقال ابن معين: «صدوقٌ ليس بالقويّ، يدلّس عن محمّد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو ابن شعيب».

وقال القّطان: «الحجّاج، ومحمّد بن إسحاق عنـدي سواءٌ، وتركت الحجّاج عمدًا، ولم أكتب عنه حديثًا قط».

وقال أبو زرعة: «صدوقٌ يدلّس».

وقال أبو حاتم: «صدوقٌ يدلّس عن الضّعفاء، يكتـب حديثـه، فإذا قال: حدّثنـا، فهو صالحٌ لا يُرتاب في صدقه وحفظه إذا بيّن السّماع. لا يحتجّ بحديثه».

وقال ابن المبارك: «يدلّس، وكان يحدّثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروكٌ لا نقربُه».

وقال ابن معـين مرةً: «ضعيـفٌ»، ومرةً: «صدوقٌ، ليس بالقويّ في الحديـث»، ومرةً: «ليس هو من أهل الكذب».

وقال النّسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن خراش: «كان مدلّسًا، وكان حافظًا للحديث».

وقال يعقوب بن شيبة: «واهي الحديث، في حديثه اضطرابٌ كثيرٌ، وهو صدوقٌ».

وقال ابن سعد: «كان ضعيفًا في الحديث».

وقال الجوزجاني: «يتثبّت في حديثه».

قال السّاجي: «كان مدلّسًا، صدوقًا، سيء الحفظ».

وقال الدارقطني: «لا يحتجّ به»، وكذا قال الحاكم.

وقال ابن عدي: «إنّما عاب النّاس عليه تدليسه عن الزّهري وغيره، وربّما أخطأ في بعض الرّوايات، فأمّا أنْ يتعمّد الكذب فلا، وهو ممّن يكتب حديثه».

وقال إسماعيل القاضي: «مضْطرب الحديث لكثرة تدليسه».

وقال محمّد بن نصر: «الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ». =

= وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقويّ عندهم».

وقال ابن القطّان: «ضعيفٌ، مدلّسٌ عن الضّعفاء».

وقال ابن خزيمة: «لا أحتجّ به إلا قال: أنا، وسمعتُ».

وقال ابن عيينة: «كنّا عند منصور بن المعتمر فذكروا حديثًا فقال: مَن حدثكم؟ قالوا: الحجّاج بن أرطاة، قال: والحجّاج يُكتب عنه؟ قالوا: نعم، قال: لو سكتّم لكان خيرًا لكم».

وقال الخطيب: «أحد العلماء بالحديث، والحفّاظ له».

وقال الخليلي: «عالمٌ ثقةٌ، كبيرٌ، ضعّفوه لتدليسه».

قال الذّهبي: «أحد الأعلام على لينٍ فيه».

وقال ابن حجر: «صدوقٌ، كثير التدليس والخطأ»، وقال أيضًا: «ضعيفٌ، ومدلّس».

النتيجة: يظهر مما سبق اختلاف النّقاد في الحجّاج، وجمهورهم على تضعيفه، وقد أطلق القول بتضعيفه ابن معين، والقطّان، والنّسائي، وابن سعد، والدارقطني، والحاكم أبو عبد الله، وأبو أحمد، ويعقوب بن شيبة، وإسماعيل القاضي، وابن القطّان، وابن حجر في بعض المواضع، ويرجع سبب تضعيفه إلى عدة أمور.

١ ـ التدليس.

٢ ـ الاضْطراب في حديثه.

٣ ـ الإرسال عمّن لم يسمع منهم.

٤ ـ الزّيادة في حديثه على حديث النّاس.

٥ ـ الخطأ في الروايات.

٦ ـ تغيير الألفاظ.

انظر: الكامل في ضعفاء الرّجال (٢/ ٢٢٣)، والمجروحين لابن حبّان (١/ ٢٢٥)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٧٢)، وتقريب التهذيب (ص٢٢٢).

دلّ الحديث على عدم وجوب العمرة.

وإلى ذلك ذهب المالكية، وأكثر الحنفية، إلى أنّ العمرة سنّةٌ مؤكّدةٌ في العُمر مرةً واحدةً، استدلالًا بهذا الحديث، وذهب بعض الحنفية إلى أنّها واجبةٌ في العُمر مرةً واحدةً على اصطلاح الحنفية في الواجب(١).

والأظهر عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة أنّ العمرة فرضٌ في العُمرِ مرةً واحدةً. وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] أَيِ افْعَلُوهُمَا تَامَّيْنِ، فَيَكُونُ النَّصُّ أَمْرًا بِهِمَا، فَيَدُلُّ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»، وأجابوا عن حديث الباب بأنّه ضعيف(٢).

* * *

(١) انظر: حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (٢/ ٥)، وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٧٩)، والعناية شرح الهداية (٣/ ١٢٠)، وبدائع الصّنائع (٢/ ١٦٧). تعريف الواجب عند الحنفية: «هو ما ثبت بدليلٍ ظنّي»، قال في التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٣) أثناء تقسيمه للحكم التكليفي: «فإن كان هذا ـ أي كون الفعل أولى من الترك ـ مع منع الترك، بقطعيٍ ففرضٌ، أوبظنّي فواجبٌ».

(٢) ونصّ أحمد على أنّ العمرة لا تجب على المكّي، لأنّ أركان العمرة معظمها الطّواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم. انظر: المجموع (٧/ ٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٦)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣)، وكشّاف القناع (٢/ ٢٧٧). =

المبحث الثاني
أمورٌ تَحرُمُ في الحجّ والعمرة

- الحديث الثّالث والأربعون:

عـن صَفْوَانِ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّـةَ أَخْـبَرَ أَنَّ يَعْـلَى[1] كَـانَ يَقُـولُ: لَيْتَنِـي أَرَى رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قال: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ[2] وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَـدْ

= الحديث أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الحجّ جهاد النّساء، ح (٢٩٠١)، وأخرجه أحمد في مسند النّساء، مسند الصّدّيقة، ح (٢٥٣٢٢)، قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ...». الحديث إسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ رجال الشّيخين. محمّد بن فضيل: هو ابن غزوان الضبيِّ.

(١) أبو صفوان، يعلى بن أمية، التّميمي، الحنظلي، معروف بيعلى بن مُنية وهي أمّـه، أسـلم يوم الفتح، وشهد حنينًا، والطّائف، وتبوك، استعمله عمر بن الخطّاب ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عثـمان ﷺ على صنعاء، كان جوادًا، شهد الجمـل مـع عائـشة، ثـمّ صار من أصحاب عليّ ﷺ، قتل بصفّين. انظـر: أسـد الغابـة (٥/ ٥٤٢)، والإصـابة (٦/ ٦٨٥).

(٢) قال النّووي في تهذيب الأسماء واللّغات (٣/ ٥٥): «بكـسر الجـيم، وإسـكان العـين، وتخفيف الرّاء، هكذا صوابها عند إمامنا الشّافعي، والأصمعي رضي الله عنهما، وأهـل اللّغة، ومحققّي المحدّثين، وغيرهم، ومنهم مَن يكسر العين ويـشدِّد الـرّاء، وهـو قـول عبد الله بن وهب، وأكثر المحدّثين، قال صاحب مطالع الأنـوار: «أصـحاب الحـديث يشدّدونها، وأهل الإتقـان والأدب يخطِّئـونَهم ويخفّفـون، وكلاهمـا صـوابٌ، وحكـى إسماعيل القاضي عن علي بن المديني قال: أهل المدينة يثقّلونها، ويثقّلون الحديبية، =

أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ(١) عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنفًا؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»(٢).

= وأهل العراق يخفّفونها، ومذهب الأصمعي تخفيف الجعرانة، وسمع من العرب مَن يثقّلها، وبالتخفيف قيدها الخطّابي، وبه قرأنا على المتقنين، وهي ما بين الطّائف ومكّة، وهي إلى مكّة أقرب، هذا كلام صاحب المطالع». وانظر: معجم البلدان للحموي (٣/ ٤١٠).

(١) لم أعرفه.

(٢) البخاري في المغازي، غزوة الطّائف في شوال سنة ثمان، ح (٤٠٧٤). أخرجه البخاري في الحجّ، باب: قول النبيّ ﷺ: «العقيق وادٍ مباركٌ»، ح (١٥٣٦)، وباب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحجّ، ح (١٧٨٩)، وباب: إذا أحرم جاهلًا وعليه قميصٌ، ح (١٨٤٧)، وفي فضائل القرآن، باب: نزل القرآن بلسان قريشٍ والعرب، ح (٤٩٨٥)، وأخرجه مسلم في الحجّ، باب: ما يُباح للمحرم بحجٍّ أو عمرةٍ، وما لا يباح، وبيان مواقيت الحجّ والعمرة، ح (١١٨٠)، وفي القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب: الصّائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول، وأخرجه مالك في الحجّ، باب: ما جاء في الطّيب بالحجّ، ح (٢٠)، وأخرجه أبو داود في المناسك، باب: الرّجل يحرم بثيابه، ح (١٨١٩)، وأخرجه الترمذي في الحجّ عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميصٌ أو جُبّةٌ، ح (٨٣٥)، وأخرجه النسائي في مناسك الحجّ، =

* دلّ الحديث على عدم جواز الطِّيب للمحرم ـ في الحجّ والعمرة ـ عند الإحرام قبل أنْ يحرمَ لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، لقوله ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

وأجمع العلماء على أنّ الطّيب كلّه يحرم على المحرم بالحجّ والعمرة في حال إحرامه[1].

واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أنْ يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه قومٌ، وأجازه آخرون. كرهه مالكٌ لحديث الباب بشرط ألا يكون له جرمٌ أو أثرٌ بعد الإحرام[2]، وكذا كرهه محمّد وزفر[3] من

= باب: الجبّة في الإحرام، ح (٢٦٦٨)، وباب: في الخلُوق للمحرم، ح (٢٧٠٩)، و(٢٧١٠)، وأخرجه ابن ماجه في الدّيات، باب: مَن عضّ رجلًا فنزع يده فندر ثناياه، ح (٢٦٥٦)، وأخرجه أحمد في مسند الشّاميين، مسند: يعلى بن أمية، ح (١٧٤٨٨)، و(١٧٥٠٤).

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٢)، وبدائع الصّنائع (٢/ ١٨٣)، والتّاج والإكليل (٤/ ٢٢٩)، وحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (٢/ ٨٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٤)، والمجموع (٧/ ٢١٤)، والمغني (٣/ ٢٨٩)، وكشّاف القناع (٢/ ٤٠٧).

(٢) قالوا: إنْ كَانَ بقيَ مِمَّا تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ شَيْئًا مِنْ جِرْمِ الطِّيبِ فَإِنَّ الْفِدْيَةَ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي رَائِحَتَهُ فَلَا فِدْيَةَ، وَالْخِلَافُ فِيمَا إذَا كَانَ الْبَاقِي أَثَرَهُ أَيْ لَوْنَهُ دُونَ جِرْمِهِ، فَقِيلَ: بِعَدَمِ وُجُوبِهَا، وَقِيلَ: بِوُجُوبِهَا. انظر: التّاج والإكليل (٤/ ٢٢٩)، وحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (٢/ ٨٩).

(٣) زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، ولد سنة (١١٠هـ)، الفقيه، من تلاميذ أبي حنيفة، قال: «ما خالفتُ أبا حنيفة في قولٍ إلا وقد كان أبو حنيفة يقول =

الحنفية إذا بقي شيءٌ من عينه بعد الإحرام[١].

وأجازه أبو حنيفة وأبو يوسف والشّافعية والحنابلة[٢]، قال الشّافعي: «لأنّه أحرم وابتدأ الطّيب حلالًا، وهو مباحٌ له، وبقاؤه عليه ليس بابتداءٍ منه له»[٣].

واستدلوا لذلك بأدلةٍ كثيرةٍ، عمدتها: حديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أنْ يُحْرِم، ولحلِّه قبل أنْ يطوف بالبيت»[٤].

* ودلّ الحديث على عدم جواز تطييب المحرم ـ في الحجّ والعمرة ـ ثوبه قبل الإحرام، لأمره ﷺ أن ينزع جبته.

وإلى ذلك ذهب المالكيّة فقالوا: إن تطيّب قبل الإحرام يجب إزالته، سواءٌ

= به»، تولى قضاء البصرة، وبها مات سنة (١٥٨هـ). انظر: الجواهر المضيئة (١/ ١٨٨)، والأعلام (٣/ ٧٨).

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٢)، وبدائع الصّنائع (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٢)، وبدائع الصّنائع (٢/ ١٨٣)، ومغني المحتاج (٢/ ١٤)، والمجموع (٧/ ٢١٤)، والمغني (٣/ ٢٨٩)، وكشّاف القناع (٢/ ٤٠٧).

(٣) الأم (٢/ ١٦٥). وفي اختلاف الحديث للشّافعي (١/ ٥٤٤): «كان أمره إياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمانٍ، وكان تطيبه في حجّة الإسلام وهي سنة عشر، فكان تطيبه لإحرامه ولحلِّه ناسخًا لأمره الأعرابيّ».

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الطّائف، ح (٤٠٧٢)، وأخرجه مسلم في الحجّ، باب: الطّيب للمحرم، ح (١١٨٩).

في ذلك بدنه أو ثوبه، فإنْ بقي في البدن أو الثّوب بعد الإحرام شيءٌ من جِرم الطّيب الّذي تطيّب به قبل الإحرام فإنّ الفدية تكون واجبةً، وأمّا إنْ كان الباقي في الثّوب رائحته، فلا يجب نزع الثّوب لكنْ يكره استدامته، ولا فدية.

أمّا اللّون ففيه قولان عندهم. واستدلّ المالكيّة بحديث الباب. فاستدلالهم بهذا الحديث لحظر الطّيب في الإحرام في البدن، والثّوب[١].

وذهب الحنفيّة إلى عدم جواز التّطيّب في الثّوب للإحرام، ولا يجوز أنْ يلبس ثوب إحرام مطيّبًا لأنّه بذلك يكون مستعملًا للطّيب في إحرامه باستعمال الثّوب، وهو محظورٌ على المحرم[٢].

وأجازه الشّافعية في القول المعتمد عندهم. فلا يضرّ بقاء الرّائحة الطّيّبة في الثّوب بعد الإحرام[٣]، ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِق النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٤].

وذهب الحنابلة إلى الكراهة، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه[٥].

لكن نصّ الشّافعية والحنابلة على أنّه لو نزع ثوبه المطيب ثمّ لبسه لزمه الفدية،

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٢٥)، وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير (٦/ ٧٦).

(٢) انظر العناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٢).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٢٢٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في الغسل، بَاب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ، ح (٢٧١).
الوبيص: البريق. لسان العرب، مادة (وبص).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٢٥)، وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير (٦/ ٧٦).

كما لو ابتدأ لبس الثّوب المطيَب[١].

* * *

المبحث الثالث
اشتراط المَحْرَم للمرأة في الحجّ، والعمرة

ـ الحديث الرّابع والأربعون:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عنهما قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ؟ قال: «فَارْجِعْ مَعَهَا»[٣].

دلّ الحديث على أنّ المَحْرَم شرطٌ لوجوب الحجّ، لأمر النّبيّ ﷺ الأعرابيّ بالرجوع للحجّ مع امرأته.

---

(١) انظر المراجع السّابقة.

(٢) لم أعرفه.

(٣) ابن ماجه في المناسك، باب: المرأة تحجّ بغير وليٍّ، ح (٢٩٠٠)، فقال: «حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ...»، أخرجه البخاري في الحجّ، باب: حجّ النّساء، ح (١٨٦٢)، وفي الجهاد والسّير، باب: مَن اكتُتِب في جيشٍ فخرجت امرأته حاجّةً، أو كان له عذرٌ هل يُؤذن له؟ ح (٣٠٠٦)، وباب: كتابة الإمام النّاس، ح (٣٠٦١)، وفي النّكاح، باب: لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرمٍ، والدّخول على المغيبة، ح (٥٢٣٣)، وأخرجه مسلم في الحجّ، باب: سفر المرأة مع محرمٍ إلى حجٍّ وغيره، ح (١٣٤١)، وأخرجه أحمد في مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، ح (١٩٣٥) و(٣٢٢١).

والحجّ إمّا أنْ يكون نفلًا أو يكون فرضًا.

فإنْ كان الحجّ نفلًا فاتّفق الفقهاء على اشتراط وجود الزّوج أو المحرم مع المرأة.

فإنْ كان الحجّ فرضًا:

فذهب الحنفية إلى اشتراط وجود الزّوج أو المحرَم لصحة الحجّ، ولا يجب عليها الحجّ إلا مع زوجٍ أو محرمٍ[1]، استدلالًا بهذا الحديث وأدلةٍ أخرى، منها: حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[2].

وذهب المالكية إلى أنّها تسافر مع الزّوج، والمحرم، ونسوةٍ، بشرط أنْ تأْمَن على نفسها. والدّليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، قالوا: لأنّها لو أسلمت في دار الحرب لوجب عليها أنْ تخرج مع غير ذي محرمٍ إلى دار الإسلام، وكذا إذا أُسرت وأمكنها أنْ تهرب منهم يلزمها أنْ تخرج مع غير ذي محرمٍ، فكذلك يلزمها أنْ تؤدّي كلّ فرضٍ عليها إذا لم يكن لها ذو محرمٍ من حجٍّ أو غيره[3].

وذهب الشّافعية إلى أنّه لا يلزم المرأة الحجّ إلّا إذا أَمِنت على نفسها بزوجٍ،

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ، ح (١٠٨٦).

(٣) انظر: حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (٢/ ١٣)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٢٢).

أو محرمٍ نسبٍ أو غير نسبٍ، أو نسوةٍ ثقاتٍ، فأيّ هذه الثّلاثة وُجد لزمها الحجّ بلا خلافٍ، وإنْ لم يكن شيءٌ من الثّلاثة لم يلزمها الحجّ على المذهب، سواء وُجدت امرأةٌ واحدةٌ أم لا.

وعند الحنابلة روايتان: الأولى: كالحنفية مَن لم يكن لها محْرَمٌ لم يلزمها الحجّ، والثّانية: يحلّ لها الخروج مع مَن تأْمَن بالخروج معه[1].

❒ ❒ ❒

(١) انظر: المغني (٣/ ٨٥)، وكشّاف القناع (٢/ ٣٩٤).

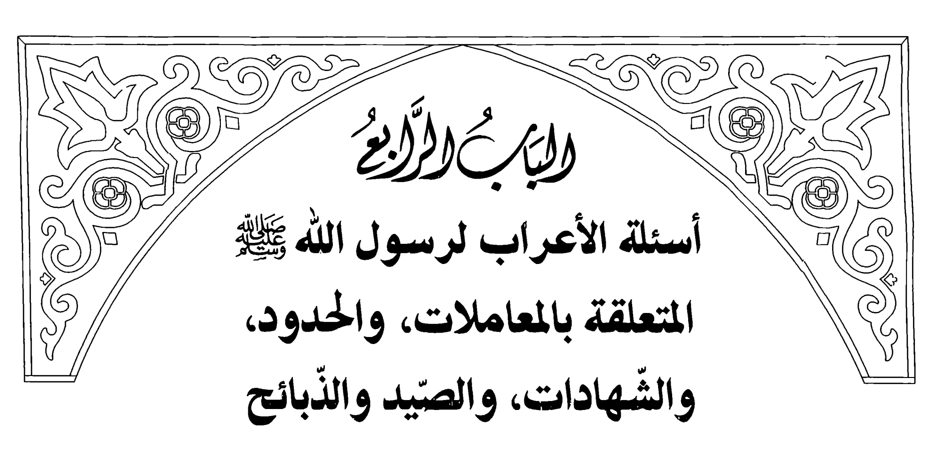


الباب الرابع

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالمعاملات، والحدود، والشّهادات، والصّيد والذّبائح

وفيه أربعة فصول:

* الفصل الأول: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالمعاملات.
* الفصل الثّاني: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالحدود.
* الفصل الثّالث: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالشّهادات.
* الفصل الرّابع: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالصّيد والذّبائح.



الباب الرابع

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالمعاملات، والحدود، والشّهادات، والصّيد والذّبائح

الفصل الأول

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالمعاملات

المبحث الأول

حسن القضاء

ـ الحديث الخامس والأربعون:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه[1] قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[2] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ[3] إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ! قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ»، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ

---

(١) سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري، من صغار الصّحابة وخيارهم، وأحد المكثرين للرواية عن النّبيّ ﷺ، كان فقيهًا، مجتهدًا، مفتيًا، شهد الخندق وما بعدها، مات سنة (٧٤هـ). انظر: الإصابة (٣/ ٧٨)، وسير أعلام النّبلاء (٥/ ١٦٣).

(٢) لم أعرفه.

(٣) أَيْ أُضَيِّق عَلَيْك، فيه التضييق عليه والمناشدة بألفاظ الحرج والعهود الضيقة. مشارق الأنوار (١/ ١٨٧).

عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرٌ فَنَقْضِيَكِ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللهُ لَكَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لا قُدِّسَتْ[1] أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»[2].

النّبيّ ﷺ يعلّم أصحابه الوقوف إلى جانب صاحب الحقّ، والإحسان إليه،

(١) طُهِّرت، لسان العرب، مادة (قدس).

(٢) غَيْرَ مُتَعْتَعٍ: أي من غير أَنْ يُصِيبه أَذًى يُقْلِقُه ويُزْعِجُه. انظر: النّهاية في غريب الأثر (١/ ١٩٠)، ولسان العرب، مادة (تعع). الحديث انفرد به ابن ماجه في الأحكام، باب: لصاحب الحقّ سلطانه، ح (٢٤٢٦). فقال: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، - أَظُنُّهُ قَالَ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ...». الحديث إسناده حسن لأجل إبراهيم بن أبي بكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة العبسي، أبو شيبة، الكوفي، وهو صدوقٌ. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١١٥)، وتقريب التهذيب (ص١١٠). وابن أبي عبيدة هو محمّد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرّحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي الكوفي، اسم أبيه عبد الملك، ثقةٌ، تقريب التهذيب (ص٦٢٨). وتوسّع البوصيري في مصباح الزّجاجة (٣/ ٦٨) فقال: «هذا إسنادٌ، صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ».

ووهِم ابن الملقّن في البدر المنير (٩/ ٥٤٤) في اسم ابن أبي عبيدة فقال: «رَوَاهُ ابْن مَاجَه من حَدِيث ابْن أبي عُبَيْدَة أَظُنهُ قَالَ: حَدثنِي أبي، عَن الْأَعْمَش، عَن أبي صَالح بِهِ. وَابْن أبي عُبَيْدَة هَذَا هُوَ مُوسَى بن عُبَيْدَة [هو ابن أبي عبيدة، وليس ابن عبيدة] ابن نشيط، أَبُو عبد الْعَزِيز الربذي الْمدنِي، أَخُو مُحَمَّد، وهّاه أَحْمد، فَقَالَ: «لَا تحل عِنْدِي الرِّوَايَة عَنهُ». وَقَالَ مرّةً: «لَا يُشْتَغل بِهِ». وَقَالَ ابْن معِين: «لَا يحْتَج بِهِ». وَقَالَ ابْن الْمَدِينِيّ وَغَيره: «ضَعِيفٌ...».

فإنّ لصاحب الحقّ مقالًا يعني قوّة الحجّة، لأنّ الصّحابة الكرام أرادوا أنْ يُؤذوه بالقول أو الفعل لكنْ لم يفعلوا أدبًا مع النّبيّ ﷺ[١]. فقضاه النّبيّ ﷺ وزاده بأنْ أطعمه، ثمّ دعا رسول الله ﷺ على أمّةٍ لا يؤْخذُ فيها حقّ الضّعيف ـ من غير أنْ يصيبه أذًى ومشقّةٌ ـ. أمّا الحكمة من نصر المظلوم والوقوف مع صاحب الحقّ فيذكرها ابن الجوزي رحمه الله[٢] تعالى بقوله: «وأمّا نصر المظلوم فلمعنيين: أحدهما: إقامة الشّرع بإظهار العدل، والثّاني: نصر الأخ المسلم، أو الدّفع عن الكتابي وفاءً بالذّمّة»[٣].

ـ الحديث السّادس والأربعون:

عن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ[٤] يَقُولُ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ بَكْرًا[٥]، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَجَلْ لا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً[٦]»، فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي،

---

(١) فيض القدير (٢/ ٥٠٥).

(٢) أبو الفرَج، عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد، الجوزي، نسبته إلى محلّة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده، الحنبلي، علّامة عصره في الفقه، والتاريخ، والحديث، والأدب، اشتهر بوعظه المؤثّر، من تصانيفه: «تلبيس إبليس، والموضوعات»، ولد سنة (٥٠٨هـ)، ومات سنة (٥٩٧هـ). انظر: شذرات الذّهب (١/ ٤٧).

(٣) كشف المشكل من حديث الصّحيحين (١/ ٤٥٤).

(٤) أبو نجيح، العرباض بن سارية، السّلمي، من أهل الصّفّة، من البكّائين، نزل الشّام، وسكن حمص، رابع أربعةٍ في الإسلام، مات سنة (٧٥هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللّغات (١/ ٣٠٤)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٤/ ٤٨٢).

(٥) الفَتِيُّ من الإبل. لسان العرب، مادة (بكر).

(٦) النَّجيبُ من الإبل، والجمع النُّجُبُ والنَّجائبُ، وهو القويُّ منها، الخفيف، السّريع، =

وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ(١) يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًّا»، فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا فَقَالَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي؟»، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً»(٢).

النّبيّ ﷺ يُحسن إلى الأعرابيين بأنْ قضاهما بدل التمر تمرًا وأطعمه، وبدل السّنِّ المعين الذي له على النّبيّ ﷺ سِنًّا أفضلَ منه.

* * *

المبحث الثّاني

اللّقطة(٣)

ـ الحديث السّابع والأربعون:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ...

= وناقةٌ نَجِيبٌ ونجيبةٌ، وقد نَجُبَ يَنْجُبُ نَجابةً وأَنجَبَ. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٤٨)، ولسان العرب، مادة (نجب).

(١) لم أعرفه.

(٢) أخرجه النسائي في البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه، ح (٤٦١٩)، فقال: «أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِئٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِرْبَاضَ...»، وأخرجه ابن ماجه في التّجارات، باب: السّلم في الحيوان، ح (٢٢٨٦)، وأخرجه أحمد في مسند الشّاميين، مسند: العرباض بن سارية ﷺ، ح (١٦٦٩٩). إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ. إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ هو ابن راهويه.

(٣) اللّقطةُ في اصطلاحِ الفقهاء: «ما وُجد في موضعٍ غير مملوكٍ، مِنْ مالٍ، أو مختصٍّ =

الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه[(١)] قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[(٢)] النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا

= ضائعٍ من مالكه بسقوطٍ أو غفلةٍ ونحوها، لغير حربيٍّ، ولا ممتنعٍ بقوّته، ولا يَعْرِفُ الواجدُ مالِكَهُ». انظر: حاشية رد المحتار (٤/ ٤٦٤)، وحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (٨/ ٣٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٧٦)، وكشّاف القناع (٤/ ٢٠٨).

(١) مختلف في كنيته أبو زرعة، وأبو عبد الرّحمن، وأبو طلحة، زيد بن خالد الجهني، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصّحيحين، مات سنة (٧٨هـ) بالمدينة. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٤٠)، والإصابة (٢/ ٦٠٣).

(٢) وَرَدَ أنَّ السَّائل هو: الرَّاوي نفسُه زيدُ بن خالد رضي الله عنه، وفيه بُعْدٌ لأنَّه لا يُوصف بأنَّه أعرابي. وَرَدَ عند الطّبراني في المعجم الكبير، ح (٥٢٥٣)، لكنْ رواه أحمد في مسند الشّاميّن، بقية حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، ح (١٧٠٧٨)، عن زيد بن خالد رضي الله عنه فقال فيه: «إنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ، أو أنَّ رجلًا سَأَلَ» على الشَّكّ، وأيضًا في رواية الطبراني في الكبير، ح (٥٢٥٤)، عن زيد بن خالد رضي الله عنه: «أتى رجلٌ وأنا معه»، فدلَّ هذا على أنَّه غيره. قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٨٠): «ولعلَّه نَسب السؤال إلى نفسِهِ لكونه كان مع السَّائل». وَوَرَدَ تسمية السَّائل أنَّه والد عقبة بن سُوَيد في معرفة الصّحابة لأبي نُعيم (١٠/ ٣٩)، وَوَرَدَ عند الطّبراني في الكبير، ح (١٨٠٤٦)، أنَّ السَّائل أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وفي المعجم الكبير للطّبراني، ح (١٤٣٩٥)، أنَّ السَّائل عياض بن حمار رضي الله عنه. وَوَرَدَ أنَّ السَّائلَ: رجلٌ من مُزينة في مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمْرو بن العاص رضي الله عنهما، ح (٦٦٤٧). قال الصّنعاني في سبل السلام (٣/ ٩٤): «لم يقمْ برهانٌ على تعْيينِ الرَّجُلِ»، ولعلَّ هذا هو القول الصّحيح، كما تبيَّنَ من الأقوال والرِّوايات التي أوردتُها، أنَّ السُّؤال تكرر مِنْ عددٍ مِنَ الصَّحَابة، وكذا من الأعْرَاب رضي الله عنهم أجمعين.

سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا[١] وَوِكَاءَهَا[٢]، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ[٣] وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا[٤]، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»[٥].

---

(١) أي الوعاءُ الذي يكون فيه النَّفَقة من جلدٍ أو خِرْقةٍ أو غير ذلك، منَ العَفْصِ وهو الثنيُ والعَطْفُ. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٢١)، ولسان العرب، مادة (عفص).

(٢) (وِكَاءَهَا) الخيطُ الذي يُشدُّ بِهِ الكِيسُ. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦٣).

(٣) في لسان العرب، مادة (معر): «في الحديث: «فتَمَعَّرَ وَجْهُهُ ﷺ» أي تغيَّر، وأصله: قلّةُ النَّضارة، وعدمُ إشراق اللّون».

(٤) قال ابن الأثير في النّهاية في غريب الحديث (١/ ٣٥٧): «حديث ضَالّة الإبل: «مَعها حِذَاؤها وسِقَاؤها»، الحِذاء بالمدِّ: النَّعل، أرادَ أنها تَقْوَى على المشْي وقَطْع الأرض، وعلى قَصْد المياه وَوُرودِها، ورَعْي الشَّجَر، والامْتِناع عن السِّبَاع المفترسة، شَبَّهَها بِمَن كان معَه حِذَاءٌ وسِقَاءٌ في سَفَرِه».

(٥) البخاري في اللّقطة، باب: ضالة الغنم، ح (٢٤٢٨). أخرجه البخاري في العلم، باب: الغضب في الموعظة والتّعليم إذا رأى ما يكره، ح (٩١)، وفي المساقاة، باب: شُرب النّاس وسقي الدَّواب من الأنهار، ح (٢٣٧٢)، وفي اللُّقطة، باب: إذا لم يُوجَد صاحب اللُّقطة بعد سنةٍ فهي لمن وجدها، ح (٢٤٢٩)، وباب: إذا جاء صاحب اللُّقطة ردَّها عليه لأنها وديعةٌ عنده، ح (٢٤٣٦)، وباب: مَنْ عرَّف اللُّقطة ولم يدفعها إلى السُّلطان، ح (٢٤٣٨)، وفي الطَّلاق، باب: حُكم المفقود في أهله وماله، ح (٥٢٩٢)، وفي الأدب، باب: ما يجوز من الأدب والشّدّة لأمر الله تعالى، ح (٦١١٢)، وأخرجه مسلم في اللّقطة، باب: اللُّقطة، ح (١٧٢٢)، وأخرجه مالك في الأقضية، باب: القضاء في اللّقطة، ح (٤٦)، =

* قوله ﷺ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»: أجمعَ العلماءُ على الاكتفاءِ بحولٍ واحدٍ(١).

* وقوله ﷺ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»: يَدُلُّ عَلَى الْتِقَاطِ ضالة الغنم، وَقَدْ نَبَّهَ فِيهِ عَلَى الْعِلَّةِ وَهِيَ: خَوْفُ الضَّيَاعِ عَلَيْهَا إنْ لَمْ يَلْتَقِطْهَا أَحَدٌ، وَفِي ذَلِكَ إتْلَافٌ لِمَالِيَّتِهَا(٢).

الضَّوَالُّ الَّتِي لا تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ - كَالشَّاةِ وَالْفَصِيلِ - فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْتِقَاطُهَا، وَذَلِكَ صَوْنًا لَهَا عَنِ الْخَوَنَةِ وَالسِّبَاعِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجِدَهَا فِي مِصْرٍ أَوْ مَهْلَكَةٍ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خُذْهَا وَلَمْ يُفَرِّقْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَلَوِ افْتَرَقَ الْحَالُ لَسَأَلَ وَاسْتَفْصَلَ، وَلأَنَّهَا لُقَطَةٌ فَاسْتَوَى فِيهَا الْمِصْرُ وَالصَّحْرَاءُ، كَسَائِرِ اللُّقَطَاتِ. وَرُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِغَيْرِ الإِمَامِ الْتِقَاطُهَا، إلا أَنَّ جَوَازَ الأَخْذِ مُقَيَّدٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِمَا إِذَا أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى اللُّقَطَةِ، وَقَوِيَ عَلَى تَعْرِيفِهَا، أَمَّا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ نَفْسَهُ عَلَيْهَا فَلا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا.

وَيَتَخَيَّرُ أَخْذُ هَذَا النَّوْعِ بَيْنَ ثَلاثِ خِصَالٍ:

= وأخرجه أبو داود في اللُّقطة، باب: التَّعريف باللُّقطة، ح (١٧٠٤) و(١٧٠٤) و(١٧٠٧)، وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في اللُّقطة وضالة الإبل والغنم، ح (١٣٧٢)، وأخرجه ابن ماجه، في الأحكام، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم، ح (٢٥٠٤)، وباب: اللّقطة، ح (٢٥٠٧)، وأخرجه أحمد في مسند الشّاميين، مسند زيد بن خالد الجهني، ح (١٦٥٨٩) و(١٦٥٩٨) و(١٦٦٠٢) و(١٦٦٠٧) و(١٦٦١٢) و(٢١١٧٨).

(١) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٠)، والعناية شرح الهداية (٦/ ١٢١)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٧٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٧٤).

(٢) إحكام الأحكام (ص٣٨٣).

أَنْ يَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ، وَيُعَرِّفَهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ، وَيَتَمَلَّكَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ إِنْ لَمْ يَجِدْ رَبَّهُ. أو أَنْ يَبِيعَهُ وَيَحْفَظَ الثَّمَنَ لِرَبِّهِ، ثُمَّ يُعَرِّفَ الضَّالَّةَ الَّتِي بَاعَهَا، وَيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ إِنْ لَمْ يَجِدْ رَبَّ الضَّالَّةِ. أو أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَغْرَمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ، لقوله ﷺ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وهذا التَّخْيِيرَ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّوَالِّ الَّتِي أُخِذَتْ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ أُخِذَتْ مِنَ الْعِمْرَانِ فَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْخَصْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، أَيِ: الْحِفْظِ أَوِ الْبَيْعِ، وَلَيْسَ لَهُ الأَكْلُ فِي الأَظْهَرِ. وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ: لَهُ الأَكْلُ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ الْتِقَاطُ الْبَهِيمَةِ الضَّالَّةِ لِلْحِفْظِ لِرَبِّهَا، لأَنَّهَا لُقَطَةٌ يُتَوَهَّمُ ضَيَاعُهَا، فَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا وَتَعْرِيفُهَا صِيَانَةً لأَمْوَالِ النَّاسِ، كَالشَّاةِ.

قالوا: وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» فَقَدْ قَالَ السَّرَخْسِيُّ[2]: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ إِذْ ذَاكَ لِغَلَبَةِ أَهْلِ الصَّلاحِ وَالأَمَانَةِ لا تَصِلُ إِلَيْهَا يَدٌ خَائِنَةٌ، فَإِذَا تَرَكَهَا وَجَدَهَا، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلا يَأْمَنُ وُصُولَ يَدٍ خَائِنَةٍ إِلَيْهَا بَعْدَهُ، فَفِي أَخْذِهَا إِحْيَاؤُهَا وَحِفْظُهَا عَلَى

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٨٤)، والمجموع (١٥/ ٢٧١)، والمغني (٦/ ١٠٤)، وكشّاف القناع (٤/ ٢١٤).

(٢) أبو بكر، محمّد بن أحمد بن أبي سهل، السّرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، يُلقّب بشمس الأئمّة، كان إمامًا في فقه الحنفية، متكلمًا، أصوليًا، مجتهدًا في المسائل، أملى كثيرًا من كتبه على أصحابه وهو في السّجن، أملاها من حفظه، من تصانيفه: «المبسوط ـ في شرح كتب ظاهر الرواية، وشرح السّير الكبير ـ للإمام محمّد بن الحسن ـ»، مات سنة (٤٨٣هـ). انظر: الجواهر المضيئة (١/ ٣٦٦)، والأعلام (٦/ ٢٠٨).

صَاحِبِهَا فهُوَ أَوْلَى، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ضَيَاعُهَا وَجَبَ الْتِقَاطُهَا، وَهَذَا حَقٌّ، لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ وُصُولُهَا إِلَى رَبِّهَا وَأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقُ الْوُصُولِ، لأَنَّ الزَّمَانَ إِذَا تَغَيَّرَ وَصَارَ طَرِيقَ التَّلَفِ تَغَيَّرَ الْحُكْمُ بِلا شَكٍّ، وَهُوَ الالْتِقَاطُ لِلْحِفْظِ»[١]. وَلَمْ يُفَرِّقِ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا فِي الْحُكْمِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْعِمْرَانِ[٢].

أمّا المالكية فالتفريق عندهم بالنّسبة لالتقاطها في العمران أو الصّحراء، فقالوا: الشَّاةُ إذا كانت في الصّحراء يَجُوزُ أَخْذُهَا وَأَكْلُهَا إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ حَمْلُهَا أَوْ سَوْقُهَا لِلْعِمْرَانِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَقِيلَ: بِجَوَازِ أَكْلِهَا فِي الصَّحْرَاءِ وَلَوْ مَعَ تَيَسُّرِ سَوْقِهَا لِلْعُمْرَانِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ. أمّا إذا وجدها في العمران فقد وَجَبَ تَعْرِيفُهَا[٣].

قال الصّنعاني[٤]: «اتّفق العلماء على أنّ لواجد الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أنْ يأكلها لقوله ﷺ: «هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذّئب»، فإنّ معناه أنّها معرّضةٌ للهلاك، متردّدةٌ بين أنْ تأخذها، أو أخوك، والمراد به ما هو

---

(١) المبسوط (١٣/ ٣٨).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٤/ ٤٦٤).

(٣) انظر: حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (٨/ ٣٥)، وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير (٤/ ١٢٢).

(٤) أبو إبراهيم، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد، الصّنعاني، ولد سنة (١٠٩٩هـ)، المعروف بالأمير، برع في كثيرٍ من العلوم، من تصانيفه: «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السّلام»، مات سنة (١١٨٢هـ). انظر: البدر الطّالع (٢/ ١٣٣)، والأعلام (٦/ ٢٦٣).

أعمّ من صاحبها، أو من ملتقطٍ آخر، والمراد من الذّئب جنس ما يأكل الشّاة من السّباع»(١).

* وقوله ﷺ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ الْتِقَاطِ ضالة الإبل، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ فِيهِ وَهِيَ اسْتِغْنَاؤُهَا عَنْ الحَافِظِ وَالمُتَفَقِّدِ(٢).

فذهب الشّافعية والحنابلة إلى أنّ الضَّوَالَّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ لِقُوَّتِهَا وَكِبَرِ جُثَّتِهَا ـ كَالإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالخَيْلِ، وَالْبِغَالِ ـ أَوْ تَمْتَنِعُ لِسُرْعَةِ عَدْوِهَا كَالظِّبَاءِ، أَوْ تَمْتَنِعُ لِطَيَرَانِهَا، هَذِهِ الضَّوَالُّ إِنْ كَانَتْ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَخْذُهَا لِلتَّمَلُّكِ للحديث.

وقال المالكية: ضَالَّةُ الإِبِلِ فِي الصَّحْرَاءِ لا يَجُوزُ أَخْذهَا، ـ وَلَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ يُخَافُ عَلَيْهَا مِنَ السِّبَاعِ، أَوِ الجُوعِ، أَوِ الْعَطَشِ ـ لِلحَدِيثِ، لَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا مِنْ خَائِنٍ وَجَبَ الْتِقَاطُهَا وَتَعْرِيفُهَا. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الضَّالَّةُ فِي الْعُمْرَانِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْتِقَاطُهَا عِنْدَ خَوْفِ الخَائِنِ، دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ جنس الملتقَط. وَلَمْ يُفَرِّقِ الحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا فِي الحُكْمِ، كما سبق(٣).

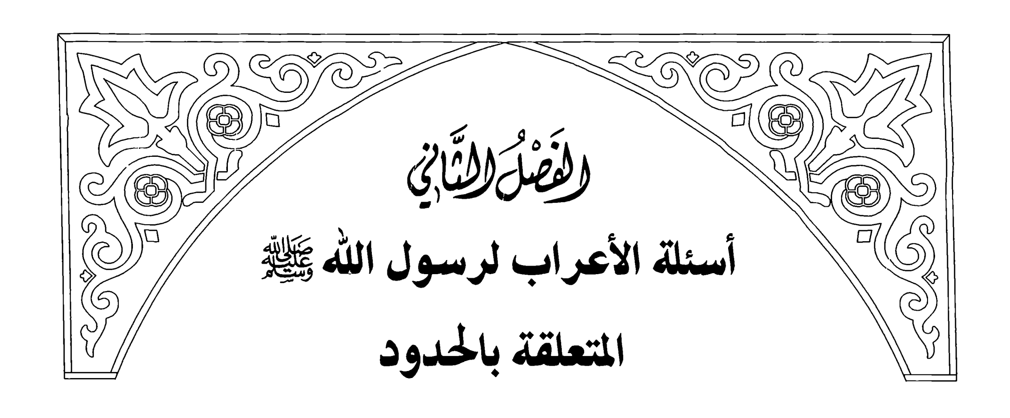
* * *

---

(١) سبل السّلام (٢/ ١٤٠).

(٢) إحكام الأحكام (ص٣٨٣).

(٣) انظر: حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (٨/ ٣٥)، وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير (٤/ ١٢٢)، وحاشية رد المحتار (٤/ ٤٦٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٨٤)، والمجموع (١٥/ ٢٧١)، والمغني (٦/ ١٠٤)، وكشّاف القناع (٤/ ٢١٤).



الفَصْلُ الثَّانِي
أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالحدود

المبحث الأول
ما جاء في دية الجنين

ـ الحديث الثّامن والأربعون:

عَنِ الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ[1] فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ[2]. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ[3]: تُغَرِّمُنِي مَنْ لا أَكَلَ وَلا شَرِبَ وَلا صَاحَ

---

(١) الفسطاط: البيت من الشّعْرِ. المصباح المنير، مادة (فسط).

(٢) الغُرّة: قال أهل اللّغة والغريب والفقهاء: هي النّسمة من الرقيق ذكرًا كان أو أنثى، قال ابن قتيبة وغيره: «سُمّيا بذلك لأنّها غرة ما يملكه الإنسان، أي أفضله وأشهره، وغرة كلّ شيءٍ خياره». انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٠٥).

(٣) بيّنت رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيّب وأبي سلمة معًا عن أبي هريرة الأعرابيّ، ففيها: «فقال حَمَلُ [بفتح المهملة، والميم الخفيفة، أبو نَضْلَة، صحابيٌّ. انظر: الإصابة (٢/ ١٢٥)] ابن النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يا رَسُولَ الله، كَيْفَ أغرم من لَا شَرِبَ ولا أَكَلَ ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ»، وانظر: الأسماء المبهمة (ص٤٦٩).

قال ابن حجر في مقدّمة الفتح (٢/ ١٥٣): «والأكثر على أنّ القائل هو زوجها حَمَل =

فَاسْتَهَلَّ(١)، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ(٢)، فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ»(٣). وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ(٤).

= ابن النّابغة، وفي معجم الطبراني [الكبير ح (٥١٤)] أنّ القائل هو عمران بن عويمر أخو مليكة، ويحتمل تعدّد القائلين فإنّ إسناد هذه صحيح». قال في مجمع الزّوائد عن حديث الطّبراني (٦/ ٣٢٨): «رواه الطّبراني والبزار باختصارٍ كثيرٍ، وفيه المنهال بن خليفة وثّقه أبو حاتم وضعّفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقاتٌ». وقال في الأسماء المبهمة (ص٤٦٩): «اسم الرّجل: حَمَل بن مالك بن النّابغة الهذلي... واسم إحدى المرأتين: مليكة، واسم الأخرى: عطيف، ويقال: أم عطيف... وورد أنّ إحدى المرأتين أم عطيف، والأخرى أم مكلف... وورد أنّ الضّاربة هي أم عفيف بنت مسروح، والمضروبة هي مليكة بنت ساعدة الهذلي».

(١) خرج صارخًا. المصباح المنير، مادة (أهل).

(٢) قال القرطبي في المفهم (٥/ ١٤٢): «رويناه بالياء باثنتين من تحتها، بمعنى: يُهدر ولا يُطلب به. ورويناه بالباء بواحدةٍ من تحتها، من البطلان، أي: هو ممّن ينبغي أنْ يبطل. والمعنيان يرجعان إلى شيءٍ واحدٍ، أي: هذا لا ينبغي أنْ يكون فيه شيءٌ». انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣١٩)، وشرح النّووي على مسلم (١١/ ١٧٨).

(٣) قال النّووي في شرح مسلم: (١١/ ١٧٨): «قال العلماء: إنّما ذمّ سجعه لوجهين: أحدهما: أنّه عارض به حكم الشّرع، ورام إبطاله، والثّاني: أنّه تكلّفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السّجع مذمومان. وأمّا السّجع الذي كان النّبيّ ﷺ يقوله في بعض الأوقات وهو مشهورٌ في الحديث فليس من هذا، لأنّه لا يُعَارض به حكم الشّرع، ولا يتكلّفُه فلا نَهْيَ فيه، بل هو حسنٌ، ويؤيّد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ: «كسجع الأعراب»، فأشار إلى أنّ بعض السّجع هو المذموم».

(٤) النّسائي في القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى مَن دية الأجنّة وشبه العمد، وذكر =

قضى رسول الله ﷺ بالدّية على عصبة المرأة القاتلة التي ضربتها بعمود فسطاطٍ، وهذا محمولٌ على حجرٍ صغيرٍ وعمودٍ صغيرٍ لا يُقصَد به القتل غالبًا، فيكون شبه عمدٍ تجبُ فيه الدّية على العاقلة ولا يجب فيه قصاصًا، وقضى للحمل الذي في بطن المقتولة بغُرّةٍ[1].

الحديث أصلٌ في إثبات غرّة الجنين، وكون الواجب فيه غُرّة عبدٍ أو أمةٍ، وذلك إذا ألقته ميتًا لم يستهلّ بسبب الجناية[2]. وقد اتّفق الفقهاء على ذلك[3].

= اختلاف النّاقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نُضيلة، عن المغيرة، ح (٤٨٢١) و(٤٨٢٢) و(٤٨٢٤) و(٤٨٢٥) و(٤٨٢٦) و(٤٨٢٧)، فقال: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ...»، وأخرجه البخاري في الدّيات، باب: جنين المرأة، ح (٦٩٠٦) و(٦٩٠٧)، وفي الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله، ح (٧٣١٧)، وأخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب: دية الجنين ووجوب الدّية في قتل الخطأ وشبه العمد، ح (١٦٨٢) و(١٦٨٣)، وأخرجه أبو داود في الدّيات، باب: دية الجنين، ح (٤٥٦٨) و(٤٥٧٠)، وأخرجه الترمذي في الدّيات عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في دية الجنين، ح (١٤١١)، وأخرجه ابن ماجه في الدّيات، باب: الدّية على العاقلة فإنْ لم تكن له عاقلةٌ ففي بيت المال، ح (٢٦٣٣)، وباب: دية الجنين، ح (٢٦٤٠)، وأخرجه أحمد في أوّل مسند الكوفيين، مسند المغيرة بن شعبة، ح (١٧٦٧٠) و(١٧٦٧٢) و(١٧٦٨٢) و(١٧٧١٢) و(١٧٧٤٨)، وأخرجه الدّارمي في الدّيات، باب: في دية الجنين، ح (٢٣٨٠).

(١) شرح النّووي على مسلم (١١/ ١٧٧).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (ص٤٣٣).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل (٦/ ٢٥٨)، والعناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٩)، ومغني =

قال النّووي: «واتّفق العلماء على أنّ دية الجنين هي الغُرّة سواءٌ كان الجنين ذكرًا أو أنثى، قال العلماء: وإنّما كان كذلك لأنّه قد يخفى فيكثر فيه النّزاع فضبطه الشّرع بضابطٍ يقطع النّزاع، وسواءٌ كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغةً تصور فيها خَلْق آدمي، ففي كلّ ذلك الغرّةُ بالإجماع»(١).

* * *

المبحث الثّاني
ما جاء في الرجم على الثيّب، والبكر يُجْلَد ويُنْفى

ـ الحديث التّاسع والأربعون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِي رضي الله عنهما قَالا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله(٣)؟ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ

= المحتاج (٥/ ٢٨٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٦).

(١) شرح النّووي على مسلم (١١/ ١٧٦).

(٢) لم أعرفه.

(٣) (بِكِتَابِ الله) «أي بحُكْمِهِ، إذْ ليسَ في القرآنِ الرَّجْمُ، أيْ أنَّ ذلكَ كانَ قبلَ نسخِ آيةِ الرَّجْمِ لفظًا، وبقاؤها حكمًا، [وهي: «الشّيخُ والشّيخةُ إذا زَنَيَا فارْجُموهُمَا البتّة نكالًا من الله واللهُ عزيزٌ حكيمٌ». انظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٥٩)]. وأمَّا قولُ الخَصْمَينِ: «اقضِ بيننا بكتابِ الله» فالمعنى بحكمِ الله، وهُمَا وإنْ كانَا يَعْلَمَانِ أنَّهُ لا يَحْكُمُ إلا بذلكَ لِيَفْصِلَ مَا بينَهُمَا بالحُكْمِ الصِّرْفِ لا بالصُّلْحِ، إذْ للحاكِمِ أنْ يفعلَ ذلكَ لكنْ بِرِضَاهُمَا». اللّامع الصبيح بشرح الجامع الصّحيح [٢٠١ـأ].

بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[(١)] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ ـ[(٢)] فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»[(٣)]. فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا[(٤)].

---

(١) أَي أَجيرًا. لسان العرب، مادة (عسف). قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري (٢/ ٥٢): «العسيف وأبوه والمستأجر وامرأته لم أعرف أسماءهم».

(٢) تَصغيرُ أَنَسٍ، قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: «هُوَ ابنُ مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ ـ بالمعجَمَةِ والنُّونِ المفْتوحتَينِ، وبالوَاوِ ـ قال: وَقَدْ يُقَالُ هوَ: ابنُ الضَّحاكِ الأَسْلَمِي. انظر: الاستيعاب (١/ ١١٣). وقالَ ابنُ الأثيرِ: «الثَّانِي أَشْبَهُ بالصِّحَةِ لكَثْرَةِ النَّاقِلِينَ، ولأَنَّهُ ﷺ كانَ يَقْصِدُ أَنْ لا يُؤْمَرَ في القبيلةِ إلا رجلًا منْهَا لنُفُورِهِم مِنْ حُكْمِ غيرِهِم، وكانتِ المرأةُ أسلميةً». انظر: أسد الغابة (١/ ٢٠٣). وكذلك صحَّحَ ابنُ حجر الثّاني. انظر: الإصابة في تمييز الصّحابة (١/ ١٣٨).

(٣) «وَبَعْثُهُ لها إِنَّما هُوَ لإِعْلامِهَا أَنَّ أَبَا العَسِيفِ قَذَفَهَا بِابْنِهِ فَعَلَيهِ الحَدُّ فتُطَالِبَ بِهِ، أَوْ تَعْفُوَ، أَوْ تَعْتَرِفَ بالزِّنا فَتُرْجَمَ لأَنَّها مُحْصَنَةٌ». اللّامع الصبيح بشرح الجامع الصّحيح [٢٠١ ـ أ].

(٤) البخاري في الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، ح (٢٣١٥)، وفي الشّهادات، باب: شهادة القاذف والسّارق والزّاني، ح (٢٦٤٩)، وفي الصّلح، باب: إذا اصطلحوا على صلحٍ جورٍ فالصّلح مردودٌ، ح (٢٦٩٦)، وفي الشّروط، باب: الشّروط التي لا تحلّ في الحدود، ح (٢٧٢٥)، وفي الأيمان والنّذور، باب: كيف كانت يمين النّبيّ ﷺ؟ =

* دلّ الحديث على أنّ حدّ الزّاني البكر ـ غير المحصن ـ: «جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ». وذَهَبَ إلى ذلك المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ والحنابلة واتّفقوا على وجوب التغريب على الرَّجُلِ الزَّانِي الحُرِّ غَيْرِ المُحْصَنِ لِمُدَّةِ عَامٍ لِمَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَر، للحديث(١).

= ح (٦٦٣٣)، وفي الحدود، باب: الاعتراف بالزّنا، ح (٦٨٢٨)، وباب: البكران يجلدان ويُنْفَيان، ح (٦٨٣٢)، وباب: مَن أمر غير الإمام بإقامة الحدّ غائبًا عنه، ح (٦٨٣٦)، وباب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزّنا عند الحاكم والنّاس، هل على الحاكم أنْ يبعث إليها فيسألها عمّا رُميتْ به؟ ح (٦٨٤٣)، وباب: هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحدّ غائبًا عنه، ح (٦٨٦٠)، وفي الأحكام، باب: هل يجوز للحاكم أنْ يبعث رجلًا وحده للنّظر في الأمور؟ ح (٧١٩٥)، وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، ح (٧٢٥٩)، وفي الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب: الاقتداء بِسُنَنِ رسول الله ﷺ، ح (٧٢٧٩)، وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، ح (٧٢٦٠)، وأخرجه مسلم في الحدود، باب: مَن اعترف على نفسه بالزّنا، ح (١٦٩٨)، وأخرجه أبو داود في الحدود، باب: المرأة التي أمر النّبيّ ﷺ برجمها من جهينة، ح (٤٤٤٥)، وأخرجه الترمذي في الحدود عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرّجم على الثيّب، ح (١٤٣٣)، وأخرجه النّسائي في آداب القضاة، باب: صون النّساء عن مجلس الحكم، ح (٥٤١٠) و(٥٤١١)، وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب: حدّ الزّنا، ح (٢٥٤٩)، وأخرجه مالك في الحدود، باب: ما جاء في الرّجم، ح (٦)، وأخرجه أحمد في مسند الشّاميين، مسند خالد بن زيد الجهني رضي الله عنه، ح (١٦٥٩٠)، وأخرجه الدّارمي في الحدود، باب: الاعتراف بالزّنا، ح (٢٣١٧).

(١) انظر: حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (٤/ ٤٥٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٤٨)، وكشّاف القناع (٦/ ٨٩). وَأَمَّا المَرْأَةُ غَيْرُ المُحْصَنَةِ، فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالحَنَابِلَةُ،=

أمّا الحنفية فقالوا: لا يُجمع في البكر بين الجلد والنّفي، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور: ٢]، حيث جعل الجلد كل الموجَب، رجوعًا إلى حرف الفاء، وإلى كونه كلّ المذكور، ولأنّ في التغريب فتح باب الزّنا لانعدام الاستحياء من العشيرة، ثمّ فيه قطع مواد البقاء فربّما تتّخذ زناها مكسبةً وهو من أقبح وجوه الزّنا.

لكن قالوا: إلا أنْ يرى الإمام في ذلك مصلحةً فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزيرٌ وسياسةٌ، لأنّه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يُحمل النّفْيُ المروي عن بعض الصّحابة رضي الله عنهم. وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الأحاديث التي تنصّ على التغريب لا يُؤخذ بها، لأَنَّهُ لَوْ أُخِذَ بِهِا لَكَانَت نَاسِخةً لِلآيَةِ، لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى نَصِّ الآيَةِ، والأحاديث أخبار آحادٍ لا تقوى على نَسْخِ الآيَةِ[١].

= وَاللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ التَّغْرِيبِ عَلَيْهَا كَذَلِكَ، وَيَكُونُ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، [أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: باب: في كم يقصر الصّلاة؟ ح (١٠٨٧)]، وَلأَنَّ الْقَصْدَ تَأْدِيبُهَا. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لا تَغْرِيبَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَوْ مَعَ مَحْرَمٍ، عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٧)، والعناية شرح الهداية (٥/ ٢٤١)، والهداية (٢/ ٩٩). الأصل عند الحنفية أنّ النَّسْخَ لا يَثْبُتُ بخبر الواحد، وذلك إذا ورد حكمٌ في القرآن الكريم ثمّ وردت السّنةُ بالزّيادة فيه زيادةً هي كالجزء أو الشّرط، أي أنّ السّنّةَ الآحادية أضافت حكمًا أو شرطًا على ما ثبت بالقرآن، فهل تكون هذه الزيادة ناسخةً للقرآن؟ أو زيادةً من باب البيان فتُقبل؟ فذهب الجمهور إلى الثّاني، وأبو حنيفة إلى =

* ودلّ الحديث على أنّ حدّ الزّاني المحصن الرّجم لقوله ﷺ لأُنيس رضي الله عنه: «فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. واتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً[1].

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ. لِمَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَلَدَ شُرَاحَةَ[2] يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[3].

= الأوّل. انظر المسألة في: البحر المحيط (٥/ ٧٩)، وقواطع الأدلة (ص٢٠٠)، والمستصفى (١/ ٩٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٩٠).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٥)، وحاشية الدّسوقي (٤/ ٣٢١)، ومغني المحتاج (٤/ ١٤٦)، وكشّاف القناع (٦/ ٨٩).

(٢) شراحة ـ بالحاء المهملة ـ هي شراحة الهمدانية، شهدت على نفسها بالزّنا. إكمال الكمال (٥/ ٤٩).

(٣) المغني (٩/ ٣٥). أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرة، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح (٧١٦)، فقال: «حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، وَالْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَلِيًّا حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ». إسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، رجال الشّيخين من طريق سلمة بن كهيل. وأمّا مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ فضعيفٌ، انظر: المغني في الضّعفاء (٢/ ٣١). روى له مسلم مقرونًا وأصحاب السّنن. وقد طعن بعضهم ـ كالحازمي في الاعتبار (ص٢٠١) في هذا الإسناد، بأنّ الشّعبي لم يسمعه من عليّ، وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١١١): «لم يسمع الشّعبي من عليّ، إنما رآه رؤيةً». وقد ذكر الدارقطني في العلل (٤/ ٩٦) لهذا الحديث طريقين: إحداهما: فيها بين الشّعبي وبين عليّ والدُ الشّعبي، والثّانية: فيها =

قال الحازمي: «اختلف أهلُ العلم في هذا الباب، فذهبت طائفةٌ إلى أن المحصَنَ الزّاني يجلد مئةً ثمّ يُرجَم، عملًا بحديث عبادة بن الصّامت[١] ورأوه محكمًا، وممّن قال به أحمدُ بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٢]،... وخالفهم في ذلك أكثرُ أهلِ العلم، وقالوا: بل يرجم ولا يُجلَدُ، رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ. وإليه ذهب إبراهيمُ النّخعي، والزّهري[٣]، ومالكٌ، وأهلُ المدينة، والأوزاعيُّ[٤]،

= بينهما عبد الرّحمن بن أبي ليلى، ووهّم الروايتين جميعًا، وصوّب روايةَ الشّعبي عن عليّ، وقال: «سمع الشّعبي من عليّ حرفًا، ما سمع غيرَ هذا».

(١) يشير إلى حديث عبادة بن الصّامت ﷺ عند مسلم في الحدود، باب: حدّ الزّنا، ح (١٦٩٠): عن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلًا، البكر بالبكر جلد مئةٍ ونفي سنةٍ، والثيب بالثيب جلد مئةٍ والرّجم». أبو الوليد، عبادة بن الصّامت بن قيس، الخزرجي، الأنصاريّ، شهد بدرًا، وآخى النّبيّ ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلّها بعد بدرٍ، مات بالرملة أو ببيت المقدس سنة (٣٤هـ). انظر: الإستيعاب (٢/ ٨٠٧)، والإصابة (٣/ ٦٢٤).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم، ولد سنة (١٦١هـ)، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، مات سنة (٢٣٨هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٩٠)، والوافي بالوفيات (٢/ ١٦١).

(٣) محمّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زُهرة، ولد سنة (٥٨هـ)، تابعيٌّ من كبار الحفّاظ والفقهاء، سكن الشّام، وهو أوّل مَن دوّن الأحاديث النّبوية، مات سنة (١٢٤هـ). انظر: تذكرة الحفّاظ (١/ ١٠٨)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٣٢٣).

(٤) عبد الرّحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، نسبته إلى «الأوزاع» من قرى دمشق، ولد سنة (٨٨هـ)، نشأ يتيمًا، رحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع، إمامٌ، فقيهٌ، محدّثٌ، مفسِّرٌ، =

وأهلُ الشّام، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة، والشّافعي، وأصحابه، ما عدا ابن المنذر، ورأوا حديث عبادة ﷺ منسوخًا، وتمسّكوا في ذلك بأحاديث تَدُلُّ على النّسخ»[١].

* * *

المبحث الثّالث
إذا عرّض[٢] بامرأته وشكَّ في ولده وأرادَ الانتفاء منه

ـ الحديث الخمسون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جاءَهُ أَعْرَابِيٌّ[٣]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

= أراده المنصور على القضاء فأبى، ثمّ نزل بيروت مرابطًا ومات بها سنة (١٥٧هـ). انظر: البداية والنّهاية (١٠/ ١١٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢١٦).

(١) ثمّ أورد حديث رجم ماعز بن مالك، وحديث العَسِيف الذي زنى بامرأة مُستَخْدِمه. الاعتبار (ص٢٠١). وانظر شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٨).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٤٢): «التعريض: هو ذكر شيءٍ يُفهم منه شيءٌ آخر لم يُذكر».

(٣) اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ: ضَمْضَمُ بْنُ قَتَادَةَ كَمَا ذَكَرَ عبد الغني بن سعيد بإسناده، ومن طريقه ابْنُ بشكوال، وقال ابْنُ طَاهِرٍ: «وَامْرَأَتُهُ مِنْ بَنِي عِجْلٍ». وضبطه النّووي فقال: «بضادين معجمتين مفتوحتين، بينهما ميمٌ ساكنةٌ». انظر: الغوامض والمبهات (ص١٦٥)، وغوامض الأسماء المبهمة (١/ ٢٨١)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٢/ ٥٨١).

«مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[١]؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟». قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ[٢]. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[٣].

* دلّ الحديث على أنّ التعريض بالقذف لا يوجِب حدًّا ولا لعانًا: ووجه

---

(١) بوزن أحمر، هو الذي فيه سواد، ليسَ بصافٍ بل يميل إلى الغُبرة، وجمعه: وُرْق، بضمّ الواو، وإسكان الرّاء، كأحمر وحُمْر، والأَوْرَقُ من النّاس الأَسمر، والوُرْقة: السُّمْرة، والأَوْرَقُ من كلّ شيءٍ ما كان لونه لون الرماد. انظر: شرح النّووي على مسلم (١٠/ ١٣٣)، والزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (١/ ٣٣٨)، ولسان العرب، مادة (ورق).

(٢) أصل النّزع الجذب، والمراد بالعِرق: الأصل من النَّسَب تشبيهًا بعرق الثّمرة، يُقال: نزَع فلان إلى أَبيه يَنْزِعُ في الشَّبَه أَي: ذهَب إِليه وأَشْبهه، فكأنّه نزع في الشّبه إلى أجداده من جهة الأب أو من جهة الأم، ويقال: نزَع إلى عِرْقٍ كريمٍ، أَو لُؤْمٍ، يَنْزِعُ نُزُوعًا، ونزَعت به أَعراقُه ونَزَعَتْه ونزَعها ونزَع إِليها، والنَّزِيعُ الشّريفُ من القوم الذي نزَع إِلى عِرْقٍ كريمٍ. انظر: شرح النّووي على مسلم (١٠/ ١٣٣)، ولسان العرب، مادة (نزع).

(٣) البخاري في الطّلاق، باب: إذا عرّض بنفي الولد، ح (٥٣٠٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب: باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ، ح (٧٣١٤)، وأخرجه مسلم في اللّعان، باب: أوّل كتاب اللّعان، ح (١٥٠٠)، وأخرجه أبو داود في الطّلاق، باب: إذا شكّ في الولد، ح (٢٢٦٠)، وأخرجه الترمذي في الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرّجل ينتفي من ولده، ح (٢١٢٨)، وأخرجه النّسائي في الطّلاق، باب: إذا عرّض بامرأته وشكَّ في ولده وأرادَ الانتفاء منه، ح (٣٤٧٨) و(٣٤٧٩) و(٣٤٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في النّكاح، باب: الرّجل يشكّ في ولده، ح (٢٠٠٢)، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح (٧١٤٩) و(٧٢٢٣) و(٧٧٠٢) و(٩٠٤٣).

التعريض: أنّ الأعرابيَّ قال: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ»[١].

قوله: «وإنّي أنكرته»: أي استنكرته بقلبي ولم يُرِد أنّه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلّا لكان تصريحًا بالنّفي لا تعريضًا، ووجه التعريض: أنّه قال: «غلامًا أسودَ» أي وأنا أبيض فكيف يكون منّي[٢]. وفي رواية: «وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»[٣].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشّافعية فقالوا: لا حدّ عليه بالتعريض، لكن عليه التعزيز للإيذاء، إذا خرج لفظه مخرج السّب والذّمّ[٤].

وعند الحنابلة: روايتان عن أحمد: روى عنه حنبل[٥]: «لا حدَّ عليه»، وروى الأثرم[٦] وغيره عنه: «أنّ عليه الحدّ»[٧].

---

(١) عند البخاري حديث رقم (٧٣١٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٤٣).

(٣) عند مسلم حديث رقم (١٥٠٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٠)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٥).

(٥) أبو عليّ، حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، الشّيباني، ولد سنة (١٩٣هـ)، محدّثٌ، مؤرّخٌ، ابن عمّ الإمام أحمد ابن حنبل، من تصانيفه: «التاريخ، والفتن»، مات سنة (٢٧٣هـ). انظر: تذكرة الحفّاظ (٢/ ٦٠٠)، وتاريخ بغداد (١٦/ ٣٣٥).

(٦) أبو بكر، أحمد بن محمّد بن هانئ الطّائي، صاحب الإمام أحمد، كان إمامًا من أهل الحفظ والإتقان، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنّفها ورتبها أبوابًا، مات سنة (٢٦١هـ). انظر: تذكرة الحفّاظ (٢/ ٥٧٠)، وطبقات الحنابلة (١/ ٦٦).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٨٩)، وكشّاف القناع (٦/ ١١١).

وذهب المالكية إلى أنّ: التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ كَالتَّصْرِيحِ فِي وُجُوبِ الحَدِّ، إِنْ فُهِمَ الْقَذْفُ بِتَعْرِيضِهِ بِالْقَرَائِنِ، كَخِصَامٍ بَيْنَهُمْ مثلًا، إلا الأب إذا عرّض لولده، فإنّه لا يُحدّ لذلك، لبعده عن التُّهَمة في ولده، وأمّا إنْ صرّح فيُحدّ[1].

قال مالكٌ: «لا حدّ عندنا إلا في نفيٍ، أو قذفٍ، أو تعريضٍ، يُرَى أنّ قائله إنّما أراد بذلك نفيًا، أو قذفًا، فعلى مَن قال ذلك الحدّ تامًّا»[2].

واحتجّ مَن قال: إنّه يجب الحدّ بالتعريض: بما روى مالكٌ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحَدَّ ثَمَانِينَ»[3].

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٤٩٤).

(٢) انظر: الموطأ رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٢٩).

(٣) في الموطأ، أبواب الحدود، باب: الحدّ في التعريض، ح (٧٠٧)، وأخرجه الدارقطني في السّنن، كتاب: الحدود والدّيات وغيره، ح (٣٧٦)، وأخرجه من طريق مالك البيهقي في السّنن، باب: مَن حدّ في التعريض، ح (١٦٩٢٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف، ح (١٣٧٢٥). سند مالك: عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا... فالحديث إسناده صحيحٌ لاتّصال سنده، فإنّ مالكًا ممّن سمع من أبي الرجال وروى عنه كما في ترجمة أبي الرّجال، ولثقة راوييه مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأمّه عمرة. انظر ترجمة عمرة في: تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٨٩)، وانظر ترجمة ابنها مُحَمَّدٍ في: =

وأجابوا عن الحديث بأنّه خرج مخرج السّؤال والاستفتاء: قال ابن بطّال[١]: «إذا كان على سبيل السّؤال لا حدّ فيه ـ كما في الحديث ـ وإنما يجب الحدّ في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة»[٢].

وقال الْقُرْطُبِيُّ: «وفي هذا الحديث: أنّ التعريض اللّطيف إذا لم يُقصد به العيب، وكان على جهة الشّكوى، أو الاستفتاء لم يكنْ فيه حدٌّ»[٣].

* وفي الحديث أنّ المشابهة لا يُعتمَدُ عليها استقلالًا في نفي الولد: وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية إلى أنّ الْمُشَابَهَةَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا استقلالًا فِي نفي الولد، وَأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ مَظِنَّةً فِي ذَلِكَ وَلَا عِلَّةً استدلالًا بحديث الباب[٤].

وعن الشّافعية والحنابلة قولان: أصحهما كما ذهب إليه الحنفية والمالكية.

والقول الثّاني: جواز نفيه، لما روى ابن عباس ﷺ في حديث هلال بن

= تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٦).

(١) عليّ بن خلف بن عبد الملك بن بطّال، من أهل قرطبة، فقيهٌ مالكيٌّ، ينقل عنه ابن حجر كثيرًا في «فتح الباري» من كتابه: «شرح صحيح البخاري»، مات سنة (٤٤٩هـ). انظر: شذرات الذّهب (٣/ ٢٨٣)، وشجرة النّور الزّكية (ص١١٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطّال (٧/ ٤٦١). ومثله قول ابن المنيّر في المتواري على أبواب البخاري (ص١٤٢) حيث قال: «والتّحقيق أنّ الحديث المذكور ليس بتعريضٍ، فإنّ التعريض هو إفهام البتّ بالقذف، وهذا السّائل إنما جاء مستريبًا، فلما ضُرِب له المثل زالت الريبة».

(٣) انظر: المفهم (١٣/ ١٤٦).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٤)، ومنح الجليل (٤/ ٢٧٩).

أميّة(١) عندما قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ(٢)، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(٣). فجعل النَّبِيُّ ﷺ الشَّبَهَ دليلًا على نفيه عنه.

قال ابن قدامة: «وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ... قلتُ: وَلِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَأَلْوَانُهُمْ وَخِلْقَتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَوْلَا مُخَالَفَتُهُمْ شَبَهَ وَالِدَيْهِمْ، لَكَانُوا عَلَى خِلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِأَنَّ دَلَالَةَ الشَّبَهِ ضَعِيفَةٌ، وَدَلَالَةَ وِلَادَتِهِ عَلَى الْفِرَاشِ قَوِيَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقَوِيِّ لِمُعَارَضَةِ الضَّعِيفِ»(٤).

ولا عبرة في مغايرة اللّون، فالله تعالى هو الذي خلق الإنسان، وغيّر ألوان

---

(١) هلال بن أميّة بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم، الأنصاري، شَهِدَ بدرًا وما بعدها، قديم الإسلام، وهو الذي لاعَنَ امرَأَتَهُ ورَمَاهَا بشريك ابن سَحْمَاء. انظر: أسد الغابة (٥/ ٤٢٢)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٦/ ٥٤٦).

(٢) شريك ابن سَحْمَاء وهي أمّه، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجدّ بن العجلان البلويّ، حليف الأنصار،كان شريك أخا البراء بن مالك لأمّه من الرّضاعة. انظر: أسد الغابة (٢/ ٦٠٢)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٣/ ٣٤٤).

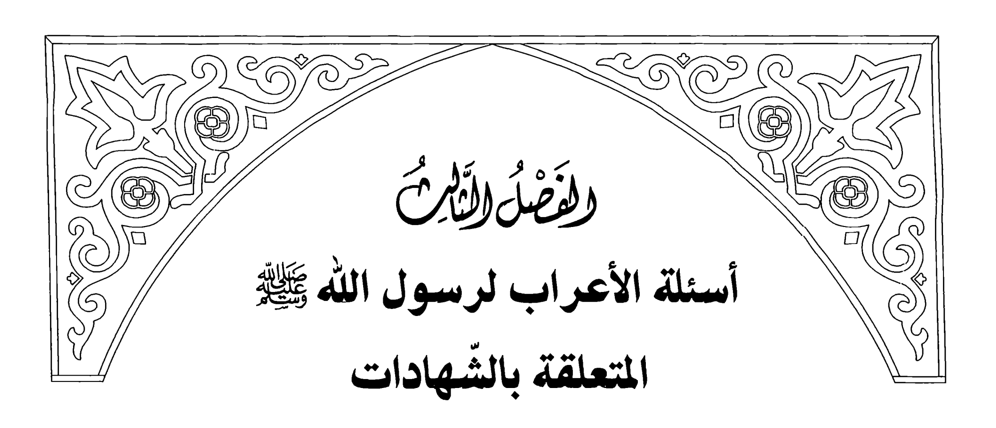
(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، ح (٤٧٤٧). قوله: «رَجُلٌ سابغُ الأَلْيَتَيْنِ: أي عَظِيمُهُما». انظر: تاج العروس، مادة (سبغ). وقوله: «خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ: خفّاقُ القَدَم: عريضُ باطنها». انظر: العين، مادة (خفق).

(٤) المغني (٨/ ٧٣)، وانظر: المجموع (١٧/ ٤٥٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٧٤)، وكشّاف القناع (٥/ ٤٠١).

النّاس، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ﴾[الروم: ٢٢][١].

* * *

(١) في الحديث إباحة الغيبة إذا جاءت على وجه الاستفتاء كما فعل الفزاريّ. الأذكار (٣٤١). وانظر: إحياء علوم الدّين (٣/ ١٥٢).



الفَصْلُ الثَّالِثُ

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالشّهادات

ـ الحديث الحادي والخمسون:

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّـهُ حَدَّثَـهُ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ـ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ[1]، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ الله ﷺ المَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِي فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ! فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لا وَالله مَا بِعْتُكَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا؟ فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ الله. فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ: شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[2].

---

(١) قال في الأسماء المبهمة (ص١١٦): «هذا الأعرابي: سواد بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي».

(٢) أبو داود في الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشّاهد الواحد يجوز له أنْ يحكم به، ح (٣٦٠٧)، فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْن فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ...»، وأخرجه النّسائي في البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ح (٤٦٤٧)، وأخرجه أحمد في مسند =

النّبيّ ﷺ لم يقتصر فيما ادّعاه لنفسه على دعواه على ما تقرر وثبت بالدّلائل أنّه لا يقول إلا حقًّا، بل حين طالبه الخصم الأعرابيّ بمن يشهد معه، قال خزيمة ابن ثابت الأنصاري ﷺ: «أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ»، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ» أي: أنّك لا تكذب، ولو لم أكنْ حاضرًا لهذه الصّفقة وهذا البيع فأنت قد اشتريتَ الجمل، والأعرابيّ قد باعك الجمل، فالنّبيّ ﷺ إنّما أمضى البيع بشهادة خزيمة، وجعلها بمنزلة شاهدين، وهذا لأنّ شهادة خزيمة على البيع، ولم يره استندت إلى أمرٍ هو أقوى من الرّؤية، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدّالة على صدقه، وأنّ كلّ ما يخبر به حقٌّ وصدقٌ قطعًا، فلمّا كان من المستقرّ عنده أنّه الصّادقُ في خبره، البارُّ في كلامه، وأنّه يستحيل عليه غير ذلك البتّة، كان هذا من أقوى التحمّلات، فجزم بأنّه بايعه كما يجزم لو رآه وسمعه، بل هذه الشّهادة مستندةٌ إلى محض الإيمان وهي من لوازمه ومقتضاه. فلمّا تميزت عن شهادة الرّؤية والحسّ، التي يشترك فيها العدل وغيره

= الأنصار، مسند: خزيمة بن ثابت ﷺ، ح (٢١٨٨٣). إسناد هذا الحديث صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، رجال الشّيخين غير عُمارة فمن رجال السّنن وهو ثقةٌ، قال ابن كثير في تحفة الطّالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص٣٤): «إسناده صحيحٌ حجّةٌ»، وقال ابن الملقّن في البدر المنير (٧/ ٤٦٢): «وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣/ ٢٧٥): «هو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ»، وَخَالف ابْنُ حزم فأعلّه قال في المحلّى (٧/ ٢٢٩): «إنّه خبرٌ لا يصح، لأنّه راجعٌ إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهولٌ»، ردّ ابن حجر على ابن حزم، بعد أنْ ذكر عددًا ممّن رووا عنه، وعددًا ممّن روى عنهم، فقال: «وغفل ابن حزم في المحلّى قال: إنّه مجهول، لا يُدْرَي مَن هو». تهذيب التهذيب (٧/ ٣٦٤). وقد سبق الحديث (ص١٠٣).

أقامها النّبيّ ﷺ مقامَ شهادة رجلين. فهذا من خصوصيات خزيمة بن ثابتٍ الأنصاري رضي الله عنه. فجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله ﷺ، والاستظهار بها على خصمه.

وهذه فطنةٌ من خزيمة رضي الله عنه، فلذلك نال هذه الفضيلة، لأنّ السّبب الذي أبداه خزيمة رضي الله عنه حاصلٌ في نفس الأمر يعرفه غيره من الصّحابة، وإنّما هو لما اختصّ بتفطّنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جُوزِيَ على ذلك بأنّ خُصّ بفضيلةِ مَن شهد له خزيمة أو عليه فحسبُه[1].

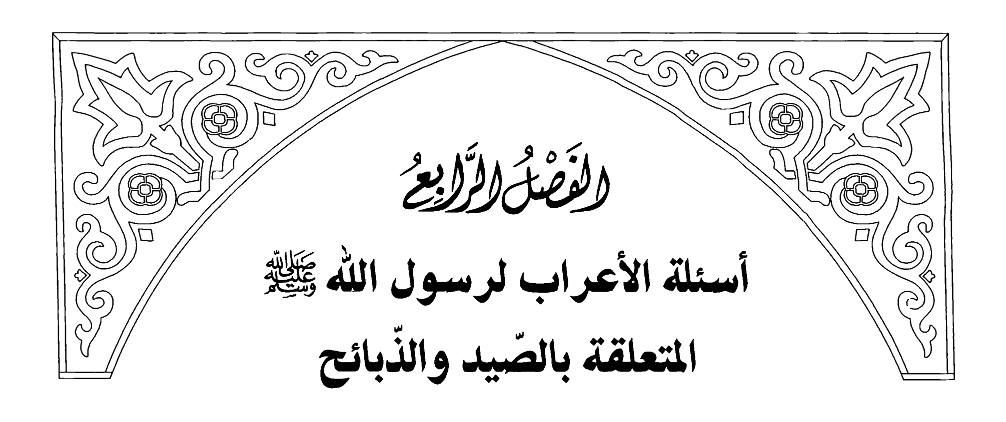
وهذا الحديث من أدلة جمهور الفقهاء أنّ الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] ـ يعني: أشهدوا على حقّكم إذا كان فيه أجلٌ أو لم يكن، فأشهدوا على حقّكم على كلّ حالٍ ـ[2]، محمولٌ على الإرشاد والنّدب، لا على الوجوب[3].

* * *

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٥٦)، وفتح الباري (٨/ ٥١٩)، وعون المعبود (١٠/ ٢٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٦).

(٣) انظر: بدائع الصّنائع (٢/ ٢٥٢)، وأحكام القرآن للجصّاص (١/ ٦٦١)، والمجموع (٩/ ١٤٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٥)، والمغني (٤/ ٢٠٥).



الفَصْلُ الرَّابِعُ

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالصّيد والذّبائح

ـ الحديث الثّاني الخمسون:

عَنْ عبد الله بن عمْرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَـهُ أَبُـو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي كِلابًا مُكَلَّبَةً[1] فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا؟ فَقَالَ النَّبِـيّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَـالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَفْتِنِي فِي قَـوْسِي؟ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قَالَ: «ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ»[2]، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ[3]، أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَـهْمِكَ»، قَـالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِنِ اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»[4].

---

(١) المكلَّبَةُ: المسَلَّطة على الصّيد، المعَوَّدة بالاصطياد، التي قد ضَرِيَتْ به، والمكَلِّبُ بالكسر: صاحِبُها والذي يصطادُ بها. لسان العرب، مادة (كلب).

(٢) قال ابن الأثير في النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٤١١): «أراد بالذَّكِيِّ ما أَمْسَكَ عليـه فأدْرَكَه قبل زُهُوق رُوحه، فذكَّاه في الحَلْقِ أو اللَّبَّة، وأراد بغير الذَّكِيِّ ما زَهِقـت نَفْسُه قبل أن يُدْرِكَه فيذَكِّيه مما جَرَحه الكلبُ بِسنِّه».

(٣) أَي ما لم يَنْتَن، ويتغير ريحه. لسان العرب، مادة (صلل).

(٤) أبو داود في الصّيد، باب: في الصّيد، ح (٢٨٥٩)، وأخرجه النّسّائي في الصّيد والذّبائح، باب: الرّخصة في ثمن كلب الصّيد، ح (٤٢٩٦)، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين =

* دلّ سؤال الأعرابيّ في الحديث على إباحة الصّيد ولو أكل منه الكلب المعلَّم، لقول الأعرابيّ: «قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، وهذا ما ذهب إليه المالكية أنّه يباح ما أكل منه الكلب ولو أكل جلّه، وهو روايةٌ عن أحمد[1].

وذهب الحنفية والشّافعية وروايةٌ عن أحمد على أنّه لا يباح ما أكل منه الكلب المعلّم[2].

واستدلوا فيما ذهبوا إليه بحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»[3].

وأجاب الأولون عن حديث عدي رضي الله عنه بأنّه محمولٌ على كراهةِ التّنزيه.

= من الصّحابة، مسند: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ح (٦٧٢٥). قال أبو داود: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه...». إسناده حسنٌ لأجل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقد تقدّم بيان إسناد عمرو عن أبيه عن جدِّه (ص١٢٩).

(١) انظر: مواهب الجليل (١٣/ ٢١٥)، ومنح الجليل (٢/ ٤٢٢)، والمغني (٩/ ٣٦٦)، وكشّاف القناع (٤/ ٢١٢).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ١١٣)، وبدائع الصّنائع (٥/ ٥٤)، والمجموع (٩/ ١٠٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في الذّبائح والصّيد، باب: إذا أكل الكلب، ح (٥١٦٦)، وأخرجه مسلم في الصّيد والذّبائح وما يُؤكل من الحيوان، ح (١٩٢٩).

«ولعلّ القول بالتحريم أرجح لا سيما وأنّ رواية عدي صريحةٌ مقرونةٌ بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه»[١].

وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين فقال: «وقد يُقال: ليس بين حديث عمرو وبين حديث عديٍّ المخرَّج في الصّحيحين منافاةٌ، لأنَّه علّل الأكل في حديث عديٍّ بكونه أمْسَك على نفسه، وفي هذا الحديث يحتمل أنَّه أكل منه بعد أنْ قَتَلَه وانْصَرَفَ عنْه»[٢].

وقال ابن كثير: «وقد توسط آخرون فقالوا: إنْ أكل عقب ما أمسكه فإنّه يحرم لحديث عديّ بن حاتم وللّعلة التي أشار إليها النّبيّ ﷺ: «فإنْ أكل فلا تأكل فإني أخاف أنْ يكون أمسك على نفسه»، وأمّا إنْ أمْسكه ثمّ انتظر صاحبه فطال عليه، وجاع فأكل منه لجوعه فإنّه لا يؤثّر في التحريم، وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني[٣] ـ لفظه كلفظ حديث الباب، وهو السّائل نفسه في هذا الحديث ـ وهذا تفريقٌ حسنٌ، وجمعٌ بين الحديثين صحيحٌ»[٤].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٠٢)، وانظر: تفسير القرطبي (٦/ ٦٦).

(٢) تنقيح التحقيق (٤/ ٦٢٧).

(٣) جرثوم بن ناشب، وقيل: ابن لاشر، وقيل: ابن عمرو، وقيل غير ذلك، ولا يكاد يُعرف إلا بكنيته، بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهمٍ يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا، مات سنة (٧٥هـ). انظر: الاستيعاب (٤/ ١٦١٨)، وأسد الغابة (١/ ٤٠٥).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٠). وقد أورد الصّنعاني في سبل السّلام (٢/ ٥١٩) أوجهًا أخرى للجمع بين الحديثين، ثمّ قال: «وَهَـذِهِ الْأَجْوِبَـةُ لَا يَخْفَـى ضَـعْفُهَا فَيُرْجَـعُ إلَى التَّرْجِيحِ».

* وسؤاله: «قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ، أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» يدلّ على أنّه إذا رماه فغاب عن عينه فوجده ميتًا وسهمه فيه ولا أثر به غيره حلّ أكله.

فعند الحنفية: إذا توارى عن عينه، وقعد عن طلبه، ثمّ وجده ميتًا، لم يُؤكل، فأمّا إذا لم يتوار عنه أو توارى لكنّه لم يقعد عن الطّلب حتى وجده فإنّه يُؤكل استحسانًا، والقياس أنّه لا يُؤكل.

وجه القياس: أنّه يحتمل أنّ الصّيد مات من جراحة كلبه، أو من سهمه، ويحتمل أنّه مات بسببٍ آخر، فلا يحلّ أكله بالشّك.

ووجه الاستحسان: أنّ الضّرورة توجب ذلك لأنّ هذا ممّا لا يمكن الاحتراز عنه في الصّيد، فإنّ العادة أنّ السّهم إذا وقع بالصّيد تحامل فغاب، وكذلك إذا أصابه الكلب، فلو اعتبرنا ذلك أدّى إلى انسداد باب الصّيد ووقوع الصّيادين في الحرج، فسقط اعتبار الغَيْبَة التي لا يمكن التحرز عنها إذا لم يوجد من الصّائد تفريطٌ في الطّلب لمكان الضّرورة والحرج، وعند قعوده عن الطّلب لا ضرورة فيعمل بالقياس[1].

وأمّا عند المالكية إذا غاب الصّيد ثم خَفِي عليه مدّةً ـ وبعضهم قدّرها بيومٍ ـ فيها طولٌ بحيث يلتبس الحال، ولا يدري هل مات من الجارح، أو أعان على قتله شيءٌ من الهوام التي تظهر فيه كالأفاعي، لم يُؤكل، وفرق بين اللّيل والنّهار في ذلك، لأنّ الصّيد يمنع نفسه من الهوام في النّهار دون اللّيل. فإذا غاب ليلًا

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٥٩).

احتمل مشاركة الهوام التي تظهر فيه لإصابة السّهم بخلاف ما إذا غاب نهارًا فإنّه لا يحتمل ذلك فلذلك يحلّ ما أرسله نهارًا(١).

وأما عند الشّافعية فقولان: الحرمة، واختاره الرملي(٢)، والحلّ، وقد رجّح النّووي الإباحة إذا لم يوجد فيه أثرٌ آخر غير إصابة السّهم أو الجارح(٣).

وأما عند الحنابلة: فالمشهور عن أحمد أنّه إذا رمى صيدًا أو أرسل عليه كلبه فغاب عن عينة ثمّ وجده ميتًا وسهمه فيه أو معه كلبه ولا أثر به آخر حلّ أكله. وعنه روايةٌ أخرى: بالتفصيل بين ما غاب نهارًا فلا بأس بأكله، وما غاب ليلًا فلا يأكله، كما سبق عن المالكية. وعن أحمد أيضًا ما يدلّ على أنّه إنْ غاب مدةً طويلةً لم يُبَح، وإن كانت يسيرةً أُبيح، وعنه أيضًا كراهته مطلقًا(٤).

ولعلّ الرّاجح في هذه المسألة أنه إذا وجد سهمه فيه، أو وجد أثره ولم يجد به أثرًا لغيره، أنّه يحلّ كما هو المشهور عن أحمد وكما رجحّه النّووي، لحديث الباب. ولأنّ جرحه بسهمٍ سببُ إباحةٍ وقد وُجِدَ يقينًا، والمعارِض له مشكوكٌ فيه، فلا

---

(١) انظر: حاشية الدّسوقي (٢/ ١٠٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ١١٧). الرّملي: محمّد بن أحمد بن حمزة، شمس الدّين، ولد سنة (٩١٩)، فقيه الدّيار المصرية ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشّافعي الصّغير، صنّف شروحًا، وحواشي كثيرةً، من مصنفاته: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية»، مات سنة (١٠٠٤هـ). انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣٤٣)، والأعلام (٦/ ٢٣٥).

(٣) انظر: المجموع (٩/ ١١٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٧٨).

نزول عن اليقين بالشّك[١].

* وفي سؤال الأعرابيّ: «قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ».

قال الخطّابي: «وقوله: «لَمْ يَصِلَّ» أي ما لم ينْتَن ويتغير ريحه... على الاستحباب دون التحريم، لأنّ تغيير ريحه لا يحرّم أكلَه، قد روي أنّ النّبيّ ﷺ: «أكل إِهَالَةٍ[٢] سَنِخَةٍ»[٣]، وهي المتغيرة الريح، وقد يحتمل أنْ يكون معناه: أنْ يكون قد نهشه هامةٌ فصلّ اللّحم، أي تغيّر لما سرى فيه من سمّها فأسرع إليه الفساد»[٤].

* وسؤاله في الحديث: «أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمُجُوسِ إِنِ اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا». يدلّ على جواز استعمال آنية المجوس عند الاضطرار إليها إذا غُسِلَت.

فذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ آنِيَةِ الْمُجُوسِيِّ لأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فلا يجوز استعمالها إلا بعد غَسلها[٥].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٧٩).

(٢) الإِهالة: ما أَذَبتَ من الشَّحم، وقيل الإهالة: الشَّحم والزّيت. انظر: النّهاية في غريب الحديث (١/ ٨٤). سَنِخَةٍ: المتغيّرةُ الرِّيحِ الفاسدةُ. انظر: لسان العرب، مادة (سنخ).

(٣) أخرجه البخاري في الرَّهْنِ، بَابٌ: فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَر، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ح (٢٥٠٨). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) معالم السّنن (٤/ ٢٩٤).

(٥) مواهب الجليل (١/ ١٠٨).

وذهب الحنفية إلى كراهة استعمالها لأنّهم يجعلون فيها ما يصنعونه من ذبائحهم، فأوانيهم قلّما تخلو عن دُسومةٍ منها، فيستحبّ غسلها لذلك، وإنْ ترك ذلك وتمسّك بالأصل لم يضره[١].

وعند الشّافعية يكره استعمال أواني الكفّار سواءٌ فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين باستعمال النّجاسة وغيره، إذا لم يتيقّن طهارتها، أمّا إذا تيقّن طهارتها فلا كراهة حينئذٍ. وأجابوا عن الحديث فقالوا: فانْ قيل: الحديث يقتضي كراهة استعمالها إذا وجد عنها بدًّا وإنْ تيقّن طهارتها؟ فالجواب: أنّ المراد النّهي عن الأكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر... وإنّما نهى عن الأكل للاستقذار ولعدم تحرزهم، وجوابٌ آخر أنّه محمولٌ على الاستحباب، ويدلّ عليه أنّه ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا محمولٌ على الاستحباب بلا شكٍّ[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنّ مَن يستحلّ الميتات كالمجوس فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهرٌ، وما استعملوه فهو نجسٌ، ومتى شكّ في الإناء هل استعملوه في أطعمتهم أو لم يستعملوه فهو طاهرٌ، وهذا ظاهر كلام أحمد كما قال ابن قدامة، وقال أبو الخطّاب[٣] منهم: «حكمهم حكم أهل الكتاب،

(١) بدائع الصّنائع (١/ ٨١).

(٢) المجموع (١/ ٢٤٨)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٥).

(٣) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني، إمام الحنابلة في وقته، من تصانيفه: «التمهيد ـ في أصول الفقه ـ، والانتصار في المسائل الكبار»، مات ببغداد سنة (٤٣٢هـ). انظر: طبقات الحنابلة (ص٤٠٩).

وثيابهم وأوانيهم طاهرةٌ مباحة الاستعمال ما لم يتيقّن نجاستها»[١].

❐❐❐

(١) المغني (١/ ٦٢)، وكشّاف القناع (١/ ٥٣).



الباب الخامس

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالأطعمة والأشربة، والطّبّ والرقية الشّرعية، والهجرة، والرّؤيا، والرّضاع، والعتق

* الفصل الأوّل: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالأطعمة والأشربة.
* الفصل الثّاني: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالطّب والرقية الشّرعية.
* الفصل الثّالث: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالهجرة، والرّؤيا، والرّضاع، والعتق.



الباب الخامس

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالأطعمة والأشربة، والطّبّ والرقية الشّرعية، والهجرة، والرّؤيا، والرّضاع، والعتق

الفصل الأوّل

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالأطعمة والأشربة

المبحث الأوّل

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالأطعمة

وفيه مطلبان:

* **المطلب الأول ـ إباحة أكل الأرنب:**

ـ الحديث الثّالث والخمسون:

عن أُبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[1] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا، وَخُبْزٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قال: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَى[2]؟ فَقَال رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: «لا يَضُرُّ كُلُوا»، وَقال لِلأَعْرَابِيِّ: «كُلْ»، قال: إِنِّي صَائِمٌ.

---

(١) لم أعرفه.

(٢) أي ترمي الدَّم، وذلك أنّ الأرنب تَحِيض كما تحيض المرأة. النّهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣٥).

قال: «صَوْمُ مَاذَا»؟ قال: صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قال: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَّابِ ذَرٌّ، فَقِيلَ: أُبَيٌّ[1].

---

(١) النّسائي في الصّيام، باب: ذكر الاختلاف عَلَى موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيامٍ من الشّهر، ح (٢٤٢٧)، فقال: «أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ»، وأحاديث: (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٤) و(٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، وأخرجه النّسائي في الصّيد والذّبائح، باب: الأرنب، ح (٤٣١١)، وأخرجه الترمذي في الصّوم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ، ح (٧٦١)، وأخرجه أحمد في مسند أبي ذرٍّ رضي الله عنه، ح (٢١٣٣٥) و(٢١٣٥٠) و(٢١٤٣٧) و(٢١٥٣٧).

الحديث هذا سنده ضعيف لضعف ابن الحوتكية كما سيأتي، ورجال الإسناد هم: أحمد ابن عثمان بن حكيم الأودي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقةٌ، كما في تقريب التهذيب (ص٩٥)، وبكر: هو بكر بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ثقةٌ، كما في تقريب التهذيب (ص١٧٥)، وعيسى: هو ابن المختار بن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرّحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، ثقةٌ، كما في تقريب التهذيب (ص٧٩١)، ومحمّد: هو ابن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرّحمن، صدوقٌ سيءُ الحفظ جدًّا، كما في تقريب التهذيب (ص٨٧١)، والحكم هو ابن عُتيبة، الكوفي، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، إلا أنّه ربّما دلّس، كما في تقريب التهذيب (ص٢٦٣)، وموسى بن طلحة ابن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمّد، المدني، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ، كما في تقريب التهذيب (ص٩٨١)، وابن الحوتكية هو يزيد ابن الحوتكية، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٥١): «روى عن عمر بن الخطّاب، وعمّار بن ياسر، روى عنه موسى بن طلحة، ولا أعلم أحدًا سمّى ابن الحوتكية غير حجّاج بن أرطاة، عن عثمان بن عبد الله =

دلَّ الحديث على إباحة أكل لحم الأرنب لقول رَسُـولِ الله ﷺ لأَصْـحَابِهِ: «لا يَضُرُّ كُلُوا»، وَقوله لِلأَعْرَابِيِّ: «كُلْ»، ولا خلاف بين الفقهاء في حلِّ أكله[١].

* * *

* المطلب الثّاني ـ إباحة أكل الضّبّ:

ـ الحديث الرّابع والخمسون:

عَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّـا[٢] أَتَـى رَسُـولَ الله ﷺ فَقَـالَ: إِنـّي فِـي

= ابن موهب، عن موسى بن طلحة، وروى جماعةٌ عن موسى بن طلحة فلم يُسمّه أحدٌ»، وفي ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢١): «لا يُعْرَف، تفرد عنه موسى بن طلحة». فهو مجهولٌ، فقد تفرد بالرواية عنه موسى بن طلحة، ولم يوثّقه أحدٌ. والحديث عند أحمد [مسند الأنصار، مسند: أبي ذرٍّ، ح (٢١٣٥٠) و(٢١٤٣٧)، والترمذي [في الصّوم، باب: صوم ثلاثة أيّامٍ من كلِّ شهرٍ، ح (٧٦١)]، بدون قصّة الأعرابي من طريق يحيى بن سامٍ، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذرٍ ﷺ ـ ولم يذكر فيه ابن الحوتكية، وصرّح موسى في بعض طرقه ـ كما هي رواية النّسائي ـ بسماعه من أبي ذر، فيكون موسى قد سمع من أبي ذر قصة الصّوم دون قصة الأرنب، ورَوَى عن ابن الحوتكية القصتين معًا كما قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٢): «قد خرّجتُ هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير، وبيّنتُ أنّ موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذرٍّ قصّة الصّوم دون قصّة الأرنب، وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعًا». هذا وقد اختُلِف فيه على موسى بن طلحة، انظر العلل للدارقطني (٢/ ٢٢٦).

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٢)، وبدائع الصّنائع (٥/ ٣٩)، والتّاج والإكليل (٤/ ٣٤٧)، والمجموع (٩/ ١٠)، وكشّاف القناع (٦/ ٢١٢).
قـال في سبل السّـلام (٢/ ٥١٠): «والإجـماع واقعٌ على حلِّ أكلها، إلا أنّ الهادويـة، وعبد الله بن عمر، وعكرمة، وابن أبي ليلى، قالوا: يكره أكلها».

(٢) لم أعرفه.

غَائِطٍ[١] مَضَبَّةٍ[٢]، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٣] فَمَسَخَهُمْ[٤] دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ فَلا

---

(١) الغائط: المنخفض من الأرض. انظر: لسان العرب، مادة (غوط).

(٢) الضّبّ: بفتح الضّاد المعجمة، وتشديد الموحدة، دابّةٌ تشبه الحرذون، يُكنى أَبا حِسْلٍ، وهي أنواع: فمنها ما هو على قدر الحرذون، ومنها أكبر منه، ومنها دون العنز وهو أعظمها، والجمع: ضِبَابٌ، وأَضُبٌّ، وضُبَّانٌ، ومَضَبَّةٌ، والأنثى: ضَبَّةٌ. وأرضٌ مَضَبَّةٌ: أي ذات ضِبَابٍ، مثْل: مَأْسَدَةٍ، أي: ذات أُسُودٍ، وفيها لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم والضّاد، والثانية: ضمّ الميم، وكسر الضّاد». انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٤٠)، والنّهاية في غريب الحديث (٣/ ٧٠).

(٣) الأسباطُ في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القَبائل في وَلد إسماعيلَ، وإنّما سُمِّي هؤلاء بالأَسباط، وهؤلاء بالقبائل، ليُفْصَلَ بين ولد إسماعيل وولد إسحاق عليهما السلام، واحدُهم سِبْط، فالسّبط جماعةٌ لا يُقال للواحد.
والأَسباط مشتقٌّ من السبَطِ، والسبَطُ: ضرْبٌ من الشّجر ترعاه الإبل، فكذلك الأَسْباطُ من السبَط، كأنّه جُعل إسحاق بمنزلة شجرةٍ، وجُعل إسماعيل بمنزلة شجرةٍ أُخرى، وكذلك يفعل النّسّابون في النّسب: يجعلون الوالد بمنزلة الشّجرة، والأَولادَ بمنزلة أَغْصانها. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣٤)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٠٤)، ولسان العرب، مادة (سبط).

(٤) مسخَه كمَنَعَه: حوَّل صُورَتَه التي كان عليها إلى غيرها، ومسخَه اللهُ قِرْدًا فهو مِسْخٌ، ومَسيخٌ: فَعيلٌ بمعنى مفعول من المسْخِ وهو قَلْبُ الخِلْقَة من شيءٍ إلى شيءٍ. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٢٩)، والقاموس المحيط، مادة (مسخ).

أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلا أَنْهَى عَنْهَا»(١).

دلّ الحديث على جواز أكل لحم الضّبّ.

ووجه الدّلالة: قال الإمام الشّافعي رحمه الله: «دَلَّ قوله ﷺ: «فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا» ـ على أَنَّ تَرْكَهُ أَكْلَهُ لَا من جِهَةِ تَحْرِيمِهِ، وإذا لم يَكُنْ من جِهَةِ تَحْرِيمِهِ فَإِنَّمَا تَرَكَ مُبَاحًا عَافَهُ ولم يَشْتَهِهِ، وَلَوْ عَافَ خُبْزًا أو لَحْمًا أو تَمْرًا أو غير ذلك كان ذلك شيئًا من الطِّبَاعِ لَا مُحَرَّمًا لِمَا عَافَ»(٢).

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم المالكية، والشّافعية، والحنابلة، ذهبوا إلى حلِّ أكل لحم الضّبّ(٣)، واستدلوا بهذا الحديث، وبأدلةٍ أخرى منها: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه(٤) قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ،

---

(١) مسلم في الصّيد والذّبائح وما يُؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضّبّ، ح (١٩٥١)، وأخرجه ابن ماجه في الصّيد، باب: الضّبّ، ح (٣٢٤٠)، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ح (١٠٦٣٠) و(١٠٧٦٠) و(١٠٩٨٠) و(١٠٩٨٣) و(١١٠٣٣) و(١١٢٠٥) و(١١٢٤٠).

(٢) الأمّ (٢/ ٢٧٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٣٢)، والمجموع (٩/ ١٠)، والمغني (٩/ ٤٠٩).

(٤) أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة، المخزومي، القرشي، سيف الله المسلول، أسلم قبل فتح مكة سنة (٧هـ)، فَسُرَّ به رسول الله ﷺ، ولما ولي أبو بكر رضي الله عنه وجّهَهُ لقتال مسيلمة ومن ارتدّ من أعراب نجدٍ، ولما وَلِيَ عمر رضي الله عنه عزله عن قيادة الجيوش بالشّام وولّى أبا عبيدة بن الجراح، فلم يثن ذلك من عزمه، واستمرّ يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تمّ لهما الفتح سنة (١٤هـ)، مات سنة (٢١هـ). انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٧٢)، =

فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ»(١).

ومن الأدلة الصّريحة في حلّه: حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»(٢).

وذهب الحنفية إلى تحريم أكل لحم الضّبّ(٣).

= والإصابة (٢/ ٢٥١).

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب: الشّواء، ح (٥٤٠٠)، وأخرجه مسلم في الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، باب: إباحة الضّبّ، ح (٣٦٠٢). قال ابن بطّال في شرح صحيح البخاري (٥/ ٤٤٨): «فلو كان حرامًا لم يترك ﷺ أحدًا يأكله، إذ غير جائزٍ أنْ يرى ﷺ منكرًا ولا يُغيره. ولا يُقرُّ أحدًا على انتهاك شيءٍ من محارم الله، فدلّ أنّه إنّما تركه لأنّه عَافَهُ». وقال النّووي في شرح مسلم (١٣/ ١٠١): «هذا تصريحٌ بما اتفق عليه العلماء، وهو إقرار النّبي ﷺ الشّيء وسكوته عليه إذا فُعِلَ بحضرته يكون دليلًا لإباحته، ويكون بمعنى قولِه: أذنتُ فيه وأبحتُه، فانّه لا يسكتُ على باطلٍ ولا يُقرّ منْكَرًا».

(٢) أخرجه مسلم في الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، باب: إباحة الضّبّ، ح (٣٦٠١). وسعدٌ المذكور في الحديث هو: «سعد بن مالك رضي الله عنه»، جاء مصرحًا به في رواية البيهقي في السّنن الصّغرى، كتاب: الصّيد، باب: في الضّبّ، ح (٣٩١٦).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٠)، وبدائع الصّنائع (٥/ ٣٦).

واستدلوا إلى ما ذهبوا إلية بأدلةٍ منها: حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ[(١)] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضِّبَابِ، قَالَ: فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا، قَالَ: فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ، فَأَكْفِئُوهَا، فَأَكْفَأْنَاهَا»[(٢)].

فقالوا: لو كان مباح الأكل لما أمر بإكفاء القدور لأنّه ﷺ نهى عن إضاعة المال[(٣)].

قال السّرخسي: «فإنّ التّعارض بين النّصين ثابتٌ [ما روي أنّ النّبيّ ﷺ: نهى عن أكل الضّبّ، ورُوِيَ أنّه رخّصَ فيه] من حيث الظّاهر، ثمّ ينتفي ذلك

---

(١) عبد الرّحمن بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف، أخو شرحبيل ابن حسنة، وحسنة: أمّهما. انظر: أسد الغابة (٣/ ٥٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسند الشّاميين، مسند عبد الرحمن ابن حَسَنة، ح (١٧٧٥٧)، وأخرجه ابن حبّان في الأطعمة، باب: ما يجوز وما لا يجوز، ح (٥٢٦٦). إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشّيخين غير أنّ صحابيّه لم يخرجا له، وحديثه عند أصحاب السّنن. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ في المحلّى (٦/ ١١٣): «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ»، وسيأتي قوله ثانيةً، وذكره الهيثمي في مجمع الزّوائد (٤/ ٣٦)، وقال بعد أنْ ذكر رواية أحمد وغيره: «ورجال الجميع رجال الصّحيح». وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٦٦٥) عن رواية أحمد وابن حبّان: «وسنده على شرط الشّيخين إلا الصّحابي [تحرف في المطبوع إلى: الضّحاك] فلم يُخَرِجَا لَه».

(٣) وقالوا: الْأَصْلَ أَنَّ الْحَاظِرَ وَالْمُبِيحَ إذَا تَعَارَضَا يُرَجَّحُ الْحَاظِرُ احتياطًا، لأنّ ترك مباحٍ أهون من ارتكاب حرامٍ، عَلَى أَنَّ الْمُبِيحَ مُؤَوَّلٌ بِمَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ. انظر: العناية شرح الهداية (١٤/ ١٦١٢)، وبدائع الصّنائع (٢/ ٢١١).

بالمصير إلى دلالة التّاريخ، وهو: أنّ النّص الموجِب للحظر يكون متأخرًا عن الموجِب للإباحة فكان الأخذ به أولى. وبيان ذلك: وهو أنّ الموجِب للإباحة يبقي ما كان على ما كان ـ على طريقة بعض مشايخنا ـ لكون الإباحة أصلًا في الأشياء، كما أشار إليه محمّد في كتاب: «الإكراه»، وعلى أقوى الطّريقين باعتبار أنّ قبل مبعث رسول الله ﷺ كانت الإباحة ظاهرةً في هذه الأشياء، فإنّ النّاس لم يُتركوا سُدًى في شيءٍ من الأوقات، ولكن في زمان الفترة الإباحة كانت ظاهرةً في النّاس، وذلك باقٍ إلى أنْ ثبت الدّليل الموجِب للحرمة في شريعتنا، فبهذا الوجه يتبين أنّ الموجِب للحظر متأخرٌ، وهذا لأنّا لو جعلنا الموجِب للإباحة متأخرًا احتجنا إلى إثبات نسخين: نَسْخُ الإباحة الثّابتة في الابتداء بالنّص الموجِب للحظر، ثمّ نَسْخُ الحظر بالنّص الموجِب للإباحة، وإذا جعلنا نصّ الحظر متأخرًا احتجنا إلى إثبات النّسخ في أحدهما خاصةً فكان هذا الجانب أولى، ولأنّه قد ثبت بالاتّفاق نَسْخُ حكم الإباحة بالحظر. وأمّا نَسْخُ حكم الحظر بالإباحة فمحتملٌ، فبالاحتمال لا يثبت النّسخ، ولأنّ النّص الموجِب للحظر فيه زيادةُ حكمٍ وهو: نيل الثّواب بالانتهاء عنه، واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، وذلك ينعدم في النّصّ الموجِب للإباحة، فكان تمام الاحتياط في إثبات التّاريخ بينهما على أنْ يكونَ الموجِب للحظر متأخرًا، والأخذ بالاحتياط أصلٌ في الشّرع»[1].

---

(١) أصول السّرخسي (٢/ ٢٠). وانظر: عمدة القاري (٢٠/ ٨٣). وجاء في المسودة لابن تيمية (١/ ٢٨١): «وإذا كان أحدهما [الدّليلين] يُوافق النّفي الأصلي، والآخر ناقلٌ عنه، قُدِّمَ [الآخر] دفعًا لاحتمال النّسخ مرتين، ذكره أبو الخطّاب وهو قول عبد الجبار بن أحمد، وقيل: هما سواء، وهو قول القاضي في الكافية، وأبي الحسين البصري. وقال =

ومن أدلتهم: حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ ضَبٌّ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلا أُطْعِمُهُ السُّؤَّالَ؟ قَالَ: «لا تُطْعِمِي السُّؤَّالَ إِلَّا مِمَّا تَأْكُلِينَ»[١]. فقالوا: والنّهي يدلّ على التّحريم. قال محمّدُ في الموطّأ: «قد جاء في أكله اختلاف، فأمّا نحن فلا نرى أنْ يُؤْكَل، أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد[٢]، عن إبراهيم النّخعي، عن عائشة رضِيَ الله عنها: أنّه أُهْدِيَ لها ضبٌّ، فأتاها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله؟ فنهاها عنه، فجاءت سائلةٌ

= ابن الجوزي: «وإذا كان النّصّ موافقًا للنّفي الأصلي فهل يستحق الترجيح بذلك؟ فيه وجهان».

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها، ح (٢٥٦٥٩)، وسنده صحيحٌ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف، كتاب: الأطعمة، باب: ما قالوا في أكل الضّبّ، ح (٢٤٨٣١). قال ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ...». وأعلّ إسناده ابن أبي حاتم فقال في العلل (٢/ ١١): «قال أبو زُرعة: هذا خطأٌ: أخطأ فِيهِ عُبيدٌ، قال: عن منصُورٍ، وإِنّما هُو عن حمّادٍ، وكانُوا أربعة إِخوةٍ: يحيى، وعُبيدٌ، ومُحمّدٌ، وعنبسةٌ، وعنبسةُ أصغرُهُم، والصّحِيحُ ما حدّثنا بِهِ قَبِيصةُ، عنِ الثّورِيِّ، عن حمّادٍ، عن إِبراهِيم، قال: أُهدِي لِعائِشة ضِبابٌ». ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى في المسند، ح (٤٤٦١)، وأخرجه الطيالسي في المسند، مُسْنَدُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَا رَوَى الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ح (١٤٨٧).

(٢) حمّاد ابن أبي سليمان، فقيهٌ، تابعيٌّ، من شيوخ أبي حنيفة، أخذ الفقه عن إبراهيم النّخعي وغيره، يضعّف في الحديث عن غير إبراهيم، مستقيمٌ في الفقه، مات سنة (١٢٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٦)، وطبقات الفقهاء (ص٦٣).

فأرادت أن تُطْعِمَهَا إيّاه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتطعمينها ممّا لا تأكلين»(١)!

ومن أدلتهم: حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ(٢): «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ»(٣).

---

(١) الموطّأ رواية محمّد بن الحسن (٢/ ٦٠٧). وقوله: «عن عائشة» هذه الرواية منقطعةٌ فإنّ النّخعي لم يسمع من عائشة كما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥). قال محقق الموطّأ الندوي (٢/ ٦٠٧): «وفي مسند الإمام أبي حنيفة الذي جمعه: الحصفكي، وفي مسنده الذي جمعه: الخوارزمي هكذا: «أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة»، وكذا أخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: الصّيد والذّبائح، باب: أكل الضّباب، ح (٥٨٨٥).

(٢) عبد الرّحمن بن شبل بن عمرو بن زيد، الأنصاري، الأوسي، أحد نقباء الأنصار، نزل حمص، مات في إمارة معاوية. انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٧٣)، والإصابة (٤/ ٣١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: في أكل لحم الضّبّ، ح (٢٣٠٢). قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٦٦٥): «أخرجه أبو داود بسند حسن [انظر ما يأتي عند ردّ الجمهور على هذا الحديث، وقول ابن حجر] فإنّه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ضمضم ابن زرعة، عن شريح بن عتبة، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرّحمن بن شبل، وحديث ابن عياش عن الشّاميين قويٌّ، وهؤلاء شاميون ثقاتٌ، ولا يغتر بقول الخطّابي: «ليس إسناده بذاك» [معالم السّنن (٤/ ٢٤٧)]، وقول ابن حزم: «فيه ضعفاء ومجهولون» [المحلّى (٦/ ١١٣)]، وقول البيهقي: «تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجّة» [السنن الكبرى (٩/ ٣٢٦)]، وقول ابن الجوزي: «لا يصحّ» [العلل (٢/ ٦٦١)]، ففي كلّ ذلك تساهلٌ لا يخفى، فإنّ رواية إسماعيل عن الشّاميين قويةٌ عند البخاري، وقد صحّح الترمذي بعضها».

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذِهِ الأدلة التي احتجّ بها الحنفية على تحريمه بما يلي:

- أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ فَلَيْسَ فِيهِ الْجَزْمُ والقطع بِأَنَّهَا مَمْسُوخَةٌ بل تردّد، وهذا تأكيدٌ بأنّ ذلك كان قبل أن يُوحى إليه أنّه لا نسلَ لممسوخ، وذلك فيما أخرجه مُسْلِمٌ من حديث ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ»[1].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطّحاوي: «فَبَيَّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَمْسُوخَ، لَا يَكُونُ لَهَا نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الضَّبَّ لَوْ كَانَ مِمَّا مُسِخَ، لَمْ يَبْقَ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الضَّبُّ بِمَكْرُوهٍ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ مُسِخَ أَوْ قِبَلَ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَسْخًا»[2].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ عن حديث عبد الرّحمن: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ النّاسخ له وهو حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَكْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِلضَّبِّ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ[3]. وقَالَ: «وَهَذَا هُوَ النَّاسِخُ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا بَعْدَ الْفَتْحِ وَحُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ، وَلَمْ يَغْزُ بَعْدَهَا إِلَّا تَبُوكَ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: بَيَانِ أَنَّ الْآجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ، ح (٤٨١٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٩).

(٣) سبق الحديث (ص٢٩٦).

وَلَمْ تُصِبْهُمْ فِي تَبُوكَ مَجَاعَةٌ أَصْلًا، وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ خَبَرَ ابْنِ حَسَنَةَ كَانَ قَبْلَ هَذَا»[١].

وجمع ابن حجر جمعًا آخر بين أحاديث الحلّ والحُرْمَةِ فقال: «والأحاديث الماضية [أحاديث الحلّ ومنها حديث: أكل خالد رضي الله عنه بين يدي النّبيّ ﷺ] وإنْ دلّت على الحلّ تصريحًا وتلويحًا نصًّا وتقريرًا فالجمع بينها وبين هذا [أحاديث الحرمة، ومنها حديث عبد الرّحمن ابن حسنة، وحديث عائشة]: حَمْلُ النّهي فيه على أوّل الحالِ عند تجويز أنْ يكونَ ممّا مُسخ، وحينئذٍ أَمَرَ بإكفاءِ القُدور، ثمّ توقّف فلم يأمر به، ولم يَنْهَ عنه، وحملُ الإذن فيه على ثاني الحالِ لما عَلِمَ أنّ الممسوخَ لا نسلَ له، ثمّ بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأُكِلَ على مائدته فدلّ على الإباحة، وتكونُ الكراهة للتنزيه في حقٍّ من يتقذّرُهُ، وتُحْمَل أحاديث الإباحةِ على من لا يتقذَّرُهُ، ولا يلزم من ذلك أنّه يُكْرَه مطلقًا»[٢].

- وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَكُونَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مِنْ خَيْرِ الطَّعَامِ، هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الصَّدَقَةَ بِالضَّبِّ، لَا لِأَنَّ أَكْلَهُ حَرَامٌ. وَأَصْلُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧][٣].

قال ابن بطّال: «وأمّا حديث عائشة فلا حجّة لهم فيه، لأنّه يجوز أنْ يكون

(١) المحلّى (٦/ ١١٤)، وانظر: طرح التثريب (٦/ ١٢٣).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٦٦).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٠).

كره لها أن تطْعِمَه [السُّؤّال] لأنّها عافته، وكان ما تطعمه للسّائل إنّما هو لله تعالى فأراد ﷺ أنْ يكون ما يُتقرب به إلى الله من خير الطّعام»(١).

ـ وأمّا حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ». فقالوا: إسناده لا يخلو من مقال(٢).

والحاصل: أنّ الصّحيح المعتمد حلّ أكله.

* * *

المبحث الثّاني
أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلّقة بالأشربة

ـ الحديث الخامس والخمسون:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الأَوْعِيَةَ: الدُّبَّاءَ(٣)،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٥/ ٤٤٨).

(٢) وهذا قول الحافظ، انظر: الدّراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠٩)، مع أنّ الحافظ نفسه حسّن إسناده ـ كما مرّ قريبًا (ص٢١١) ـ في فتح الباري (٩/ ٦٦٥). وفي العلل المتناهية (٢/ ٦٦١): «هذا حديثٌ لا يصحّ، وإسماعيل بن عياش ضعيفٌ»، وفي نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ١٩٥): «قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ: «وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَضَمْضَمُ فِيهِمَا مَقَالٌ»، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «ليس إسناده بذاك». وقال البيهقي في السّنن الكبرى: «وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَمَا مَضَى فِي إِبَاحَتِهِ أَصَحُّ مِنْهُ». وضمضم بن زرعة شيخ إسماعيل بن عياش فيه ضعفٌ يسيرٌ، قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص٤٦٠): «صدوقٌ يهِم».

(٣) الدُّبّاء بضمّ الدّال، وتشديدها، وتشديد الباء، والواحدة دُبّاءة، هي: القَرْعَة اليابسة =

وَالْحَنْتَمَ[١]، وَالْمُزَفَّتَ[٢]، وَالنَّقِيرَ[٣]، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ[٤]: إِنَّهُ لا ظُرُوفَ[٥] لَنَا؟ فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ»[٦].

= المجعولة وعاءً. المصباح المنير، مادة (دبو).

(١) الحَنْتَم: جِرَارٌ مدْهُونةٌ خُضْرٌ كانت تُحْمَل الخمْر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِع فيها فقيل لِلْخَزَف كلّه: حَنْتَم، واحدَتها حَنْتَمة. وإنّما نُهي عن الانْتِباذ فيها لأنَّها تُسْرع الشّدّةُ فيها لأجْل دَهْنها. وقيل: لأنها كانت تُعْمل من طينٍ يُعجن بالدَّم والشَّعر فنُهِي عنها ليُمْتَنع من عَملها. انظر: النّهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٨)، ولسان العرب، مادة (حنتم).

(٢) المُزَفَّتَ: هو المطلي داخله بالزّفت من الأواني، نهي عنه لأنّه يُسرع فساد الشرّاب ويعجله للسُّكر. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣١٢)، والنّهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٤)، ولسان العرب، مادة (زفت).

(٣) النَّقِير: أصلُ النَّخْلة يُنْقَر وسَطها ثم يُنْبَذُ فيه التَّمر ويُلْقَى عليه الماء لِيصيرَ نَبيذًا مُسْكرًا. والنَّهي واقِعٌ على ما يُعْمَل فيه لا عَلى اتِّخاذ النَّقير فيكون على حذف المضاف تقديره: عن نَبيذِ النَّقِير وهو فَعيل بمعنى مفعول. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٣)، والنّهاية في غريب الحديث (٥/ ١٠٣)، ولسان العرب، مادة (نقر).

(٤) لم أعرفه.

(٥) الظُّروف: بظاءٍ معجمةٍ، جمع ظَرف ـ بفتح أوّله ـ وهو الوعاء. المصباح المنير، مادة (ظرف).

(٦) أبو داود في الأشربة، باب: في الأوعية، ح (٣٧٠٠)، وأخرجه البخاري في الأشربة، باب: ترخيص النّبيّ ﷺ في الأوعية والظّروف بعد النّهي، ح (٥٥٩٣)، وأخرجه مسلم في الأشربة، باب: النّهي عن الانتباذ في المزفّت والدّباء والحنتم والنّقير، ح (٢٠٠٠)، وأخرجه النسائي في الأشربة، باب: الإذن في الجرّ خاصّة، ح (٥٦٥٠)، وأخرجه =

نهى ﷺ عن الانتباذ في هذه الأوعية، فكان النَّبيذُ فيها يغلي سريعًا ويُسْكِر، فنهاهم عن الأنْتِباذ فيها، ثم رَخَّص ﷺ في الانْتِباذ فيها بشرط أَنْ يشربوا ما حلّ يعني: ما كان حلالًا لم يصل إلى حدّ الحرام الذي هو الخمر، يعني: ما دام حلالًا فاشربوا، وإذا وصل إلى حدّ الإسكار فابتعدوا عنه، وتحريم الانتباذ في هذه الظّروف كان في صدر الإسلام ثم نُسخ وهو مذهب الحنفية[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة في المذهب[٣]، ويَرَون أنّه يجوز الانتباذ في كلّ الأواني: كالدّبّاء، والحنتم، والمزفت، والنّقير. وقد استدلوا بالسّنّة والمعقول:

أمّا السّنّة فحديث الباب، وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، ألا فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أنْ لا تشربوا مسكرًا»[٤]. وجه الدّلالة: أنّ النهي عن الانتباذ منسوخٌ بإباحة الانتباذ فيها، ولا حكم للمنسوخ[٥].

= أحمد في مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ح (٦٩٤٠).

قال أبو داود: «حدّثنا محمّد بن جعفر بن زياد، قال: ثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو...»، وسند رواية أبي داود ضعيف، لضعف شَريك بن عبد الله، وقد سبق بيان ضعفه (ص١٣١).

(١) العناية شرح الهداية (١٠/ ١٠٦)، وبدائع الصّنائع (٥/ ١١٧).

(٢) المجموع (٢٠/ ٥٨٣).

(٣) المغني (٩/ ١٧١)، وكشّاف القناع (٦/ ١٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النّبيّ ﷺ ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه، ح (٩٧٧)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٥) المغني (٩/ ١٧٢).

أما المعقول:

ـ أنّ الظّرف لا يحلّ حرامًا، ولا يحرّم حلالًا(١).

ـ أنّ هذه الظّروف كانت مختصةً بالخمر، فلما حُرِّمت الخمر حَرُم استعمال هذه الظّروف تشديدًا في تحريم الخمر ليتركه النّاس، فلمّا مضت الأيام أُبِيح استعمالها لاستقرار الأمر بالتّمام(٢).

ـ أنّ العهد بإباحة الخمر كان قريبًا، فلما مضت الأيام أُبِيح لهم الانتباذ في كلِّ وعاءٍ بشرطِ ترك شُرْبِ المسكر(٣).

وذهب المالكية، وهو رواية عند أحمد إلى أنّ المنهي عنه هو الانتباذ في الدّبّاء، والمزفت(٤). ورد في المدونة: «قلتُ: أرأيتَ الظّروف، هل كان مالكٌ يكره أنْ يُنْبَذَ في شيءٍ منها؟ قال: سألت مالكًا عنها؟ فقال: الذي ثبتَ عندنا والذي آخذ به: أنّ الدّبّاء والمزفّت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما. قلتُ: فهل كان مالكٌ يكره من الفخار شيئًا غير المزفّت؟ قال: لا، إنّما كان يكره الدّبّاء والمزفّت. قلتُ: وكان مالكٌ يكره مزفّت الدّبّاء، وغير مزفّته؟ قال: نعم، يكره المزفّت من كلّ شيءٍ، الزّقاق المزفّتة، والفخّار المزفّت، وكلّ ظرفٍ زُفِّت كان يكرهه. قلتُ: أيّ

(١) البحر الرائق (١٧/ ٣٠٩).

(٢) مجمع الأنهر (٤/ ٢٥٢).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٨٥).

(٤) المدونة الكبرى (٤/ ٤١١)، والتّاج والإكليل (٤/ ٣٦٠)، والمغني (٩/ ١٧١)، وكشّاف القناع (٦/ ١٢٠).

شيءٍ الزّفت؟ قال: النّاس يعرفونه، الذين يزفتون به قلالهم وظروفهم، قلتُ: فهل كان مالكٌ يكره شيئًا من الظّروف سوى ما ذكرتَ لي؟ قال: لا، إنما كان يكره الدّبّاء، والمزفّت»[١].

واستدلوا: بحديث أنس بن مالك ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الدّبّاء، والمزفّت، أنْ يُنبذ فيه»[٢].

ولعلّ الرأي الرّاجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول: بإباحة الانتباذ في هذه الأوعية، للأسباب الآتية:

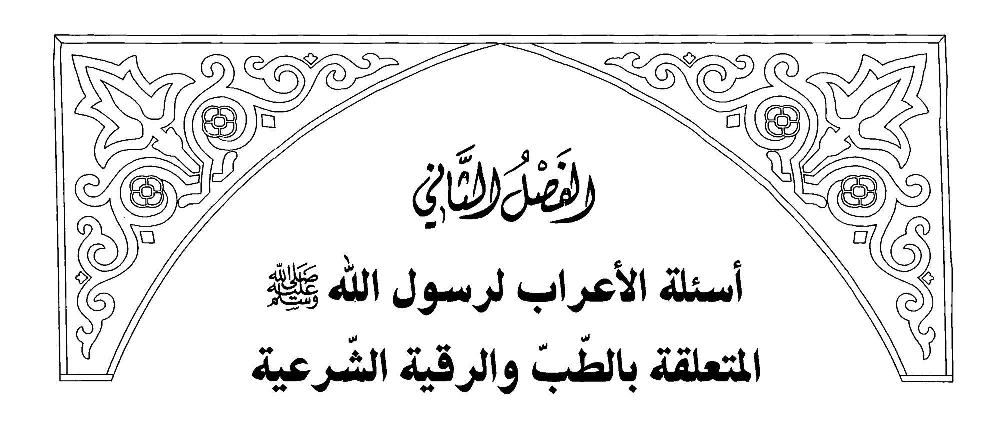
ـ أنّ الإباحة جاءت بعد نهيٍ مسبقٍ فرفعت الحظر السّابق.

ـ أنّ ما استدل به المالكية منسوخٌ بأدلةِ الإباحة التي وردت عند الجمهور.

* * *

(١) المدونة (٤/ ٤١١).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: النّهي عن الانتباذ في المزفت والدّبّاء والحنتم والنّقير، ح (١٩٩٢).



الفَصْلُ الثَّانِي

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالطّبّ والرقية الشّرعية

المبحث الأوّل

المرض يكفِّر الخطايا

ـ الحديث السّادس والخمسون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ[(١)] عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَمٍ[(٢)] قَطُّ؟ قَالَ: وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: «حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ»، قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ؟ قَالَ: «فَهَلْ أَخَذَكَ هَذَا الصُّدَاعُ قَطُّ»، قَالَ: وَمَا هَذَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: «عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ»، قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[(٣)].

---

(١) لم أعرفه.

(٢) كنية الحُمَّى. انظر: النّهاية في غريب الحديث (١/ ٣٨٤)، ولسان العرب، مادة (لدم).

(٣) انفرد به أحمد في مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح (٨١٩٤)، فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ...»، أطرافه (٨٥٧٦). الحديث هذا إسناده حسنٌ، فيه: محمّد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص المؤذّن المدني، وكان صدوقًا يُخطئ، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال النّسائي: «ليس به بأس»، وقال الذّهبي: «كان حسن الحديث، كثير العلم، مشهورًا، أخرج له البخاري مقرونًا بآخر»، وقال =

= ابن حجر: «صدوقٌ له أوهامٌ»، وسئل ابن معين عن محمّد بن عمرو فقال: «ما زال النّاس ينقُّون حديثه، قيل له: وما علّة ذلك؟ قال: كان يحدّث مرةً عن أبي سلمة بالشّيء من روايته، ثم يحدّث به مرةً أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد وسُئل عن سهيل ومحمّد بن عمرو؟ فقال: «محمّدٌ أعلى منه»، قال عليّ: قلتُ ليحيى: محمّد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدّد، قال: لا، بل أشدّد، قال: ليس هو ممّن تريد... قال يحيى: وسألتُ مالكًا عنه فقال فيه نحو ما قلتُ لك، وقال يحيى القطّان: «محمّد بن عمرو رجلٌ صالحٌ، ليس بأحفظ النّاس للحديث»، وقال الجوزجاني: «ليس بقويِّ الحديث، ويُشتهى حديثه»، وذكره ابن حبّان في الثّقات وقال: «يخطئ»، وقال يعقوب بن شيبة: «هو وسطٌ، وإلى الضّعف ما هو»، وقال ابن المبارك: «لم يكن به بأسٌ». انظر: الكاشف (٢/ ٢٠٧)، والضّعفاء للعقيلي (٨/ ٤٧)، والثّقات لابن حبّان (٦/ ١١٨)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦): «إسناده حسنٌ»، وقال الحاكم (١/ ٤٩٨): «صحيحٌ على شرط مسلم».

سند الطّريق الثّاني عند أحمد سنده ضعيف لوجود: أبي معشر وهو نَجِيح بن عبد الرّحمن السّندي، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وقد اتَّفَقَ أكثَرُ أهل العلم بالحديث على تضعيف أبي معشرٍ هذا، ولم يوثِّقه إلا أبو نُعيم: فقالَ: «كيسٌ حافظ»، وهُشيمٌ، فإنَّ عبارتهُ تُشعِرُ بتوثيقِه حيثُ قَال: «ما رأيت مدنيًا أكيسَ من أبي معشر». أمَّا من ضعَّفه فهم كثيرٌ من أهل الجرح والتعديل وهذه أقوالهم: كان يحيى بنُ سعيد لا يحدِّث عن أبي معشر، ويستضْعفه جدًّا، ويضحك إذا ذَكَرَهُ. وقال يَحيى بن معين: «أبو معشر السندي ليس بشيءٍ، أبو معشر رِيحٌ»، وقال: «كان أُميًّا يُتَّقَى من حديثِهِ المسْنَد». وقال محمّد بن إسماعيل البخاري: «نجيح أبو معشر السّندي مدني... منكر الحديث». وقال ابن عدي: «تَعْرِفُ وتُنْكِر». يعني يأتي مرَّةً بالأحاديث المعروفة، ومرَّةً يأتي بالأحاديث المنكرَةِ، فأحاديثه تحتاج إلى سَبْرٍ وعَرْضٍ على أحاديث الثِّقات =

قال أبو حاتم ابن حبّان: «قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» لفظةُ إخبارٍ عن شيءٍ مرادها الزّجر عن الركون إلى ذلك الشّيء، وقلّة الصّبر على ضدّه، وذلك أنّ الله جلّ وعلا جعل العللَ في هذه الدّنيا والغمومَ والأحزانَ سببَ تكفير الخطايا عن المسلمين، فأراد ﷺ إعلام أمته أنّ المرء لا يكاد يتعرى عن مقارفة ما نهى الله عنه في أيامه ولياليه وإيجاب النّار له بذلك إنْ لم يتفضَّل عليه بالعفو، فكأنّ كلّ إنسانٍ مرتهنٌ بما كسبت يداه، والعلل تكفّر بعضها عنه في هذه الدّنيا، لا أنّ مَن عُوفِيَ في هذه الدّنيا يكون من أهل النّار»[1].

= المعروفين. انظر: الرفع والتكميل (ص١٤٣). وقال أحمد: «حديثه عندي مضْطَرب، وضعَّفَه غيرُ واحدٍ». وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن أبي معشر؟ فقال: «صدوقٌ، ولكنَّه كان لا يقيم الإسناد». وسأل أبو بكر الأثرم أحمد قال: قلتُ لأبي عبد الله: أبو معشر المدني يُكتب حديثه؟ فقال: «عندي حديثه مضْطَربٌ، لا يقيم الإسناد، ولكنْ أَكْتُبُ حديثه أعتبرُ به». وقال محمَّد بن بكَّار: «أبو معشر تغيَّر قبل أنْ يموتَ تغيُّرًا شديدًا، حتى كان يخرج منه الريح ولا يشعر به». وقال النّسائي: «نَجيح أبو معشر ضعيفٌ مدنيٌ». وقال أبو داود: «قَدِمَ أبو معشر بغداد، وكان ضعيفًا». وقال أبو حاتم: وذكر مغازي أبي معشر: «كان أحمد لا يرضاه»، ويقول ـ أحمد ـ: «كان بصيرًا بالمغازي». وقال ابن حجر: «أبو معشر مولى بني هاشم مشهورٌ بكنيته ضعيفٌ، أَسَنَّ واخْتَلَطَ».

إذًا: إسنادُ رواية أحمد الثّانية ضعيفة لضعف أبي معشرَ واختِلاطِهِ كما بيَّنتُ.

انظر: كتاب الضُّعفاء والمتروكين للنّسائي (٣/ ١٥٧)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٤٥٧)، ولسان الميزان (٧/ ٤٨٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٥)، وتقريب التهذيب (ص٩٩٨).

(١) صحيح ابن حبان (٧/ ١٧٨).

وقال ابن بطّال: «العلل والأمراض كفاراتٌ لأهل الإيمان، وعقوباتٌ يمحّص الله بها عمّن شاء منهم في الدّنيا ليلقَوه مطهّرين من دَنس الذّنوب»[(١)].

* * *

المبحث الثاني
إباحة التداوي

ـ الحديث السّابع والخمسون:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه[(٢)] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الأَعْرَابُ[(٣)] مِنْ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ»[(٤)].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٣٩١).

(٢) أسامة بن شَريك، الثّعلبي، الذبياني، الغطفاني، له صحبةٌ، روى حديثه أصحاب السّنن، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم. انظر: أسد الغابة (١/ ١٠٤)، والإصابة (١/ ٤٩).

(٣) لم أعرفهم.

(٤) الهَرَم: الكِبَر. وقَد هَرِم يَهْرَم فهُو هَرِم، جَعَل الْهَرَمَ داءً تَشْبِيهًا به، لأنَّ الموْتَ يَتَعَقَّبه كالأدْوَاء. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٦٠)، ولسان العرب، مادة (هرم).

أبو داود في الطّبّ، باب: في الرّجل يتداوى، ح (٣٨٥٥)، وأخرجه الترمذي في الطّبّ عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الدّواء والحثّ عليه، ح (٢٠٣٨)، وقال: «هذا =

دلّ الحديث على إباحة التداوي، لقوله ﷺ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ».

وقد ذهب إلى استحباب التّداوي، وأنّ فعله أفضل من تركه، المالكية، والحنفية، والشّافعية، والمشهور عند الحنابلة(١). استدلوا بحديث الباب، وبأنّه ﷺ تَدَاوى، وبإخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه ﷺ(٢).

وقال قومٌ: يباح التداوي، وتركه أفضل، وهو المنصوص عن أحمد(٣)، بأن تركه تفضلًا واختيارًا لما اختار الله ورضيَ به وتسليمًا له، وهو أقرب للتّوكل، ونُقِل عنه أنّه قال: «أُحبُّ لمن اعتقد التّوكل وسلك هذا الطّريق ترك التّداوي من شرب

= حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وأخرجه ابن ماجه في الطّبّ، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، ح (٣٤٣٦)، وأخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين، مسند أسامة بن شريك، ح (١٧٩٨٥). قال أبو داود: «حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النمرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ»، وإسناد الحديث صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ رجال الشّيخين غير أنّ صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السّنن، قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٢٥): «وصحّحه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم». قال الحاكم في المستدرك (٦/ ٤٤٧): «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، فقد رواه عشرةٌ من أئمّة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة...»، تعليق الذهبي في التلخيص: «صحيح».

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٥)، وحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (٤/ ٧٧٠)، والمجموع (٥/ ٩٦)، وكشّاف القناع (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ٩٠).

(٣) وَاخْتَارَ أَبُو الْوَفَاءِ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَغَيْرُهُمْ من الحنابلة: أنّ فِعْلَهُ أفضل. انظر: كشّاف القناع (٢/ ٧٦).

الدّواء وغيره»، وقد كانت تكون به عللٌ فلا يخبر الطّبيب بها إذا سأله.

وفي روايةٍ عن أحمد: العلاج رخصةٌ، وتركه درجةٌ أعلى منه(١).

استدلوا بحديث ابن عباس ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(٢). وغيره.

قال النّووي حينما رجّح القول بالتداوي وأنّه قول جمهور السّلف قال: «وحجّة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أنّ الله تعالى هو الفاعل، وأنّ التّداوي هو أيضًا من قَدَر الله، وهذا كالأمر بالدّعاء، وكالأمر بقتال الكفّار، وبالتحصّن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التّهلكة، مع أنّ الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدّم عن أوقاتها، ولا بدّ من وقوع المقدّرات»(٣).

وأورد ابن القيم جملةً من الأحاديث الصّحيحة وقال: «في هذه الأحاديث الصّحيحة الأمر بالتداوي، وأنّه لا ينافي التّوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والبرد بأضدادها، بل لا يتمّ حقيقة التّوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأنّ تعطيلها يقدح في نفس المتوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويُضْعِفُهُ من حيث يظنّ معطّلها أنّ تركها أقوى في التّوكل، فإنّ تركها عجزًا ينافي التّوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في

(١) انظر: الآداب الشّرعية (٢/ ٣٥٨)، وكشّاف القناع (٢/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في الطّبّ، باب: مَن اكتوى، أو كَوَى غيره، وفضل مَن لم يَكْتَوِ، ح (٥٣٧٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٩١).

حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بدّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطّلًا للحكمة والشّرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا»[1].

ـ الحديث الثّامن والخمسون:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَدَعَا الْحَجَّامَ، فَأَتَاهُ بِقُرُونٍ، فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا ـ قَالَ عَفَّانُ: مَرَّةً بِقَرْنٍ ـ ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَحَدِ بَنِي جَذِيمَةَ[2] فَلَمَّا رَآهُ يَحْتَجِمُ وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ[3] وَلَا يَعْرِفُهَا قَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ عَلَامَ تَدَعُ هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ؟ قَالَ: «هَذَا الْحَجْمُ»، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: «هَذَا مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ»[4].

---

(١) الطبّ النّبوي (ص١٠٥)، وانظر: زاد المعاد (٤/ ١٥).

(٢) لم أعرفه.

(٣) الحَجْمُ: المصُّ، يقال: حَجَمَ الصّبيُّ ثَدي أُمه: إذا مصّه. وَثَدْيٌ مَحْجومٌ: أَي مَمْصوصٌ. والحَجَّامُ: المصّاص. ويقال للحاجم حَجَّامٌ، لامْتِصاصه فم المِحْجَمَة، وقد حَجَمَ يَحْجِمُ ويَحْجُم حَجْمًا، وحاجِمٌ حَجُومٌ، ومِحْجَمٌ رَفيقٌ. انظر: لسان العرب، مادة (حجم).

(٤) انفرد به أحمد في أوّل مسند البصريين، مسند: سمرة بن جندب ﷺ، ح (١٩٥٩١)، فقال: «حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ...»، مع أطراف (١٩٦٥٨) و(١٩٦٥٩) و(١٩٦٩٣) و(١٩٧٠٠). إسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ رجال الشّيخين غير حُصين بن أبي الحرّ، وهو حصين بن مالك العنبري بصريٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ. وأبو عوانة: هو الوضّاح بن عبد الله اليَشكُري.

الحديث يفيد مشروعية الحجامة، والترغيب في المداواة بها، ولا سيما مَن احتاج إليها[1].

قال ابن القيم بعد أنْ أورد أحاديث كثيرةً في الحجامة: «وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمَةِ استحبابُ التّداوي، واستحبابُ الحِجَامة»[2].

* * *

المبحث الثالث

الرقية الشّرعية[3]

ـ الحديث التّاسع والخمسون:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى[4] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٥١)، وحاشية الصّاوي على الشرح الصّغير (٤/ ٧٧٠).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٦١).

(٣) الرُّقْيَةُ لُغَةً: اسْمٌ مِنَ الرَّقيِ، يُقَالُ: رَقَى الرَّاقِي الْمَرِيضَ يَرْقِيهِ. قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ في النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٤): «الرُّقْيَةُ الْعَوْذَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الآفَةِ كَالْحُمَّى وَالصَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآفَاتِ، لأَنَّهُ يُعَاذُ بِهَا».

(٤) أبو ليلى الأنصاري، لقبه أيسر، اختلف في اسمه فقيل: يسار بن نمير، وقيل: أوس ابن خولى، وقيل: داود بن بلال، الأوسي، الأنصاري، صحب النّبيّ ﷺ وشهد معه أحدًا وما بعدها من المشاهد، ثمّ انتقل إلى الكوفة، شهد هو وابنه عبد الرّحمن مع عليّ ابن أبي طالب ﷺ مشاهده كلّها. انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٦١)، وأسد الغابة (٦/ ٢٨٣).

النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ[(١)] فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا؟ قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ»؟ قَالَ: بِهِ لَمَمٌ[(٢)]. قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ﴾ الآيَةَ، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾، وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. فَقَامَ الأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[(٣)].

---

(١) لم أعرفه.

(٢) أي عَرَض له عارِضٌ من الجن، واللَّمَمُ الجنون. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٧٢).

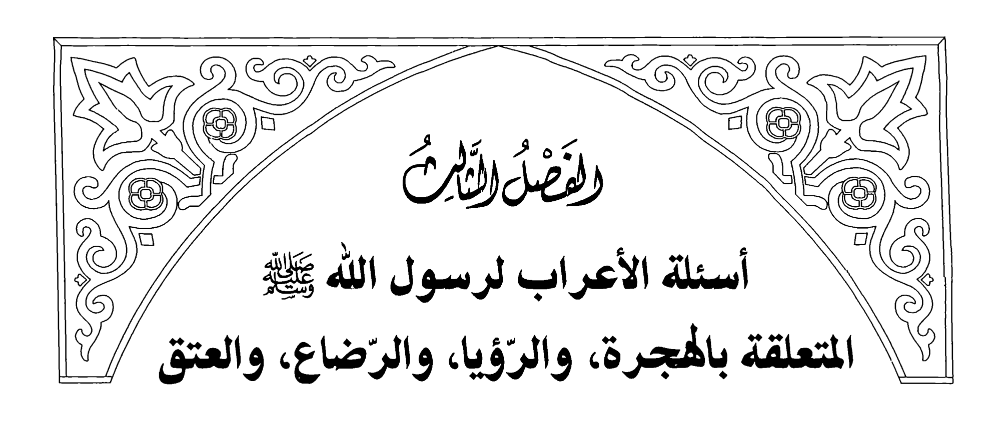
(٣) انفرد به ابن ماجه في الطّبّ، باب: الفزع والأرق وما يتعوذ منه، ح (٣٥٤٩). قال ابن ماجه: «حدّثنا هارون بن حيان، حدّثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا عبدة بن سليمان، حدّثنا أبو جناب، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، عن أبيه أبي ليلى...»، سنده ضعيفٌ، قال البوصيري في مصباح الزّجاجة (٤/ ٨٠): «هذا إسنادٌ فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيفٌ ومدلّس، واسمه يحيى بن أبي حية». وقال في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٤٦٢): «مَدَارُ الأَسَانِيدِ عَلَى أَبِي جَنَابٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ». أبو جناب الكلبي: قال النسائي وغيره: «ليس بالقويّ»، وقال ابن حجر: «ضعّفوه لكثرة تدليسه»، وضعّفه ابن سعد، ويحيى بن سعيد القطّان، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٧)، والكاشف (٢/ ٣٦٤)، =

دلّ الحديث على مشروعية الرّقية بكتاب الله عزّ وجلّ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

* * *

= وتقريب التهذيب (ص٥٨٩).

(١) انظر: حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (٤/ ٧٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤١)، ومغني المحتاج (٩/ ٦٤)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٤١٢).



الفَصْلُ الثَّالِثُ

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالهجرة، والرّؤيا، والرّضاع، والعتق

المبحث الأول

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالهجرة[1]

ـ الحديث السّتون:

عَنْ أَبِي سَعِيد رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[2] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْـرَةِ[3]، فَقال: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ[4]، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قـال: نَعَـمْ. قـال: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا[5]»، قال: نَعَمْ. قال: «فَهَلْ تَمْنَحُ[6] مِنْهَا شَيْئًا؟». قال: نَعَمْ. قـال:

---

(١) الهجرة لغةً: اسمٌ من هجر يهجُر هَجْرًا وهِجرانًا، والهجرة: مفارقة بلدٍ إلى غيره. المصباح المنـير، ولسان العرب، مادة (هجر). والهجرة شرعًا: ترك دار الكفر والخروج منها إلى دار الإسلام. انظر: التّعريفات للجرجاني (ص٢٥٦)، والمفردات للراغب (ص٥٣٧)، وجامع العلوم والحكم (ص٧٢).

(٢) لم أعرفه. قال الحافظ في الفتح (٧/ ٢٥٩): «ما عرفتُ اسمه».

(٣) أي أنْ يبايعه على الإقامة بالمدينة، ولم يكن من أهل مكّة الذين وجبت علـيهم الهجـرة قبل الفتح. إرشاد السّاري (٤/ ٣٦٩).

(٤) لا يستطيع القيام به إلا القليل. إرشاد السّاري (٤/ ٣٦٩).

(٥) أي المفروضة. إرشاد السّاري (٤/ ٣٦٩).

(٦) المنيحة كالعَطِيَّةِ وزنًا ومعنًى، وهي شاةٌ أو ناقةٌ فيها لبنٌ تعطيهَا غيرَك ليحلِبَهَا، ثمَّ =

«فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا[١]؟». قال: نَعَمْ. قال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[٢]، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ[٣] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»[٤].

يستعمل النّبيّ ﷺ مع الأعرابي أسلوب الحكيم بعد سؤاله عن الهجرة، فيلفته إلى ما يهمّه من أمور آخرته، من إخراج زكاة إبله، ومنح شيءٍ منها للنّاس، وحلبها في نوبة شربها لأنّ الحلْب يومئذٍ أوفق للنّاقة، وأرفق للمحتاجين، وكلّ ذلك

= يردّها عليك. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٦٤)، ولسان العرب، مادة (منح).

(١) أي يوم نوبة شربها لأنّ الحلْب يومئذٍ أوفق للنّاقة، وأرفق للمحتاجين. إرشاد السّاري (٤/ ٣٦٩).

(٢) (وَرَاءِ الْبِحَارِ) بالموحّدةِ، والمهمَلَةِ، أي القُرَى والمدن، العَرَبُ تُسَمِّيهَا البِحَار. انظر: لسان العرب، مادة (بحر).

(٣) بإسكانِ التّاءِ من التَّرْكِ، يعني: يَتْرُكَ، وبكسْرِهَا كيَعِدَكَ من الوَتْرِ وهُوَ النَّقْصُ، قال تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ أي لمْ يَنْقُصْكُم مِنْ أعْمَالِكُم. انظر: الكواكب الدّراري (٧/ ١٥٤)، وفتح الباري (١٠/ ٥٥٤).

(٤) البخاري في الزّكاة، باب: زكاة الإبل، (١٤٥٢)، وفي الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: فضل المنيحة، ح (٢٦٣٣)، وفي المناقب، باب: هجرة النّبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح (٣٩٢٣)، وفي الأدب، باب: ما جاء في قول الرّجل: ويلك، ح (٦١٦٥)، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكّة على الإسلام والخير والجهاد، ح (١٨٦٥)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب: ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، ح (٢٤٧٧)، وأخرجه النّسائي في البيعة، باب: شأن الهجرة، ح (٤١٦٤)، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ح (١٠٧٢١) و(١١٢٢٥).

يجيبه الأعرابي بالإيجاب، عندها قال له ﷺ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»، أي إذَا كانَ هذا صَنِيعُكَ، فالْزَمْ أَرْضَكَ وإنْ كانتْ وَرَاءَ البِحَارِ فَلَنْ تُحْرَمَ أَجْرَ الهجرةِ[١].

ـ الحديث الحادي والسّتون:

عَنِ الْفَرَزْدَقِ بْنِ حَنَانٍ الْقَاصِّ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَيْدَةَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ، فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُمَا أَعْرَابِيٌّ، جَافٍ، جَرِيءٌ[٢]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ الْهِجْرَةُ إِلَيْكَ؟ حَيْثُمَا كُنْتَ؟ أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ؟ أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً؟ أَمْ إِذَا مُتَّ انْقَطَعَتْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ الْهِجْرَةِ»؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضْرَمَةِ»، قَالَ: يَعْنِي أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ[٣]، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ ثِيَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَتُنْسَجُ نَسْجًا أَمْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَأَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «مَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا»، قَالَ: فَسَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ»؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: «لَا، بَلْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ»[٤].

---

(١) انظر: إرشاد السّاري (٤/ ٣٦٩).

(٢) لم أعرفه.

(٣) مدينةٌ عامرةٌ بها مزارعُ، ونخيلٌ، وتمرٌ كثيرٌ، وتمرها أكثر من سائر التّمر ببلاد الحجاز. انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (ص٤٩).

(٤) أحمد في مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ح (٦٨٥١) و(٧٠٥٥). =

لعلّ الأعرابيّ الذي سأل النّبيّ ﷺ وفد إليه بعد فتح مكّة حيث توقّفت الهجرة، وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضًا في عهد النّبيّ ﷺ حيث القصد إليه ﷺ حيث كان، فأرشده ﷺ إلى الصّلاة والزّكاة، وبذلك يُسمّى مهاجرًا، وإنْ مات بأي بلدٍ من البلاد.

= وأخرجه مختصرًا أبو داود في الجهاد، باب: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح (٢٥٢١). قال أحمد: «حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُلَاثَةَ الْقَاضِي أَبُو سَهْلٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ رَافِعٍ، عَنِ الْفَرَزْدَقِ بْنِ حَنَانٍ الْقَاصِّ...»، الحديث إسناده ضعيفٌ لأنّ مداره على حنان بن خارجة شيخ العلاء بن رافع، وقد أخطأ زياد بن عبد الله بن علاثة في تسميته فقال: الفرزدق بن حنان، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٥) في ترجمة زياد بن عبد الله بن علاثة: «وقفتُ له في مسند أحمد على حديثٍ خلّط في إسناده، رواه عن العلاء بن رافع، عن الفرزدق بن حنان، عن عبد الله بن عمرو، وقد أخرج النسائي بعضه من طريق أخيه محمّد بن عبد الله بن علاثة فقال: عن العلاء ابن عبد الله بن رافع وهو الصّواب، وقال أيضًا عن حنان بن خارجة بدل الفرزدق بن حنان وهو الصّواب، وقد أخرج أبو داود [في الجهاد، باب: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا] بعضه من طريق محمّد بن مسلم بن أبي الوضّاح، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو». وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص٣٢٤): «وخبط ـ زياد بن عبد الله بن علاثة في اسم شيخه...». حنان بن خارجة، قال ابن القطّان عنه: «مجهول الحال»، وقال الذّهبي: «لا يُعرف، تفرد عنه العلاء بن عبد الله بن رافع»، وقال الحافظ: «مقبول». وادّعى الشّيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند (١١/ ٤٨٩) أنّ إسناده صحيح! ولعلّه اعتمادًا منه على توثيق ابن حبّان ـ ولم يروِ عنه غير العلاء ـ وهو تسامحٌ. انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٥)، والثّقات لابن حبان (٤/ ١٨٨)، وميزان الاعتدال (١/ ٤١٣)، والتقريب (ص٣٤٦). وقد سبق الحديث (ص٩١) و(٩٧).

ـ الحديث الثّاني والسّتون:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه جاءَ أَعْرَابِيٌّ[١] النَّبيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي[٢]، فَأَبَى ثَلاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[٣]، تَنْفِي خَبَثَهَا[٤]، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»[٥].

---

(١) لم أعرفه. قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٩٧): «لم أقفْ على اسمه».

(٢) من الإقالة، وهو ترك العقد، وتكون الإقالة في البَيعة والعهد. انظر: فتح الباري (١/ ٨٠)، ولسان العرب، مادة (قيل). قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٩٧): «أقلني: ظاهره أنّه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنّما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الردّة».

(٣) الكِيرُ: كِيرُ الحدّاد، وهو زِقٌّ، أَو جلدٌ غليظٌ ذو حافّاتٍ، وأَمّا المبني من الطّين فهو الكُورُ، قال ابن سيده: «الكِير: الزِّقّ الذي يَنْفُخ فيه الحدّاد، والجمع أَكْيارٌ وكِيَرة». انظر: المخصّص، ولسان العرب، مادة (كير).

(٤) أَي تُخرجه عنها، وهو من النَّفي: الإِبْعادِ عن البلد، يقال: نَفَيْته أَنْفِيه نَفْيًا إِذا أَخرجته من البلد وطردته. انظر: لسان العرب، مادة (نفى).

(٥) أي تُخَلِّصُه. وشيء ناصِعٌ: خالصٌ. وأَنْصَعَ: أَظْهَرَ ما في نفسِه. ونَصَع الشّيءُ يَنْصَع، إذا وَضَح وبان. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٥/ ٦٤)، ولسان العرب، مادة (نصع).

البخاري في الحجّ، باب: المدينة تنفي الخبث، ح (١٧٨٤). أخرجه البخاري في الأحكام، باب: بيعة الأعراب، ح (٧٢٠٩)، وباب: مَن بايع ثمّ استقال البيعة، ح (٧٢١١)، وباب: مَن نكث بيعته، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ح (٧٢١٦)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب: مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى =

الأعرابيّ يبايع النّبيّ ﷺ، ثمّ يأتي من الغد محمومًا، طالبًا الإقالة فيما يتعلق بنفس الإسلام، ويحتمل أنْ يكون في شيءٍ من عوارضه كالهجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبةً، وَوَقَع الوعيد على مَن رجع أعرابيًا بعد هجرته، حيث كانت الهجرة إلى المدينة فرضًا قبل فتح مكّة على كلّ مَن أسْلمَ، ومَن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[التوبة: ٧٢]، فلمّا فُتحت مكّة، قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»[1]،

= اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمِنْبَرِ، وَالْقَبْرِ، ح (٧٣٢٢)، وأخرجه مسلم في الحجّ، باب: المدينة تنفي شرارها، ح (١٣٨٣)، وأخرجه الترمذي في المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل المدينة، ح (٣٩٢٠)، وأخرجه النّسائي في البيعة، باب: استقالة المدينة، ح (٤١٨٥)، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، ح (١٣٨٧٢) و(١٣٨٨٨) و(١٤٥٢٠) و(١٤٧١٢) و(١٤٧٩٥) و(١٤٨١١).

قال القرطبي في المفهم (١١/ ٣٩): «هذا تشبيهٌ واقعٌ، لأنّ الكيرَ لشدَّة نفخه ينفي عن النّار الدّخان، والرّماد، حتى لا يبقى إلا خالصُ الجمر والنّار. هذا إنْ أراد بالكير المنْفَخَ الذي يُنْفَخ به النّار، وإمّا أراد به الموضع المشتمل على النّار، وهو المعروف عند أهل اللّغة، فيكون معناه: أنّ ذلك الموضع لشدَّة حرارته ينزعُ خبث الحديد، والذّهب، والفضّة، ويخرج خلاصة ذلك. والمدينة كذلك بما فيها من شدّة العيش، وضيق الحال تخلِّص النّفس من شهواتها، وشرهها، وقيلها إلى اللّذات، والمستحسنات، فتتزكى النّفس عن أدرانها، وتبقى خلاصتُها، فيظهر سرُّ جوهرها، وتعمّ بركاتها».

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسّير، باب: فضل الجهاد والسّير، ح (٢٦٣١)، من حديث عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه.

ففي هذا إشْعارٌ بأنّ مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح.

وإنّما امتنع النّبيّ ﷺ من إقالته لأنّه لا يُعين على معصيةٍ لأنّ البيعة في أوّل الأمر كانت على أنْ لا يخرج من المدينة إلا بإذنٍ فخروجه عصيانٌ.

سأل النّبي ﷺ ثلاث مراتٍ، فقال النّبيّ ﷺ: «المَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»، والمراد أنّها لا تترك فيها مَن في قلبه دَغَلٌ، بل تميزُه عن القلوب الصّادقة، وتخرجه كما يميز الحدّاد رديء الحديد من جيده[1].

وهل هذا خاصٌّ بزمان النّبيّ ﷺ؟

قال النّووي: «قال القاضي: الأظهر أنَّ هذا مختصٌّ بزمن النّبيّ ﷺ لأنّه لم يكنْ يصبرُ على الهجرة والمقام معه إلّا مَن ثَبَتَ إيمانُه، وأمّا المنافقون، وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدّة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك، كما قال ذلك الأعرابيّ الذي أصابه الوعك: «أقلني بيعتي»، هذا كلام القاضي.

وهذا الذي ادّعى أنّه الأظهر ليس بالأظهر... وهذا ـ والله أعلم ـ في زمن الدّجال كما جاء في الحديث الصّحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدّجال: أنّه يقصد المدينة، فترجف المدينة ثلاث رجفاتٍ، يخرج الله بها منها كلّ كافرٍ ومنافقٍ[2]، فيحتمل أنّه مختصٌّ بزمن الدّجال، ويحتمل أنّه في

---

(١) انظر: شرح النّووي على مسلم (٩/ ١٥٤)، وفتح الباري (٤/ ٨٨).

(٢) كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب: قصّة الجسّاسة، ح (٢٩٤٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ من بلدٍ إلا سيطؤهُ الدَّجّال إلا مكّة والمدينة، وليس نقبٌ من أنقابها إلا عليه الملائكة صافّين تحرسها، فينزل بالسّبْخة، فترجف المدينة ثلاث رجفاتٍ يخرج إليه منها كلّ كافرٍ ومنافقٍ».

أزمانٍ متفرقةٍ»[١].

وجمع بين القولين ابنُ حجر فقال: «ويحتمل أنْ يكون المراد كلًّا من الـزّمنين... في حياته ﷺ... ويؤيده قصّة الأعرابيّ... فإنّه ﷺ ذَكَرَ هذا الحديث معلّلا به خـروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثمّ يكون ذلك أيضًا في آخـر الزّمـان عنـدما ينزل بها الدّجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافقٌ ولا كافرٌ إلا خرج إليه»[٢].

وفي الحديث فضيلة ظاهرة لمدينة رسول الله ﷺ.

* * *

المبحث الثاني

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالرّؤيا

ـ الحديث الثّالث والسّتون:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ، فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَـرِهِ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «لا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الـشَّيْطَانِ بِـكَ فِي مَنَامِـكَ». وَقَـالَ: سَـمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ»[٤].

---

(١) شرح النّووي على مسلم (٩/ ١٥٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ٨٨).

(٣) لم أعرفه.

(٤) مسلم في الرؤيا، باب: لا تخبر بتلعب الشّيطان فيك، وباب: مَن رآني في المنام فقـد رآني فإنّ الشّيطان لا يتمثل بي (٢٢٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في تعبير الرّؤيا، باب: رؤية =

قال القرطبي: «لا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ» دليلٌ على منع أنْ يخبر الإنسان بما يراه في منامه ممّا يكرهه، ممّا يظنّ أنّه من الشّيطان.

وهذه المنام على مساق هذا الحديث ليس في ظاهرها ما يدلّ على أنّها من الشّيطان، غير أنّ النّبيّ ﷺ عَلِمَ أنّها من الشّيطان بطريقٍ آخر غير ظاهرها، فإمَّا أنْ يكونَ ذَكَرَ الرّائي ما يدلّ على ذلك ولم ينقله الرّاوي، وإمَّا أنْ يكون ذلك من باب الوحي وهو الظّاهر»(١).

وقال المناوي: قوله ﷺ: «بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ» لأنّها رؤيا تحزين من الشّيطان يريه إيّاها ليحزنه فيسوء ظنّه بربّه ويقلُّ شكره، فينبغي أنْ لا يَلتفت لذلك ولا يَشتغل به... وقيل: إنّما نَهَى عنه لأنّه لو أخبره ربّما فسّره غير عارفٍ على ظاهرِ صورتِهِ فوقع ما فسّر بتقدير الله، وقد أرشد الشّارع في خبرٍ آخر إلى أنّ دواء ذلك أنْ يَتفُل، ويتعوذ، ويكتم، فلا تضر»(٢).

* * *

= النّبي ﷺ في المنام، ح (٣٩٠٢)، وباب: مَن رأى رؤيا يكرهها، ح (٣٩١٢)، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، ح (١٣٨٨١) و(١٣٩٧٤) و(١٤٣٦٥) و(١٤٦٩٠).

(١) المفهم (١٨/ ١٣٢)، وقريبًا منه في إكمال المعلم (٧/ ١١٣). وبوَّب ابن حبّان في صحيحه على الحديث (١٣/ ١٣٥): «ذكر الزّجر عن أنْ يخبر المرء أحدًا إذا رأى في نومه بتلعب الشّيطان به».

(٢) التيسير بشرح الجامع الصّغير (١/ ١٨٠). وقال ابن الجوزي: «وهذا تنبيهٌ على أنّ كلّ رؤيا كانت من هذا الجنس فلا ينبغي أنْ يُتَحَدّث بها فإنّها من الشّيطان». كشف المشكل من حديث الصّحيحين (١/ ٧٤٢).

المبحث الثالث

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالرّضاع

ـ الحديث الرّابع والسّتون:

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ[(١)] قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ[(٢)] عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيّ الله، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَالإِمْلاجَتَانِ»[(٣)].

---

(١) أُمُّ الفَضْلِ، لُبَابَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بنِ حَزْنِ بـنِ بُجَـيْرٍ، الهِلالِيَّـةُ، لبابـة الكـبرى، مـشهورةٌ بكنيتها، ومعروفةٌ باسمها، الحُرَّةُ، الجَلِيْلَةُ، زَوْجَةُ العَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِـيَ أُخْـتُ أُمِّ المؤْمِنِيْنَ مَيْمُوْنَـةَ، وَخَالَـةُ خَالِـدِ بـنِ الوَلِيْـدِ، قَدِيْمَـةُ الإِسْـلامِ، وَكَانَـتْ مِـنْ عِلْيَـةِ النِّسَاءِ، تُوُفِّيَتْ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ ﷺ. انظر: الإصابة (٨/ ٩٧)، وسـير أعـلام النّـبلاء (٣/ ٢٧٨).

(٢) لم أعرفه.

(٣) مسلم في الرّضاع، باب: في المصّة والمصّتان، ح (١٤٥١)، وأخرجه النسائي في النّكاح، باب: القَدْر الذي يحرِّم من الرّضاعة ح (٣٣٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في النّكاح، باب: لا تحرم المصّة ولا المصّتان، ح (١٩٤٠)، وأخرجه أحمـد في باقي مسند الأنصار، مسند أمّ الفضـل، ح (٢٦٣٣٢) و(٢٦٣٣٩). الملج: المصّ. مَلَجَ الصّبيُّ أُمَّـهُ يَمْلُجُها مَلْجًا ومَلِجَها يَمْلَجُها إذا رَضَعَها. والملجة: المرّة. والإملاجةُ: المرّة أيضًا من أمْلَجَتْه أمُّه: أي أرضعتْه، يعني أنّ المصَّةَ والمصَّتين لا تُحرِّمان ما يُحَرِّمُه الرَّضاعُ الكامِلُ. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٤/ ٧٨٠).

دلّ الحديث على أنّ الرّضعة والرّضعتان لا تحرّمان.

وإلى ذلك ذهب الشّافعية، وهو قولٌ عند الحنابلة، قالوا: لا بُدَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ في الحولَين[١].

وذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، إِلَى أَنَّ قَلِيل الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَالشَّرْطُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يَصِل اللَّبَنُ إِلَى جَوْفِ الطِّفْل مَهْمَا كَانَ قَدْرُهُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، قَالُوا: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِاسْمِ الرَّضَاعِ، فَحَيْثُ وُجِدَ وُجِدَ حُكْمُهُ، وَوَرَدَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِلآيَةِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٢]، حَيْثُ

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٥/ ١٢٨)، والمجموع (١٨/ ٢٠٧)، والمغني لابن قُدامة (٨/ ١٧١)، وكشّاف القناع (٥/ ٤٤٣).

حديث السّيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». الحديث أخرجه مسلم في الرّضاع، باب: التحريم بخمس رضعاتٍ، ح (١٤٥٢)، واللّفظ له، وأخرجه أبو داود في النّكاح، باب: هل يُحَرِّمُ مادون خمس رضعاتٍ، ح (٢٠٦٢)، وأخرجه النّسائي في النّكاح، باب: القدر الذي يُحَرِّمُ من الرّضاعة، ح (٣٣٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في النّكاح، باب: لا تُحَرِّمُ المصّة والمصّتان، ح (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الشّهادات، باب: الشّهادة على الأنساب، ح (٢٦٤٥). من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَطْلَقَ الرَّضَاعَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا[١].

* * *

المبحث الرابع

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالعتق

ـ الحديث الخامس والستون:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٢]: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ[٣] لَهُ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَأَخْبَرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا صَنَعَ. قَالَ: «أَوَفَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»[٤]. قَالَ: فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ،

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٨)، وبدائع الصّنائع (٤/ ٢)، ومواهب الجليل (٤/ ١٧٨)، والتّاج والإكليل (٥/ ٥٣٦)، والمغني لابن قُدامة (٨/ ١٧١)، وكشّاف القناع (٥/ ٤٤٣).

(٢) أبو نجيد، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، من فضلاء الصّحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر، اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، مات سنة (٥٢هـ). انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٩٩)، والإصابة (٤/ ٧٠٥).

(٣) جمع رجل، وهو الذّكر من الأناسي جمعه: رِجَالٌ، وقد جمع قليلًا على: رَجْلَةٍ، بوزن تمرة. المصباح المنير، مادة (رجل).

(٤) قال النّووي في شرح مسلم (١١/ ١٤٠): «وهذا محمولٌ على أنّ النّبيّ ﷺ وحده كان يترك الصّلاة عليه تغليظًا وزجرًا لغيره على مثل فعله... وأما أصل الصّلاة عليه فلا بدّ من وجودها من بعض الصّحابة».

وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ[(١)].

في الحديث دلالةٌ لمذهب مالكٍ، والشّافعيّ، وأحمد، في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنّه إذا أعتق عبيدًا في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، أُقرع بينهم فيَعتق ثلثهم بالقرعة[(٢)].

وقال أبو حنيفة: القرعة باطلةٌ لا مدخل لها في ذلك، بل يَعتق من كلّ واحدٍ قسطه وهو الثّلث ويستسعي[(٣)] في الباقي وهو الثّلثين للورثة[(٤)].

---

(١) أحمد في مسند البصريين، مسند: عمران بن حصين، ح (٢٠٠٠٩)، فقال: «حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ»، الحديث صحيحٌ، وهذا إسنادٌ منقطع، لأنّ الحسن البصري لم يسمع من عمران، كما في سير أعلام النّبلاء (٤/ ٥٦٦)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٠٨). وأبو عوانة: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري. و(١٩٨٢٦)، و(١٩٨٤٥) و(١٩٨٦٦) و(١٩٩٣٨) و(١٩٩٥١) و(٢٠٠٠١) و(٢٠٠٠٩) و(١٩٩٣٢) و(٢٠٠٠١) و(٢٠٠٠١)، وأخرجه مسلم في الأيمان، باب: مَن أعتق شِركًا له في عبدٍ، ح (١٦٦٨)، وأبو داود في العتق، باب: فيمَن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثّلث، ح (٣٩٥٨) و(٣٩٦١)، والترمذي في الأحكام، باب: فيمَن يعتق مماليكه عند موته وليس له مالٌ غيرهم، ح (١٣٦٤)، والنسائي في الجنائز، باب: الصّلاة على مَن يحيف في وصيته، ح (١٩٥٨)، وابن ماجه في الأحكام، باب: القضاء بالقرعة، ح (٢٣٤٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٨/ ٤٦٧)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢٦٤)، والمجموع (١٦/ ١٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٨٨).

(٣) الاستسعاء: أن يُكلَّفُ العبدُ الاكتسابَ، فإذا دَفَعَهُ عَتَقَ. اللّامع الصّبيح [١٧٢-ب]. وانظر: النّهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦٦)، ولسان العرب، مادة (سعا).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٠)، والعناية شرح الهداية (١٠/ ٤٨٦).

فمذهب الحنفية: لا بأس للقَسَّام أنْ يستعملَ القُرعة في القسمة بين الشُّركاء استحسانًا. وفي القياس هذا لا يستقيم، لأنَّه في معنى القِمار لأنَّه تعليق الاستحقاق بخروج القُرعة، والقمار حرامٌ، ولهذا لم يجوِّزُوا استعمال القُرعة في دعوى النَّسب، ودعوى المِلْك، وتعيين العتق، ثمَّ هذا في معنى الاستقسام بالأزلام الذي كان عبادة أهل الجاهلية، وقد حرَّم الله تعالى ذلك ونصَّ على أنَّه رجسٌ وفِسقٌ، ولكنْ تركوه بالسُّنَّة، والتعاملِ الظَّاهر فيه من لَدُن رسول الله ﷺ إلى هذه الأيام من غير نكيرٍ(١).

وهذا مردودٌ بهذا الحديث الصّحيح، فقوله في الحديث: «فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ» صريحٌ.

قالوا: وهذا الحديث آحاديٌ خالف الأصول، وذلك لأنّ السّيد قد أوجب لكلّ واحدٍ منهم العتق فلو كان له مالٌ لنفذ العتق في الجميع بالإجماع. وإذا لم يكن له مالٌ وجب أنْ ينفذ لكلّ واحدٍ منهم بقدر الثّلث الجائز تصرف السّيد فيه(٢).

وردَّ: بأنّ الحديث الآحادي من الأصول فكيف يقال: إنّه خالف الأصول، ولو سُلِّم فمن الأصول أنّه لا يُدخل ضررًا على الغير، وقد أدخلتم الضّرر على الورثة وعلى العبيد المعتقين(٣).

❒ ❒ ❒

(١) انظر: المبسوط (١٥/ ١٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٥/ ١٢).

(٣) سبل السّلام (٢/ ٦٠٣).



الباب السادس

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ ويتجلّى فيها بعض صفات الرسول ﷺ الخُلُقية، ومناقب صحابته الكرام رضوان الله عنهم

وفيه فصلان:

* الفصل الأول: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ ويتجلّى فيها بعض صفات الرّسول ﷺ الخُلُقية.
* الفصل الثّاني: أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ ويتجلّى فيها بعض مناقب صحابته الكرام رضوان الله عنهم.



الباب السادس

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ ويتجلّى فيها بعض صفات الرسول ﷺ الخُلُقية، ومناقب صحابته الكرام رضوان الله عنهم

الفصل الأول

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ ويتجلّى فيها بعض صفات الرسول ﷺ الخُلُقية

المبحث الأول

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ ويتجلّى فيها بعض صفات الرسول ﷺ الخُلُقية

وفيه أربعة مطالب:

*** المطلب الأول ـ اللّين:**

ـ الحديث السّادس والسّتون:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ وَهْوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ[1] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ[2] فَقَالَ: أَلا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي[3].

---

(١) سبق بيانها (ص٢٤٠).

(٢) لم أعرفه. قال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٤٦): «لم أقف على اسمه».

(٣) يحتمل أنّ الوعدَ كان خاصًّا به، ويحتمل أنْ يكون عامًّا وكان طلبه أنْ يعجِّلَ له نصيبه من الغنيمة، فإنّه ﷺ كان أمر أنْ تجْمَعَ غنائم حُنين بالجعرانة، وتوجّه هو بالعساكر =

فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ[(١)]». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ. فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ[(٢)] كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلا أَنْتُمَا»، قَالا: قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ[(٣)] فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[(٤)] مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلا لأُمِّكُمَا. فَأَفْضَلا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[(٥)].

= إلى الطّائف، فلمّا رَجَعَ منها قسّمَ الغنائم حينئذٍ بالجعرانة، فلهذا وقع في كثيرٍ ممّن كان حديثَ عهدٍ بالإسلام استبطاءُ الغنيمة، واستنجاز قسمتها. انظر: فتح الباري (٨/ ٤٦).

(١) بهمزة قطع، أي بقرب القسمة، أو بالثّواب الجزيل على الصّبر. انظر: فتح الباري (٨/ ٤٦).

(٢) أبو عبد الله، بلال بن رباح، الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ، شهد بدرًا وسائر المشاهد، ومناقبه كثيرةٌ مشهورةٌ، مات في خلافة عمر ﷺ في الشّام سنة (٢٠هـ). انظر: الإصابة (١/ ٣٢٦)، وتقريب التهذيب (ص١٢٩).

(٣) القَدَح: ـ بفتح القاف والدال ـ آنيةٌ للشّرب تروي الرّجلين، والجمع أقداح. انظر: لسان العرب، مادة (قدح).

(٤) أمّ سَلَمة أم المؤمنين، هند بنت أبي أميّة المخزومية، تزوّجها النّبيّ ﷺ بعد أبي سلمة، توفيت بالمدينة سنة (٦٢هـ). انظر: الإصابة (٨/ ١٥٠)، وتقريب التهذيب (ص٧٥٤).

(٥) فأفضلا: أي أبقيا بقية، الطّائفة من الشّيء: بعضه. تفسير غريب ما في الصّحيحين (١/ ٢٣). الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الطّائف في شوال سنة ثمان، ح (٤٣٢٨)، وأخرجه البخاري في الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء النّاس، ح (١٨٨)، وباب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، ح (١٩٦)، وأخرجه مسلم في فضائل الصّحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهم، ح (٢٤٩٧).

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران: ١٥٩]، من الآية يتّضح معنى اللّين، حيث ذكره الله عزّ وجلّ ضدّ الفظاظة، وغلظ القلب. واللّين في اللّغة: ضدّ الخشونة[١]. وقال الرّاغب: «اللّين ضدّ الخشونة، ويُستعمل ذلك في الأجسام، ثمّ يُستعار للخُلق وغيره من المعاني، فيقال: فلان ليّنٌ، وفلان خشنٌ»[٢].

قال ابن الجوزي: في قوله تعالى: ﴿لِنتَ لَهُمْ﴾: «لانَ جانبُك، وحسُن خلقُكَ، وكثُرَ احتمالُك»[٣].

وقال البغوي: في قوله تعالى: ﴿لِنتَ لَهُمْ﴾: «سهّلْتَ لهم أخلاقَك، وكثْرة احتمالك»[٤].

وقال الطّاهر بن عاشور: «واللِينُ هنا مجازٌ في سعة الخُلق مع أمّة الدّعوة والمسلمين، وفي الصّفح عن جَفاء المشركين، وإقالة العثرات... والعرب أمّةٌ عُرفت بالأنفة، وإباء الضّيم، وسلامةِ الفطرة، وسرعةِ الفهم. وهم المتلقُّون الأوّلون للدِّين، فلم تكن تليق بهم الشّدّة والغِلظة، ولكنّهم محتاجون إلى استنزال طائرهم في تبليغ الشّريعة لهم، ليتجنّبوا بذلك المكابرةَ الّتي هي الحائل الوحيد بينهم وبين الإذعان إلى الحقّ. وورد أنّ صفح النّبيّ ﷺ، وعفوه ورحمته كان سببًا في دخول

---

(١) لسان العرب، مادة (لين).

(٢) مفردات غريب القرآن (ص٤٥٧).

(٣) زاد المسير (٢/ ٥٣).

(٤) تفسير البغوي (٢/ ٤٧).

كثيرٍ في الإسلام»[١].

ويظهر جليًا لين رسول الله ﷺ في هذا الحديث، حيث لم يُعنِّف الأعرابي الذي ردّ البشرى، وإنّما غضب ﷺ لردّه البُشْرى[٢].

* * *

* المطلب الثّاني ـ صفة الكرم[٣]:

ـ الحديث السّابع والسّتون:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ[٤] بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ رِدَاءً خَشِنًا، فَالْتَفَتَ، فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلا مِنْ مَالِ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتِي

---

(١) التحرير والتنوير (٤/ ١٤٥).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ٥٨). وفي الحديث: فضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي موسى وبلال وأمّ سلَمة رضي الله عنهم.

(٣) قال ابن مسكويه في تهذيب الأخلاق (ص٣٠): «الكرم: إنفاق المال الكثير بسهولةٍ من النّفس في الأمور الجليلة القدر، الكثيرة النّفع».

(٤) قال الجرجاني في التعريفات (١/ ٤٤): «الاشتقاق الكبير: هو أنْ يكون بين اللّفظين تناسبٌ في اللّفظ والمعنى دون الترتيب، نحو جبذ من الجذب». لم أعرف اسم الأعرابيّ.

جَبَذْتَنِي». فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: وَالله لا أَقِيدُكَهَا. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى الآخَرِ تَمْرًا». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ الله تَعَالَى»[1].

النّبيّ ﷺ كان يحدِّث أصحابه ويعلّمهم أمور دينهم، يقول أبو هريرة ﷺ: «فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا» لانفضاض المجلس، لا للتّعظيم، لأنّهم ما كانوا يقومون له مقبلًا، فكيف يقومون له مدبرًا. «حتى يدخلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ»، ولعلّهم كانوا ينتظرون رجاءَ أنْ يظهر له حاجةٌ إلى أحدٍ معهم، أو يعرض له رجوعٌ إلى الجلوس معهم، فإذا أيسوا تفرقوا ولم يقعدوا، فجاء أعرابيّ فجبذ النّبيّ ﷺ بردائه حتى

---

(١) أبو داود في الأدب، باب: الحلم وأخلاق النَّبِيّ ﷺ، ح (٤٧٧٥)، قال: «حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلالٍ، سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ...»، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنّذور، باب: ما جاء في يمين النّبيّ ﷺ ما كانت، ح (٣٢٦٥)، وأخرجه النسائي في القسامة، باب: القَود من الجبذة، ح (٤٧٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في الكفّارات، باب: يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها، ح (٢٠٩٣)، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ﷺ، ح (٧٨٠٩).

الحديث إسناده ضعيف، مداره عندهم على محمّد بن هلال عن أبيه هلال، وهو هلال ابن أبي هلال المدني لا يُعرف، تفرَّدَ ابنه محمّد بالرواية عنه. قال أبو حاتم: «ليس بالمشهور»، وقال الذّهبي: «لا يُعرف، تفرد عنه ابنه محمّد بن هلال، وقد وثّق»، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال عبد الله بن أحمد: سئِل أبي عن محمّد بن هلال المديني؟ فقال: «ليس به بأس»، قيل: أبوه؟ قال: «لا أعرفه». انظر: الثّقات لابن حبّان (٥/ ٥٠٣)، وميزان الاعتدال (٥/ ٥٨)، وتقريب التهذيب (ص٩٠٣).

حمّر رقبته، ثم طلب منه أنْ يحمل على بعيريه، وزاد بأنْ قال: «فَإِنَّكَ لا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلا مِنْ مَالِ أَبِيكَ»، فقال النّبيّ ﷺ: «لا» أي لا أحمل لك من مالي، «وأستغفر الله» أي إنْ كان الأمر على خلاف ذلك، وهذا من حسن العبارة لأنّ حذف الواو يوهم نفي الاستغفار، وهذا من لطائف النّحو لأنّه عند حذفها يوهم كونُه دعاءً عليه، وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال.

فالنّبيّ ﷺ طلب منه القَود من الجبذة بأنْ يفعل به مثل ما فعل بالنّبيّ ﷺ، ولكنَّ الأعرابيّ رفض ذلك، وكأنّه أراد لكمال كرمه ﷺ أنّه يعفو البتّة. وفي رواية النّسائي بعد قوله: «ولا من مال أبيك»، فقال رسول الله ﷺ: «لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي، فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك، فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مراتٍ، كلّ ذلك يقول: لا، والله لا أقيدك». وفيها: «فلمّا سمعتُ قول الأعرابيّ أقبلنا إليه سراعًا، فالتفتَ إلينا رسول الله ﷺ فقال: «عزمتُ على مَن سمع كلامي أنْ لا يبرح مقامه حتى آذَن له».

فحمل له ﷺ على بعيريه، أحدهما: قمحًا، والآخر: شعيرًا، ثم دعا لأصحابه ﷺ، وهذا من كمال خُلُقِه ﷺ وحلمه وصفحه وكرمه[(١)].

ـ الحديث الثّامن والسّتون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ[(٢)] فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ

---

(١) انظر: عون المعبود (١٣/ ٩٣).

(٢) لم أعرفه.

عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ الله الَّذِي عِنْدَكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[١].

هذا الأعرابيّ كسابقه في الحديث السّابق، سأل رسول الله ﷺ المال بفحشٍ وغلظةٍ، وأساء في مخاطبة النّبيّ ﷺ، فجبذ النّبيّ ﷺ حتى أثّر الرداء فيه ﷺ، وهذه من عادة جفاة الأعراب، ومع ذلك عفا عنه وتألفه، وأمر له بعطاء ﷺ، وهذا يدلّ على عظيم كرمه ﷺ.

ـ الحديث التّاسع والسّتون:

عن عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ ـ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا ـ[٢] فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَى[٣] رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ[٤]: مَا هَذِهِ

---

(١) البخاري في فرض الخمس، باب: ما كان النّبي ﷺ يُعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ح (٣١٤٩)، وأخرجه البخاري في اللّباس، باب: البرود والحبرة والشّملة، ح (٥٨٠٩)، وفي الأدب، باب: التبسّم والضّحك، ح (٦٠٨٨)، وأخرجه مسلم في الزّكاة، باب: إعطاء مَن سأل بفحشٍ وغلظةٍ، ح (١٠٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في اللّباس، باب: لباس رسول الله ﷺ، ح (٣٥٥٣)، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند: أنس بن مالك ﵁، ح (١٢١٣٩)، و(١٢٧٨٢) و(١٢٩٢٦).

(٢) الثريد: «فتُّ الخبز وبلّه بالمرق، والمراد ثرده بماء اللّحم، لأنّ الثّريد غالبًا لا يكون إلا من لحمٍ»، انظر: دليل الفالحين (٦/ ٣١)، ولسان العرب، مادة (ثرد).

(٣) جلس على ركبتيه. لسان العرب، مادة (جثا).

(٤) لم أعرفه.

الجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا[(١)]»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا»[(٢)].

في الحديث دلالةٌ على سعةِ كَرَمِ النَّبيّ ﷺ، حيث كانت له قصعةٌ يحملها أربعٌ من الرّجال، قد وضِع فيها الثّريد[(٣)].

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا» أي متواضعًا سخيًا، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبدٌ، والتواضع بالعبد أليق[(٤)].

- الحديث السّبعون:

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه[(٥)]: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ

---

(١) الجبّار: المتكبر المتعالي عن قبول الحقّ. كتاب الكليات لأبي البقاء (ص٥٤٥). العنيد: الجائر عن القصد، الباغي، الذي يردّ الحقّ مع العلم به. لسان العرب، مادة (عند).

(٢) أبو داود في الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصّحفة، ح (٣٧٧٣)، فقال: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ رضي الله عنه...»، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب: الأكل متكئًا، ح (٣٢٦٣) و(٣٢٧٥). الحديث إسناده حسن لأجل محمّد بن عبد الرّحمن بن عِرْق ـ بكسر المهملة وسكون الرّاء بعدها قاف ـ اليحصبي، أبو الوليد، الحمصي فإنّه صدوقٌ، كما في تقريب التهذيب (ص٨٧٠)، قال النّووي رياض الصّالحين (ص٤١٣): «رواه أبو داود بإسنادٍ جيد». وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٤١)، وقال البوصيري في مصباح الزّجاجة (٤/ ٨): «هذا إسنادٌ صحيحٌ».

(٣) انظر: فيض القدير (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر: عون المعبود (١٠/ ١٧٨).

(٥) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي، النّوفلي، أمّه أمّ حبيب بنت =

مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ الأَعْرَابُ[(١)] يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ[(٢)] فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاةِ[(٣)] نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»[(٤)].

في جمعه ﷺ بين هذه الصّفات لطيفةٌ، وذلك أنّها متلازمةٌ، وكذا أضدادها، وأصل المعنى هنا الشّجاعة، فإنّ الشّجاع واثقٌ من نفسه بالخَلَفِ من كسبه فبالضّرورة لا يَبْخَل، وإذا أُمهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد، لأنّ الخُلف إنّما ينشأ من البُخل، واستعمال (ثمّ) هنا ليس مخالفًا لمقتضاها وإنْ كان الكرم يتقدّم العطاء، لكن عِلْمُ النّاس بكرم الكريم إنّما يكون بعد العطاء، وليس المراد هنا بثمّ الدّلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء، إنّما التراخي هنا لعلو رتبة

= سعيد، من أكابر علماء النّسب، كان سيدًا حكيمًا، مات في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (١/ ٣٩٧)، والإصابة (١/ ٤٦٢).

(١) لم أعرفه.

(٢) هي شجرة الطَّلْحُ، وهي شجرةٌ حجازيةٌ، لها شَوْك، منابتها بطون الأَودية، وهي أَعظم العِضاة شوكًا، وأَصْلَبُها عُودًا، وأَجودها صَمْغًا. لسان العرب، مادة (طلح).

(٣) العِضَاةُ: شَجَرُ أُمِّ غَيْلانَ، وقيل: شجرٌ عظيمٌ له شوكٌ، واحِدُهُ عِضَةٌ بالتاء، أَصْلُهَا عِضْهَةٌ، فاستثْقَلُوا الجمع بين هاءين فقالوا: عِضَةٌ، كما قالوا: شَفَةٌ، والأَصل شَفْهَة. انظر: الصِّحاح، ولسان العرب، مادة (عضة).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسّير، باب: الشّجاعة في الحرب والجبن، ح (٢٦٦٦)، وفي الخمس، باب: ما كان يُعطي النّبيّ ﷺ المؤلفة قلوبهم وغيرهم، ح (٢٩٧٩)، وأخرجه أحمد في مسند المدنيين، مسند: جبير بن مطعم ﷺ، ح (١٦٧٥٦) و(١٦٧٧٥) و(١٦٧٧٨).

الوصف كأنْ يقول: وأعلى من العطاء بها لا يتقارب أنْ يكون العطاء عن كرمٍ، فقد يكون عطاءٌ بلا كرمٍ كعطاء البخيل قهرًا أو نحو ذلك[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: «في الحديث ذمّ الخصال المنفية، وأنّ إمام المسلمين لا ينبغي أنْ يكون فيه خصلةٌ منها، وفيه ما كان عليه ﷺ من الحلم، وحُسْن الخُلُق، وسعة الجود، والصّبر على جفاة الأعراب، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظنّ أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم»[(٢)].

* * *

*** المطلب الثّالث ـ صفة العفو[(٣)]:**

ـ الحديث الحادي والسّبعون:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاةِ[(٤)]،

---

(١) دليل الفالحين (٤/ ٤٥٠).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٥٤).

(٣) العفو: لغةً: يقال: عفوتَ عن ذنبه، إذا تركتَه ولم تعاقبه، وأصل العفو: المحو والطّمس. لسان العرب، مادة (عفا). والعفو اصطلاحًا: قال المناويّ في التوقيف لمهمات التعاريف (٢٤٣): «العفو: القصد لتناول الشّيء، والتّجاوز عن الذّنب».. وقال الكفويّ في الكليات (ص٥٣٦): «العفو: كفّ الضّرر مع القدرة عليه».

(٤) سبق معنى (العضاة) في الحديث قبله (ص٣٤٣).

فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ[١]، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ[٢]، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا[٣]»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: «اللهُ» ثَلاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ[٤].

الرّسول ﷺ عفا عن الرّجل في موقفٍ حرجٍ يدلّ على شجاعته، لذا كان أفضل العفو عند المقدرة. ثمّ ينادي أصحابه ليعطيهم درسًا عمليًا في فضائل الأخلاق، يتعلمون منه الشّجاعة مع العفو عند المقدرة[٥].

---

(١) أي شجرةٌ ذات شوكٍ من العضاة. انظر: فتح الباري (١/ ٥٦٩).

(٢) قيل: اسمه: غورث بن الحارث، وقيل: اسم الأعرابي دعثور. انظر: الأسماء المبهمة (ص٢٢٦)، وفتح الباري (٧/ ٤٢٨).

(٣) بفتح الصّاد، ويُقال: بضمها، وسكون اللام، مسلولٌ جَرَّدَهُ من غِمده، يُقَال: أصلَتَ السَّيفَ إذا جَرَّدَه من غِمْدِه. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٤٤)، والنّهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٥).

(٤) البخاري في الجهاد والسّير، باب: مَن علّق سيفه بالشّجر في السّفر عند القائلة، ح (٢٩١٠)، وأخرجه البخاري في الجهاد والسّير، باب: تفرق النّاس عن الإمام عند القائلة والاستظلال، ح (٢٩١٣)، وفي المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ح (٤١٣٥) و(٤١٣٧)، وباب: غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع، ح (٤١٣٩٨)، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، ح (٨٤٣)، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، ح (١٣٩٢٥)، و(١٤٥١١) و(١٤٧٦٨).

(٥) انظر: فتح الباري (٧/ ٤٢٨)، وقال ابن حجر في الموضع نفسه: «وفي الحديث فرط =

* المطلب الرّابع ـ صفة الرّحمة[١]:

ـ الحديث الثّاني والسّبعون:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ[٣] لَكَ أَنْ نَزَعَ[٤] اللهُ

= شجاعة النّبيّ ﷺ، وقوة يقينه، وصبره على الأذى، وحلمه عن الجهّال».

(١) الرّحمة لغةً: الرّقّة والتّعطّف. الصّحاح، مادة (رحم). عرّفها الجرجانيّ في التعريفات (ص١١٠) فقال: «هي إرادة إيصال الخير». وقال الكفويّ في الكليات (٢/ ٣٧٦): «الرّحمة حالةٌ وجدانيّةٌ تعرض غالبًا لمن به رقّةُ القلب، وتكون مبدأً للانعطاف النّفسانيّ الّذي هو مبدأ الإحسان».

(٢) هذا الرّجل قيل: إنّه الأقرع بن حابس التميمي، أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله، ح (٥٩٩٧)، وقيل: هو عيينة بن حصن الفزاري أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة، ح (٥٩٨٣). قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٤٣٠): «بسند رجاله ثقاتٌ إلى أبي هريرة». وقيل: هو قيس بن عاصم. انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٣٠). ويُحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم، وهذا ما يُفسر رواية مسلم وابن ماجه: «قدم ناسٌ من الأعراب فقالوا:...». انظر: الأسماء المبهمة (ص٣٧٤).

(٣) (أَوَ أَملك) هو بفتح الواو، والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري، على طريق التوبيخ، ومعناه النفي أي لا أملك، أي لا أَقْدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه.

(٤) نزَع الشيءَ إذا قلعه أو جذبه، وأصل النزع الجذبُ والقلعُ وانتزاع الشّيء من أصله، فالنّزع إخراج الشّيء بشدةٍ، لذا عبَّروا عنه بالجذب والقلع، ومنه نزْعُ روح الميت، ونزْع القوس، ونزْعُ الدلوِ من البئر. انظر: لسان العرب، مادة (نزع).

مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»[١].

النّبيّ ﷺ جعل عدم تقبيل الأولاد نوعًا من انتزاع الرّحمة من قلب الإنسان، واستغراب الأعرابيّ من جواب النّبيّ ﷺ بتقبيل الصّبيان يبيّن أنّ من أبرز صفات الأعراب الجفوة والقسوة.

وذهب الفقهاء إلى أنّ تقبيل الولد الصّغير ولده أو قريبه أوصديقه أوغيره من صغار الأطفال الذّكر والأنثى، على سبيل الشّفقة، والرّحمة، واللّطف، والمَبَرَّةِ، وَالإِكْرَامِ، مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ: سنّةٌ، وأما التقبيل بالشّهوة فحرامٌ سواءٌ كان في ولده، أو في غيره[٢].

* * *

المبحث الثّاني

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ ويتجلّى فيها دعوته ﷺ إلى مكارم الأخلاق، والبر والصّلة

وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) البخاري في الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله، ح (٥٩٩٨)، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب: رحمته الصّبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ح (٢٣١٧)، وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب: برّ الوالدين والإحسان إلى البنات، ح (٣٦٦٥)، وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، مسند عائشة رضي الله عنها، ح (٢٣٧٧٠)، و(٢٣٨٨٧). وقد سبق (ص١٠٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٣٥)، وكشّاف القناع (٢/ ١٥٧).

*** المطلب الأول ـ بر الوالدين:**

ـ الحديث الثّالث والسّبعون:

عَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ[(١)] رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا»[(٢)].

دلّ الحديث على أنّ للوالد أَنْ يَتَصَرَّفَ بمال ولده كما يَتَصَرَّفُ بِمَالِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّرَفِ وَالسَّفَهِ[(٣)].

---

(١) لم أعرفه.

(٢) أحمد في مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ح (٦٦٤٠)، فقال: «حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:...»، أطرافه (٦٨٦٣) و(٦٩٦٢)، وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: في الرّجل يأكل من مال ولده، ح (٣٥٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في التّجارات، باب: ما للرّجل من مال ولده، ح (٢٢٩٢). سبق الكلام على سند عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (ص١٧٤). يحيى: هو ابن سعيد القطّان. وعبيد الله بن الأخنس، النّخعي، أبو مالك الكوفي، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: «ثقة»، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبّان في الثّقات وقال: «يخطئ كثيرًا». تهذيب التهذيب (٧/ ٣). فالحديث سنده قابلٌ للتحسين.

(٣) قال الترمذي في سننه (٣/ ٦٣٩) بعد رواية الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها: «والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: إِنّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يأْخُذُ مَا شَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إلاّ =

وإلى ذلك ذهب الحنابلة: فَلِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَيَتَمَلَّكَهُ مَعَ حَاجَةِ الأَبِ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ وَمَعَ عَدَمِهَا، صَغِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ كَبِيرًا، للحديث، بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لا يُجْحِفَ بِالابْنِ وَلا يَضُرَّ بِهِ، وَلا يَأْخُذَ شَيْئًا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ. الثَّانِي: أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَيُعْطِيهِ وَلَدَهُ الآخَرَ[١].

وذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَالِدَ لا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئًا إِلا إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وبقدر الحاجة[٢]، لقوله ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ»[٣].

* * *

* المطلب الثّاني ـ خير النّاس:

ـ الحديث الرّابع والسّبعون:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٤] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

= عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ». وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٨٧).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٦٢)، وكشّاف القناع (٤/ ٣١٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٧٨)، والمجموع (١٥/ ٣٨٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، ح (٦٧). من حديث أبي بكرة ؓ.

(٤) لم أعرفه. قال الحافظ في فتح الباري (١١/ ٣٣١): «لم أقفْ على اسمه».

يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ[١] يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[٢].

في هذا الحديث والذي بعده ما يؤكّد على مراعاة أحوال السّائلين، لأنّ النّبي ﷺ سُئِل عن: «خير النّاس»، فكانت إجابته على حسب أحوال السّائلين.

قال الحافظ ابن حجر: «قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف

---

(١) الشِّعْب: بالكسر الطّريق في الجبل، ومسيل الماء، وما انفرج بين الجبلين، والجمعُ: الشِّعابُ. وفي رواية أحمد قبل الأخيرة: (الشُّعْبَةِ)، وهي: المسِيلُ الصغيرُ، والشُّعْبَةُ: صَدْعٌ في الجبلِ يأْوي إِليه الطَّيْرُ، والجمع شُعَبٌ وشِعابٌ. انظر: لسان العرب، مادة (شعب). قال النّووي في شرح صحيح مسلم (١٣/ ٣٤): «وليس المراد نفس الشِّعب خصوصًا بل المرادُ: الانفراد والاعتزال، وذَكَرَ الشّعب مثالًا لأنّه خالٍ عن النّاس غالبًا». فكلّ مكانٍ يبعد عن النّاس فهو داخلٌ في هذا المعنى: كالمساجد ولزوم البيوت. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٧٥)، وإرشاد السّاري (٥/ ٣٤).

(٢) البخاري في الرقاق، باب: العزلة راحةٌ من خلَطاء السّوء، وأخرجه البخاري في الجهاد والسّير، باب: أفضل النّاس مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسه وماله في سبيل الله، ح (٢٧٨٦)، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب: فضل الجهاد والرّباط، ح (١٨٨٨)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب: في ثواب الجهاد، ح (٢٤٨٥)، وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أيّ النّاس أفضل، ح (١٦٦٠)، وأخرجه النّسائي في الجهاد، باب: فضل مَن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ح (٣١٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب: العزلة، ح (٣٩٧٨)، وأخرجه أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ح (١٠٧٤١) و(١٠٩٢٩) و(١١١٤١) و(١١٤٢٨).

الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السّائل والسّامعون، وترك ما علموه»(١).

وقال: «محصّل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختُلفت فيه الأجوبة بأنّه أفضل الأعمال أنّ الجواب اختَلف لاختلاف أحوال السّائلين، بأنْ أَعْلَمَ كلّ قومٍ بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائقٌ بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأنْ يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره...»(٢).

والحديث فيه دليلٌ لتفضيل العزلة على المخالطة، لقوله ﷺ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»: لكن قَيّد جمهور العلماء ذلك بظُهُورِ الْفِتَنِ وَفَسَادِ النَّاسِ(٣). قال الخطّابي: «والعزلة عند الفتنة سنّة الأنبياء،

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٧٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٩).

(٣) انظر: شرح النّووي على مسلم (١٣/ ٣٤)، وفتح الباري (٦/ ٦) و(١٣/ ٤٢). وقد عقد البخاري ـ في الصّحيح، كتاب: الإيمان ـ بابًا فقال: «بَابٌ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِن الْفِتَنِ»، وأورد تحته حديث النّبي ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». منْ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، ح (١٩). قوله: «شَعَفَ الْجِبَالِ»: رؤوس الجبال. انظر: العين، مادة (شعف). ومما يدل على ذلك إدخال عددٍ من الأئمّة هذا الحديث في كتاب الفتن، منهم عبد الرّزاق في المصنّف، وابن ماجه في السّنن. وقد بيّن الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٠) أنّ المقصود بالفتنة عموم أنواع الفتن، ولم يُرِد الفتنة النّازلة بين المسلمين الحاملة =

وعصمة الأولياء، وسيرة الحكماء الألبّاء، والأولياء»(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «فإنْ وقعت الفتنة ترجّحت العزلة لما ينشأ فيها غالبًا من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعمّ مَن ليس من أهلها كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[الأنفال: ٢٥]».

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي إِزَالَتِهَا بِحَسَبِ الْحَالِ وَالإِمْكَانِ بحيث يَسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر(٢).

قال الحافظ ابن حجر حول الأحاديث المفضلة للعزلة بإطلاق: «وهو مقيدٌ بوقوع الفتن»(٣).

أمّا في غير أيام الفتنة فقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْعُزْلَةِ وَالِاخْتِلَاطِ على قولين: القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور: ـ ومنهم سعيد بن المسيب(٤)،

= على القتال في طلب الإمارة دون غيرها من الفتن.

(١) العزلة (ص٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ٦) (١٣/ ٤٢)، وعمدة القاري (١/ ٤٣٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/ ٦).

(٤) سعيد بن المسيَّب القرشي المخزومي، ولد سنة (١٣هـ)، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتّفقوا على أنَّ مرسلاته أصحّ المراسيل، مات بالمدينة سنة (٩٤هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص٥٧)، وتقريب التهذيب (ص٢٤١).

وشُريح[١]، والشّعبي[٢]، وابن المبارك[٣] في آخرين إلى أنّ: الاختلاط أوْلَى لما فيه من اكتساب الفوائد الدّينية للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم من: إعانةٍ، وإغاثةٍ، وعيادةٍ، وغير ذلك[٤].

قال النّووي: «فمذهب الشّافعي وأكثر العلماء أنّ الاختلاط أفضل بشرط رجاء السّلامة من الفتن»[٥].

وقال: «اعْلم أنَّ الاختلاط بالنَّاسِ عَلَى الوجهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ، أَيْ مِنْ شُهُودِ خَيْرِهِمْ دُونَ شَرِّهِمْ، وَسَلامَتِهِمْ مِنْ شَرِّهِ، هُوَ المختارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عَلَيْهِمْ، وكذلك الخُلفاءُ الرَّاشدون، ومَن

(١) أبو أمية، شُريح بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي الكوفة، يقال: له صحبةٌ، ولم يصحّ، بل هو ممّن أسلم في حياة النّبي ﷺ ولم يلقه، أقام على قضاء الكوفة والبصرة ستين سنةً بتولية من عمر ﷺ، فكان أعلم النّاس بالقضاء، مات نحو سنة (٨٠هـ)، وقد جاوز المائة. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٣٥)، وسير أعلام النّبلاء (٤/ ١٠٠).

(٢) أبو عمرو، عامر بن شَرَاحِيل، الشَّعبي بفتح المعجمة، ثقةٌ، مشهورٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، ولد سنة (٢٠هـ)، قال الشّعبي: «أدركتُ خمس مئةٍ من الصَّحابة»، مات سنة (١٠٩هـ). انظر: تذكرة الحفّاظ (١/ ٧٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٥٨).

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي، ولد سنة (١١٨هـ)، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، عالمٌ، جوادٌ، مجاهدٌ، مات سنة (١٨١هـ). انظر: تذكرة الحفّاظ (١/ ٢٧٤)، وتقريب التهذيب (ص٣٢٠).

(٤) انظر: شرح النّووي على مسلم (١٣/ ٣٤)، ومختصر منهاج القاصدين (٢/ ٤٦)، وفتح الباري (١٣/ ٤٢).

(٥) انظر: شرح النّووي على مسلم (١٣/ ٣٤).

بعدَهُم مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ومن بَعدَهُم من عُلَماءِ المسلمين وأَخْيارِهم، وَهُوَ مَذْهَبُ أكثَرِ التَّابِعينَ وَمَنْ بَعدَهُمْ، وبه قَالَ الشافعيُّ وأحمدُ وأكثَرُ الفقهاءِ رضي اللهُ عنهم أجمعين. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢]، والآيات في معنى مَا ذكرته كثيرةٌ معلومةٌ»[١].

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلةٍ كثيرةٍ[٢]، منها: قول النّبيّ ﷺ: «المُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ المُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»، وفي روايةٍ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»[٣].

---

(١) رياض الصّالحين (ص٣٥٥).

(٢) ذكر الخطّابي في كتاب العزلة أدلة الطّرفين فلتنظر هناك.

(٣) الرّواية الأولى أخرجها ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر، كتاب: الفتن، باب: الصّبر على البلاء، ح (٤١٦٨)، وصرّح الحافظ في فتح الباري بحُسنها (١٠/ ٥١٢)، وكذا في بلوغ المرام (ص٥٩٤)، وفي تحسين إسنادها نظر: فإنّ في سندها: «عبد الواحد بن صالح»، وهو: «مجهول» كما قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص٦٢٤)، وعبد الواحد هذا لا يُعرف إلا في هذا الإسناد بهذا الحديث، ولم يرو عنه إلا عليّ بن ميمون الرقي كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٦)، ومثله قول الذّهبي في الكاشف (١/ ٦٧٢)، فالحديث سنده ضعيف، وليس حسنًا كما ذهب إليه الحافظ، لجهالة «عبد الواحد بن صالح». والرواية الثّانية أخرجها الترمذي من حديث صحابيٍّ لم يسمّ، وهذا لا يضر كما هو مقررٌ في موضعه من علوم الحديث، في كتاب: صفة القيامة، باب: مخالطة المسلم النّاس، ح (٢٦٩٦)، وسنده صحيح، فرجال سنده كلّهم ثقاتٌ من رجال الشّيخين.

وأجاب الجمهور عن حديث الباب: بأنّه محمولٌ على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمَن لا يَسْلم النّاس منه، ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص[١].

القول الثّاني: وقال قومٌ، وهم أكثر الزّهاد، ومنهم: سفيان الثوري[٢]،... إلى أنّ العزلة أولى لتحقّق السّلامة، لأنّ الذي يُخالط النّاس ـ في الغالب ـ لا يسلم من ارتكاب الآثام، بشرط معرفة ما يتعيّن[٣]. ومن استدلالاتهم حديث الباب.

وذهب الخطّابي إلى أنّ العزلةَ ـ في غير زمان الفتنة ـ تابعةٌ للحاجة وجاريةٌ مع المصلحة، فقال: «وأمّا عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام فإنّ من حكمها أنْ تكونَ تابعةً للحاجة، وجاريةً مع المصلحة، وذلك أنّ عِظَم الفائدة في اجتماع النّاس في المدن وتجاورهم في الأمصار إنّما هو أنْ يتضافروا فيتعاونوا ويتزاوروا فيها إذْ كانت مصالحهم لا تكمل إلا به، ومعايشهم لا تزكو إلا عليه. فعلى الإنسان أنْ يتأمّل حال نفسه فينظر في أيةِ طبقةٍ يقع منهم، وفي أيةِ جنبةٍ ينحاز من جملتهم، فإنْ كانت أحواله تقتضيه المقام بين ظهراني العامة، لما يلزمه من إصلاح

---

(١) انظر: شرح النّووي على مسلم (١٣/ ٣٤).

(٢) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق، الثّوري، ولد سنة (٩٧هـ). الكوفي، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجّةٌ، مات سنة (١٦١هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص٨٤)، وتقريب التهذيب (ص٢٤٤).

(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين للمقدسي (٢/ ٤٦)، وفتح الباري (٦/ ٦) و(١٣/ ٤٢). وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠٤): «مع محافظته على الجمعة والجماعة...».

المهنة التي لا غنية له به عنها، ولا يجد بدًّا من الاستعانة بهم فيها، ولا وجه لمفارقتهم في الدّار، ومباعدتهم في السّكن والجوار، فإنّه إذا فعل ذلك تضرّر بوحدته، وأضرّ بمَن وراءه من أهله وأسرته. وإنْ كانت نفسه بكلّها مستقلّةً، وحاله في ذاته وذويه متماسكةً، فالاختيار له في هذا الزّمان اعتزال النّاس ومفارقة عوامهم، فإنّ السّلامة في مجانبتهم، والراحة في التباعد منهم»(١).

ويُلحظ من كلام الخطابي أنّه علّق الخلطة أو العزلة بالمصلحة، ثم ركّز على مصلحة الفرد ذاته، وكذا مصلحته الدّنيوية من إصلاح معاشه، والقيام على أولاده وأسرته.

وقال حجّة الإسلام الغزالي رحمه الله(٢):

«الحكم عليها مطلقًا بالتفضيل نفيًا وإثباتًا خطأٌ، بل ينبغي أنْ يُنظر إلى

---

(١) العزلة (ص٧). ثمّ بيّن مراده من العزلة بقوله: «ولسنا نريد بهذه العزلة التي نختارها مفارقة النّاس في الجماعات والجمعات، وترك حقوقهم في العبادات، وإفشاء السّلام، وردّ التحيات، وما جرى مجراها، من وظائف الحقوق الواجبة لهم، ووضائع السّنن والعادات المستحسنة فيما بينهم، فإنّها مستثناةٌ بشرائطها، جاريةٌ على سبلها ما لم يَحُلْ دونها حائلُ شغلٍ، ولا يمنع عنها مانعُ عذرٍ. إنّما نريد بالعزلة ترك فضول الصّحبة ونبذ الزّيادة منها».

(٢) أبو حامد، محمّد بن محمّد الغزالي الطّوسي الشّافعي، حجّة الإسلام، من أكابر العلماء في الفقه، وأصوله، والتصوف، والعقيدة، وعلم الكلام، مولده سنة (٤٥٠هـ)، مات سنة (٥٠٥هـ)، من تصانيفه: «إحياء علوم الدين، والوجيز». انظر: طبقات الشّافعية (٦/ ١٩١)، والأعلام (٧/ ٢٤٧).

الشّخص وحاله، وإلى الخليط وحاله، وإلى الباعث على مخالطته، وإلى الفائت بسبب مخالطته... فعند ذلك يتبيّن الحقّ ويتضح الأفضل...»[١].

ونحى ابن الجوزي منحًى آخر: فقسّم النّاس إلى عالمٍ، وعابدٍ، فقال: «فصْل الخطاب في هذا أنّ النّاس على ضربين: عالمٍ وعابدٍ، فالعالم لا ينبغي له أنْ ينقطع عن نفع النّاس، فإنّه خَلَف الأنبياء... فأمّا إنْ كان عابدًا... فهؤلاء عزلتهم أصلح لهم، بل لا ينبغي أنْ تشغلهم العزلة عن الجماعات، ومجالسة العلماء...»[٢].

النتيجة: أنّ العزلة في أيام الفتن أصلح وأولى، وأمّا في غير زمان الفتن فيرجع الأمر إلى الشّخص، وحاله، وزمانه، ومكانه، فينظر ما هو أصلح فيتعين في حقّه، ولكل مقامٍ مقال.

وقوله ﷺ: «وَيَدَع النَّاس مِنْ شَرِّهِ»: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَاحِب الْعُزْلَة يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُر فِي الْعُزْلَة إِلَى تَرْك النَّاس عَنْ شَرّه، لَا إِلَى خَلَاصه مِنْ شَرّهمْ، فَفِي الْأَوَّل تَحْقِير النَّفْس، وَفِي الثَّانِي تَحْقِيرهمْ[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤٢). وهذا ما خَلَص إليه الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه أصول الدعوة (١/ ٤١٤)، حيث قال: «والصّواب أنْ يُقال: الأفضل للمسلم أحبّها إلى الله تعالى، فإذا كانت المخالطة أحبّ إلى الله بالنّسبة لهذا المسلم نظرًا لظروف حاله ومكانه وزمانه، فهي أفضل في حقّه، وإذا كانت العزلة بالنّسبة إليه أحبّ إلى الله لظروف حاله وزمانه ومكانه فالعزلة أفضل في حقّه».

(٢) التبصرة (٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر: حاشية السّندي على ابن ماجه (٧/ ٣٤٨).

- الحديث الخامس والسّبعون:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا(١) قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»(٢).

في الحديث دليلٌ على أنّ مجرد طول العمُر ليسَ خيرًا للإنسان إلا إذا أحسن عمله، لأنّه كلّما طال عمُره، وحسُن عمله يغتنم من الطّاعة الموجبة للسّعادة الأبدية(٣).

* * *

* المطلب الثّالث - الآداب:

- الحديث السّادس والسّبعون:

عن أبي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ، قَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ

---

(١) لم أعرفه.

(٢) الترمذي في الزّهد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في طول العمر للمؤمن، ح (٢٣٢٩)، فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ»، قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وأخرجه أحمد في مسند الشّاميين، مسند: عبد الله بن بسر المازني، ح (١٧٢٢٧) و(١٧٢٤٥). الحديث إسناده حسن لأجل زيد بن الحُباب، وقد سبق الكلام عليه (ص١١٣).

(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصّغير للمناوي (١/ ١٠٦٤).

شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَالْخُيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللهُ، وَإِنِ امْرُؤٌ سَبَّكَ[1] بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ[2] لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ»[3].

يُعلِّم النّبيّ ﷺ جابر بن سليم ﷺ بعض الآداب التي ينفعه الله بها هو ومَن وَراءه من قومه، فقال ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا»، أي لا تستصغرنّ من المعروف شَيْئًا كثيرًا كان أو حقيرًا. «وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي»، تَصُبَّ من إنائك الذي تستسقي به من البئر في وعاء طالب السُّقيا، يعني ولو أنْ تعطي مريد الماء ما حُزْتَه أنت في إنائك رغبةً في المعروف، وإغاثةً للملهوف.

ثمّ قال ﷺ: «وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ» وأراد بالأخ:

---

(١) الشتم والسّبّ: توصيف الشّيء بما هو إزراءٌ أو نقصٌ فيه. فيض القدير (١/ ١٢١).

(٢) الأَجر: «ما يعود من ثواب العمل، دنيويًّا أو أخرويًّا. والأُجرة في الثّواب الدّنيويّ، والأَجْر في الآخرة»، بصائر ذوى التّمييز (٢/ ١٣١).

(٣) أحمد في مسند البصريين، مسند: جابر بن سليم الهجيمي ﷺ، ح (٢٠٦٣٣)، فقال: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيّ...». وأطرافه في المسند: ح (٢٠٦٣٢)، و(٢٠٦٣٤)، و(٢٠٦٣٥)، و(٢٠٦٣٦)، وأخرجه أبو داود في اللّباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، ح (٤٠٨٦)، وأخرجه الترمذي في الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية أنْ يقول: عليك السّلام مبتدأً، ح (٢٧٢١) و(٢٧٢٢). إسناد أحمد صحيح، يزيد هو ابن هارون. وقد سبق الحديث (ص٩٨).

المسلم، وإنْ لم يكن ابن أحد أبويه(١)، وسمّاه أخًا تنبيهًا على إشفاقه عليهم شفقة الأخ على أخيه، كلّ ذلك والحال أنّ وجهك إليه منطلقٌ بالسّرور والانشراح.

ثمّ قال ﷺ: «وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَالْخُيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللهُ»، «إيّاك» اسم فعل أمرٍ، بمعنى باعد نفسَك عمّا يُكره، وباعد إسبال الإزار، فهو عطفٌ على المحذوف من إيّاك: أي إيّاك ما يُكره وإسبال الإزار، يعني إرخاءه إلى أسفل الكعبين، وذلك لإبعاد الإزار عن المستقذر، ولمخالفة المتكبرين. فإنّ الإسبال من الخيلاء، والخيلاء: التّكبر عن تخيل فضيلةٍ تتراءى للإنسان من نفسِه(٢)، «وَالْخُيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللهُ»، لا يرضاها، ويعذّب عليها إنْ لم يَعْفُ.

ومِنْ مَعَانِي الإِسْبَالِ لُغَةً: إِرْسَالُ الشَّيْءِ مِنْ عُلْوٍّ إِلَى سُفْلٍ، كَإِسْبَالِ السِّتْرِ وَالإِزَارِ، أَيْ إِرْخَاؤُهُ، وَالإِسْدَالُ بِمَعْنَاهُ(٣)، والمسبل الذي يُطَوِّل ثوبه ويُرْسِله إلى الأَرض إذا مَشَى(٤).

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، فإنّ إرسال الثّوب والإِزَارِ خُيَلاءَ حَرَامٌ(٥).

---

(١) قال الرّاغب في مفردات غريب القرآن (ص٣٧): «الأخ: المشارك آخر في الولادة من الطّرفين أو من أحدهما، أو من الرّضاع، ويُستعار في كلّ مشاركٍ لغيره في القبيلة، أو في الدِّين، أو في صنعةٍ، أو في معاملةٍ أو في مودّةٍ، وفي غير ذلك من المناسبات».

(٢) مفردات غريب القرآن (ص١٦٢).

(٣) الصّحاح، مادة (سبل)، ومعجم مقاييس اللّغة، مادة (سبل).

(٤) لسان العرب، مادة (سبل).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٩)، وشرح الزّرقاني (١/ ١٨١)، ومغني المحتاج =

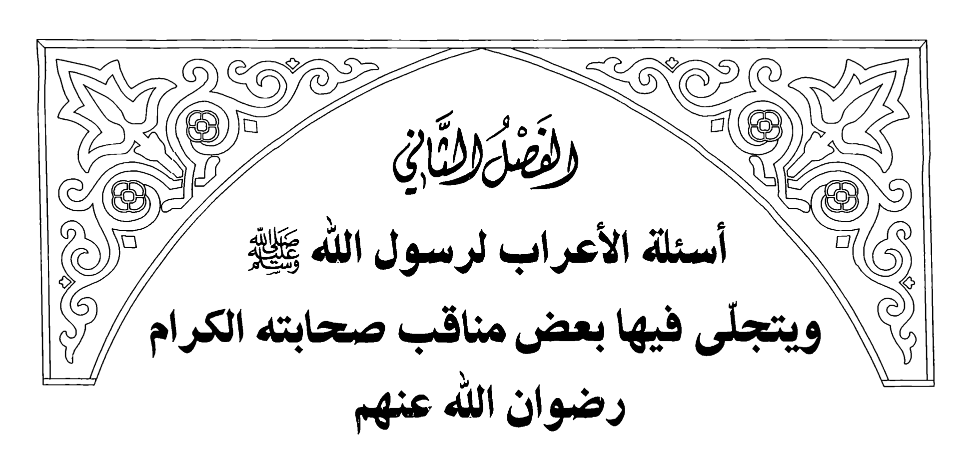
ثمّ قال ﷺ: «وَإِنِ امْرُؤٌ سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ» وذلك لأنّ التّنزه عن ذلك من مكارم الأخلاق، ولأنّ الإغضاء عن السّفهاء وترك المقابلة مستحسنٌ في الأدب والمروءة والشّريعة، وأسلم للعرض والورع[١]. ففيه تنبيهٌ عظيمٌ على كظم الغيظ، والحلم على أهل الجهل، والتّرفع عمّن أدخل نفسه في غمار الأشرار وأهل البغي[٢].

* * *

= (١/ ١٨٦)، والمغني (١/ ٤١٨).

(١) انظر: الكشّاف (٣/ ٢٩٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٥٠)، وفيض القدر (١/ ١٢١).



الفَصْلُ الثَّانِي

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ ويتجلّى فيها بعض مناقب صحابته الكرام رضوان الله عنهم

المبحث الأول

إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ

ـ الحديث السّابع والسّبعون:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ(١) جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قال: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا(٢)، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقال: مَا هَذَا، قالوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَخَذَهُ فَجاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: مَا هَذَا؟ قال: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قال: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ(٣)، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ ـ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَقال: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ»(٤). فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ

---

(١) لم أعرفه.

(٢) سَبَى العدوَّ وغيرَه سَبْيًا وسِباءً إذا أَسَرَه فهو سَبِيٌّ، فالسَّبيُ: النَّهبُ، وأخذُ النّاس عَبيدًا وإماءً. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ١٧٩)، ولسان العرب، مادة (سبي).

(٣) أي ما آمنتُ بك لأجل الدّنيا، ولكن آمنتُ لأجل أنْ أدخل الجنّة بالشّهادة في سبيل الله. السّندي على النسائي (٤/ ٦٠).

(٤) إن كنتَ صادقًا فيما تقول، وتعاهد الله عليه، يجزك على صدقك بإعطاء ما تريده. =

الْعَدُوّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ»، قالوا: نَعَمْ. قال: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ»(١).

في الحديث فضيلةٌ عظيمةٌ لذلك الأعرابيّ، حيث تَسامى فوق الأهداف الصّغيرة، والتّطلعات الدّنيوية ليسعى نحو الهدف السّامي، أنْ يقدّم دمائه وروحه فداءً لعقيدتِه.

والحديث شاهدٌ قويٌّ على ما يبلغه الإيمان من نفس أعرابيٍّ ألفَ حياة الغزو والسّلب والنّهب في الجاهلية فإذا به لا يقبل ثمنًا لجهاده إلا الجنّة، واحتساب جميع الأجر من الله في الآخرة(٢).

* * *

= المرجع السّابق.

(١) انفرد النّسائي به في الجنائز، باب: الصّلاة على الشّهداء، ح (١٩٥٣)، فقال: «أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ». الحديث إسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، قالَ أَبُو عبد الرَّحْمَن في الكبرى (١/ ٤٥٢): «مَا نعلم أَنّ أحدًا تَابع ابْن الْمُبَارك على هَذَا، وَالصَّوَاب: أَنّ ابْن أبي عمار، عَن ابْن شَدَّاد بن الْهَاد، وَابْن الْمُبَارك أحد الْأَئِمَّة، وَلَعَلَّ الْخَطَأ من غَيره، وَالله أعلم». قال عبد الحقّ في الأحكام الكبرى (٢/ ٥٢٠): «قَالَ ابْن أبي حَاتِم: ابْن أبي عمّار، روى عَن شَدَّاد بن الْهَاد، واسْمه عمار». وقد سبق الحديث (ص١٠٨).

(٢) قال أبو الحسن النّدوي في كتابه ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (١/ ٧١): =

المبحث الثّاني

قَضَى نَحْبَهُ ـ مناقب طَلْحَة بن عُبَيْدِ الله رضي الله عنه ـ

ـ الحديث الثّامن والسّبعون:

عَنْ طَلْحَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا لأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ[1]: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ[2] مَنْ هُوَ؟ ـ وَكَانُوا لا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ ـ فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»[3].

= «ولقد بعث الإيمان بالآخرة في قلوب المسلمين شجاعةً خارقةً للعادة، وحنينًا غريبًا إلى الجنّة، واستهانةً نادرةً بالحياة، تمثّلوا الآخرة، وتجلّت لهم الجنّة بنعمائها كأنّهم يرونها رأي عين، فطاروا إليها طيران حمام الزّاجل لا يلوي على شيءٍ».

(١) لم أعرفه.

(٢) عهده، وقيل: موته، والنحب الموت، وقيل: قدره، معناه إلزامه نفسه الموت في الحرب. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٥)، والنّهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٥).

(٣) الترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الأحزاب، ح (٣٢٠٣)، فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَي...». قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ». وأخرجه الترمذي في المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله، ح (٣٧٤٠) و(٣٧٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إلا من =

النّبيّ ﷺ أخبر أنّ طلحة ﷺ ممّن قضى نحبه، قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب: ٢٣][1].

والنّحب يُطلق، ويراد به: العهد، قيل: وفّى بعهود الإسلام وما يلزم من الطّاعات.

ويراد به: النّذر: أي إلزامه نفسه فيما عاهد الله عليه من الصّدق في مواطن القتال والنّصرة لرسول الله ﷺ.

والنّحْب أيضًا الموت، كأنّه ألزم نفسه الموت، ولا يَفِرّ فوفّى بذلك، فمات

= حديث أبي كُرَيْبٍ، عن يُونُسَ بن بُكَيْرٍ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ من كِبَارِ أَهْلِ الحديث عن أبي كُرَيْبٍ بهذا الحديث، وسَمِعْت مُحَمَّدَ بن إسماعيل يحدِّث بهذا عن أبي كُرَيْبٍ، وَوَضَعَهُ في كِتَابِ الْفَوَائِدِ»، وأخرجه ابن ماجه في المقدّمة، باب: فضل طلحة بن عبيد الله، ح (١٢٦) و(١٢٧). الحديث إسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ رجال مسلم، غير أنّ طلحة ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التّيمي المدني، تكلّم فيه بعضهم من أجل حفظه، وثّقه يحيى بن معين، والدّارقطني، ومحمّد بن سعد، ويعقوب بن شيبة والعجلي وغيرهما، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «ليس به بأسٌ»، وقال أبو زرعة والنّسائي: «صالحٌ»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث»، وقال ابن عدي: «روى عنه الثّقات، وما برواياته عندي بأس»، وذكره ابن حبّان في الثّقات وقال: «كان يُخطىء». انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٠١٣)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٧)، وتقريب التهذيب (ص٤٥٦).

(١) انظر: تفسير الآية في: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٥٧)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٥)، وروح المعاني (١٦/ ٧٣).

في سبيل الله، وذلك أنّهم عاهدوا الله أنْ يبذلوا نفوسهم في سبيله، فأخبر أنّ طلحة ممّن وفّى بنفسه، أو ممّن ذاق الموت في سبيله وإن كان حيًا.

وقيل: قَدَره، ومعناه إلزامه نفسه الموت في الحرب فوفّى به، ويكون إلزامه بما عاهد الله عليه[١].

* * *

المبحث الثالث

إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ ـ مناقب زاهر رضي الله عنه ـ

ـ الحديث التّاسع والسّبعون:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا[٢]، كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا[٣]، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ[٤] فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ،

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٥)، وفتح الباري (١/ ١٩٣).

(٢) زاهر بن حرام، الأشجعي، وحرام والده، يقال: بالفتح والرّاء، ويقال: بالكسر والزّاي. انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٩٠)، والإصابة (٢/ ٥٤٧).

(٣) رجل دَمِيمٌ: قبيح، الدَّمَامةُ بالفتح: القِصَرُ والقُبْحُ. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣٤).

(٤) المتاعُ في الأَصل كلّ شيءٍ يُنْتَفَعُ به، ويُتَبَلَّغُ به ويُتَزَوَّدُ بِهِ من سلعةٍ، أو مالٍ، أو زوجٍ، أو أثاثٍ، أو ثيابٍ، أو مأكلٍ، وغير ذلك. انظر: لسان العرب، مادة (متع).

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرْسِلْنِي مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو[١] مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذًا وَالله تَجِدُنِي كَاسِدًا[٢]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ الله لَسْتَ بِكَاسِدٍ، أَوْ قَالَ: لَكِنْ عِنْدَ الله أَنْتَ غَالٍ»[٣].

هذا الموقف من النّبيّ ﷺ لزاهر ﷺ يترك في نفس سامعه انطباعًا صادقًا عن النّبيّ ﷺ، وإنْ كان لديه نقصٌ في صفةٍ ما، فهو لا يَسخَر من هذه الصّفة بل يُظهر المزايا الأخرى في الشّخصية، مما يترك أثرًا إيجابيًا في نفس هذا الشّخص.

كان يُهدي النّبيَّ ﷺ الهدية ممّا يوجد في البادية من الثّمار، والنّبات، والرياحين، والأدوية، ونحوها، فيجهزه رسول الله ﷺ، ويُهيء له أسبابه، ويعوضه ما يحتاج إليه في البادية من أمتعة البلدان إذا أراد أنْ يخرج من المدينة إلى البادية.

فقال النّبيّ ﷺ: «إنّ زاهرًا باديتنا»، أي ساكنُ باديتنا، أو صاحبُها، أو أهلُها.

«وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» من الحضور وهو الإقامة في المدن والقرى. نستفيدُ من ما يستفيد الرّجل من باديته من أنواع النباتات، ونحن نعدّ له ما يحتاج إليه من البلد.

---

(١) يَأْلُو: يُقصِّر. انظر: لسان العرب، مادة (ألا).

(٢) الكساد: فقدان القيمة، وسِلعةٌ كاسدةٌ، وكَسَدَتِ السوقُ تَكْسُد كَسادًا: لم تَنْفَق. انظر: لسان العرب، مادة (كسد).

(٣) أحمد في مسند أنس بن مالك ﷺ، ح (١٢٦٤٨)، فقال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا كَانَ يُهْدِي...». الحديث إسناده صحيحٌ، على شرط الشّيخين.

«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا» قبيح المنظر والصّورة، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرْسِلْنِي مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، ولعلّه إنّما فعل ذلك كما قال ابن كثير: «لأنّ هؤلاء كانوا يسكنون المدن: مكّة، والطّائف، والمدينة، واليمن، فهم ألطف أخلاقًا من الأعراب: لما في طباع الأعراب من الجفاء»(١).

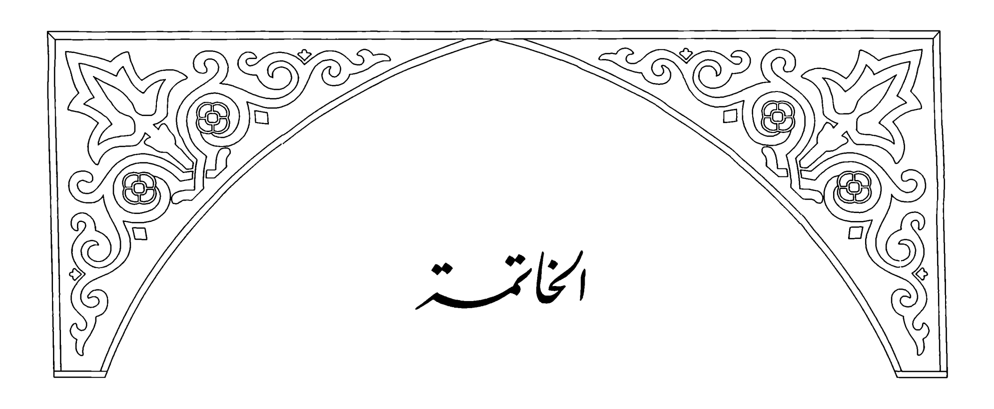
وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذًا وَالله تَجِدُنِي كَاسِدًا؟ أي رخيصًا أو غير مرغوب فيه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذًا وَالله تَجِدُنِي كَاسِدًا لا قيمة له؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ الله لَسْتَ بِكَاسِدٍ، أَوْ قَالَ: لَكِنْ عِنْدَ الله أَنْتَ غَالٍ»(٢). وفيه فضيلةٌ ظاهرة لزاهر رضي الله عنه.

❑ ❑ ❑

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٢).

(٢) انظر شرح الحديث في مرقاة المفاتيح (١٤/ ١٥٩).



الخاتمة

ختامًا أسأل الله برحمته التي وسعت كلّ شيءٍ أنْ يرحمني، وأنْ يعفوَ عنّي، وأنْ يتجاوز عما وقع من غفلةٍ، أو خطأ، أو نسيانٍ، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وأسأله سبحانه أنْ يكتب هذا العمل في ميزان حسناتي وأن يجعله عملًا صالحًا مقبولًا. ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[الحشر: ١٠].

أما نتائج البحث فهي:

١ ـ تناول هذا البحث أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ، من الكتب التسعة، حيث بلغت أحاديث أسئلة الأعراب للرّسول ﷺ من دون المكرر تسعًا وسبعين حديثًا نبويًا، (٤٨) حديثًا صحيحًا، و(١٠) أحاديث حسنة، و(٢١) حديثًا ضعيفًا، على الترتيب في الجدول:

الأحاديث الصّحيحة	١/ ٢/ ٣/ ٤/ ٥/ ٦/ ٨/ ١٠/ ١١/ ١٢/ ١٣/ ١٨/ ١٩/ ٢٢/ ٢٣/ ٢٤/ ٣١/ ٣٣/ ٣٦/ ٣٧/ ٤٠/ ٤١/ ٤٣/ ٤٤/ ٤٦/ ٤٧/ ٤٨/ ٤٩/ ٥٠/ ٥١/ ٥٤/ ٥٥/ ٥٧/ ٥٨/ ٦٠/ ٦٢/ ٦٣/ ٦٤/ ٦٥/ ٦٦/ ٦٨/ ٧٠/ ٧١/ ٧٢/ ٧٤/ ٧٦/ ٧٧/ ٧٩
الأحاديث الحسنة	١٤/ ٢٧/ ٢٨/ ٤٥/ ٥٢/ ٥٦/ ٦٩/ ٧٣/ ٧٥/ ٧٨

الأحاديث الضّعيفة	٧/ ٩/ ١٥/ ١٦/ ١٧/ ٢٠/ ٢١/ ٢٥/ ٢٦/ ٢٩/ ٣٠/ ٣٢/ ٣٤/ ٣٥/ ٣٨/ ٣٩/ ٤٢/ ٥٣/ ٥٩/ ٦١/ ٦٧

٢ ـ تعلُّق الأسئلة التي وردت من الأعراب لرسول الله ﷺ بجوانب متعددةٍ من الدِّين، منها: (العقدي، والتشريعي، والأخلاقي، وما يتعلق بالمعاملات...).

٣ ـ تميزت الإجابات النّبوية للأعراب باتّصالها بالواقع، والبيئة.

٤ ـ تنوع أصناف الأعراب، فمنهم صاحب الجفوة والقسوة، ومنهم صاحب اللّين.

٥ ـ حرصه ﷺ على تعليم الأعراب.

٦ ـ علَّمهم ﷺ أركان الإسلام والإيمان بالغيب، وركّز على الإيمان باليوم الآخر، وما فيه من أهوالٍ وشدائد، وعرض ذلك بأمثلةٍ قريبةٍ من ذهن الأعراب.

٧ ـ صحّح لهم ﷺ الألفاظ الشّركية والموهمة.

٨ ـ رغّبهم ﷺ بالجنّة ونعيمها، وما أعدّ الله عزّ وجلّ لأهلها، والترغيب في تقديم أرواحهم من أجل نيلها والاشتياق لها.

٩ ـ أنكر عليهم ﷺ التحاكم إلى غير ما شرع الله من التحاكم إلى الأعراف والتقاليد القبلية التي كانت سائدةً، وبيان تحريم ذلك، من أمثلة ذلك ما قاله ﷺ للأعرابي: «سجعٌ كسجع الجاهلية»[1].

---

(١) انظر: (ص٢٦٢) من الأطروحة.

١٠ ـ علّمهم الوضوء عمليًا، لأنّه أبلغ في الفهم.

١١ ـ علّمهم أنّ طهارة المكان المعدّ للصلاة شرطٌ في صحة الصّلاة.

١٢ـ علّمهم أداء الصّلاة، وأهمية الخشوع فيها، واستشعار هيبة الوقوف بين يدي الله تعالىّ.

١٣ ـ اهتمَّ النّبيّ ﷺ ببناء أخلاق العرب وتقويمها، والنّهي عن ذميمها.

١٤ ـ صَبَرَ النّبيّ ﷺ على جفاء الأعراب، وما جبلتهم عليه بيئتهم وطبيعة حياتهم من القسوة والفظاظة، فكان يبيّن لهم ﷺ ويعاملهم على قدر عقولهم، وما جُبلوا عليه، ولم يسلك معهم مسلك الملوك والاحتجاب عنهم، بل كان كأحدهم، يخاطبونه ويعاتبونه.

أمّا خلاصة التوصيات فهي:

١ ـ أوصي الباحثين بضرورة جمع أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ من بقية دواوين السّنّة النّبوية، حيث اقتصرت في البحث على الكتب التّسعة.

٢ ـ لكلِّ نوعيةٍ من نوعيات النّاس طريقةٌ في أسئلتها تناسبها، والأعراب نوعيةٌ تحتاج لتعاملٍ خاصٍّ كما كان يتعامل معهم النّبيّ ﷺ، فأوصي وزارات الأوقاف في الدّول الإسلامية بإقامة دورات تأهلية لتخريج دعاةٍ متخصّصين يوجَّهون لتعليم البدو ودعوتهم بما يتناسب مع أحوالهم، ويجمع في هذه الدّورات بين التعليم الأكاديمي الذي عمدته دعوة النّبيّ ﷺ للأعراب، والتعليم التطبيقي في الدعوة في القرى والهجر البعيدة.

٣ ـ استغلال الوسائل الحديثة في دعوة الأعراب والإجابة على أسئلتهم، مع ضبطها بالضّوابط الشّرعية، فمن الوسائل المؤثرة في الأعراب الإذاعة والتلفزيون، بحيث يختار القصص والأشعار التي تدعو إلى تصحيح العقيدة،

وأداء العبادات، ومكارم الأخلاق، وهذه البرامج تجمع الترفيه المباح مع إجابة أسئلة ذلك المجتمع.

٤ ـ إجراء دراسات تربوية فيما يتعلق بالسّؤال، والعمل على الانتفاع بهذه الدّراسات في إرساء دعائم المنهج التربوي داخل المؤسسات التعليمية الإسلامية.

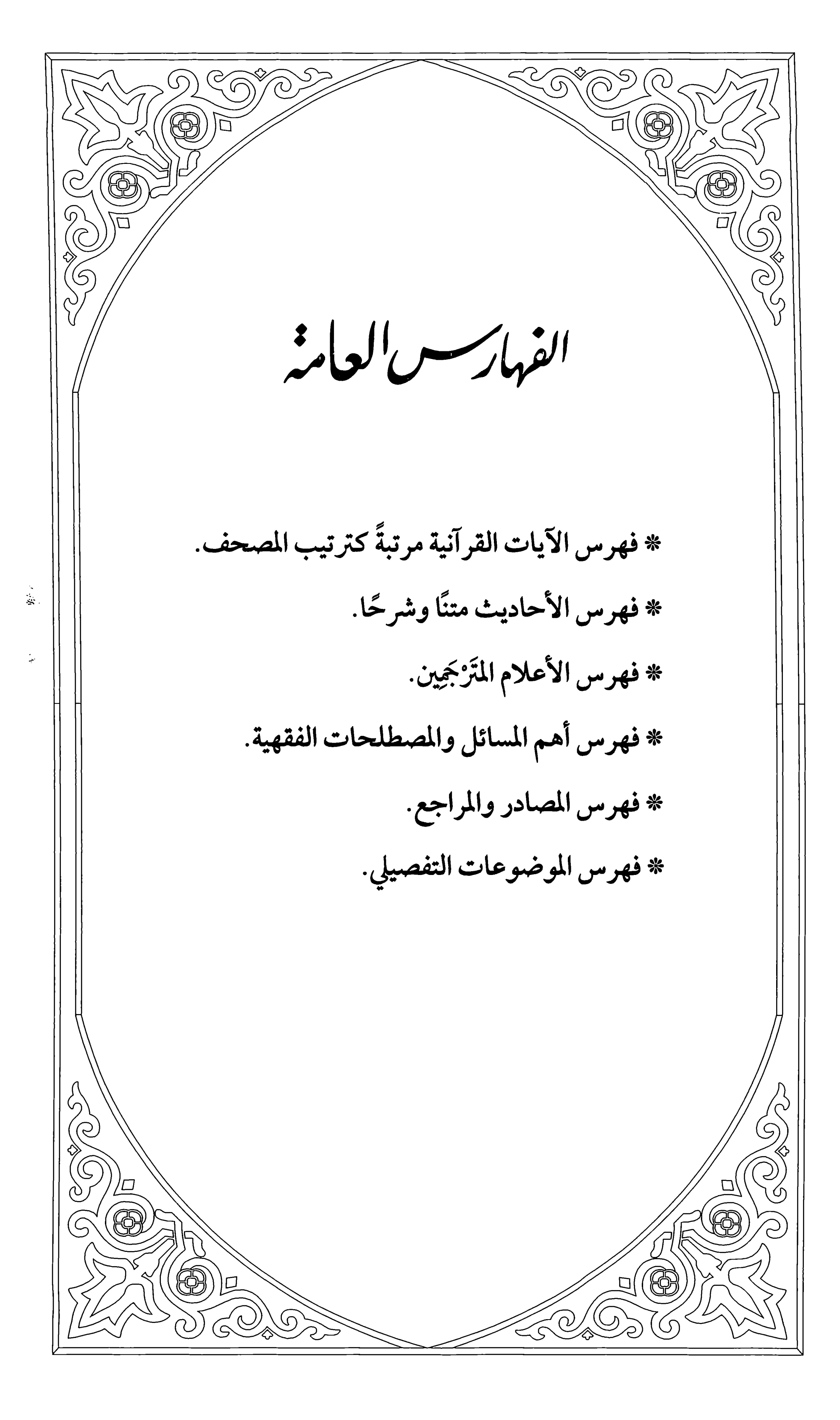
٥ ـ أوصي الدعاة، بأنّ زاد الدّاعية إلى الله هو العلم وفقه السيرة النّبوية، ويدخل في ذلك:

* استثارة الفطرة السليمة المستقرة في النّفس البشرية ـ خصوصًا الأعراب ـ التي تشهد بوحدانية الله ثم جرها إلى طاعة الله، وإخلاص العبادة له سبحانه وتعالى، وتوجيه عقل الأعراب للتدبر في مخلوقات الله عزّ وجلّ، والنّظر في ملكوت السموات والأرض.

* الاهتمام بالتطبيق العملي في تعليم العبادات لأنّه أبلغ للفهم وسرعة التطبيق، وخصوصًا مع اختلاف المسميات من مجتمعٍ لآخر، كمَن يطلق الكوع على المرفق، فالتعليم النّظري قد يُوهم في فهم المعنى.

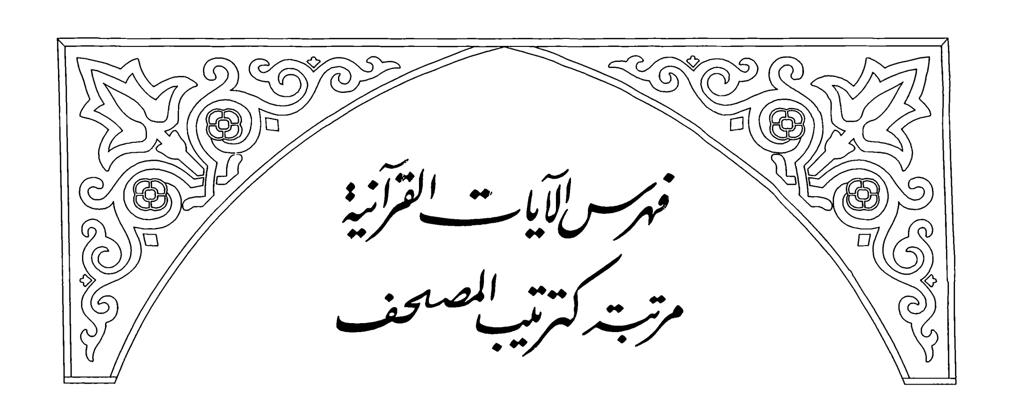
* أوجب الواجبات الدعوة للتوحيد، وترسيخ العقيدة، وعدم التنازل عن شيءٍ منها، ومن ذلك ترك التحاكم إلى العادات والتقاليد عند الأعراب التي بعضها يخالف تعاليم الإسلام، كالتحاكم إلى رؤساء العشائر، مقدّمين ذلك على التحاكم إلى الشّرع.

❑ ❑ ❑



الفهارس العامة

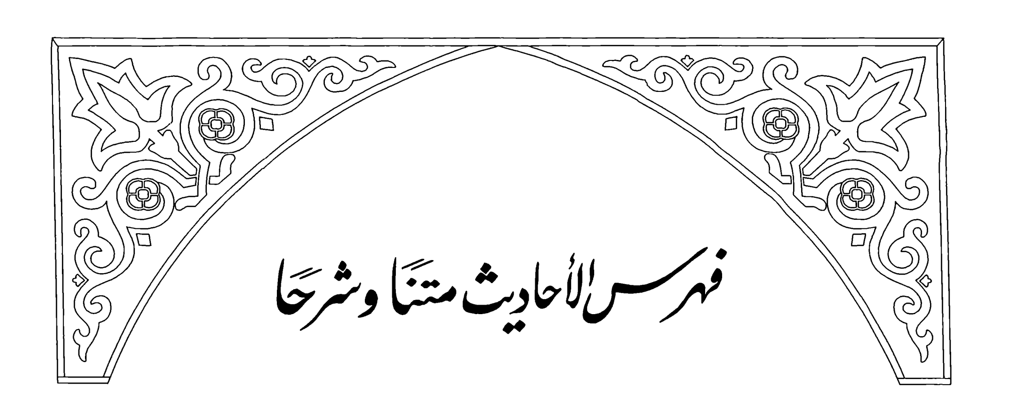
* فهرس الآيات القرآنية مرتبةً كترتيب المصحف.
* فهرس الأحاديث متنًا وشرحًا.
* فهرس الأعلام المتَرْجَمِين.
* فهرس أهم المسائل والمصطلحات الفقهية.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات التفصيلي.



فهرس الآيات القرآنية مرتبة كترتيب المصحف

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	[يوسف: ٨٦]	١٠١
﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ...﴾	[يوسف: ١٠٠]	٨٨
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ...﴾	[الرعد: ٢٨]	١١٨
﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	[النحل: ١٨]	٩
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	[النّحل: ٤٣]	٩ ـ ٣٣ ـ ٦٢ ـ ٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥
﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾	[النحل: ٧٨]	٩
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	[الإسراء: ٨٥]	٦٢
﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾	[الكهف: ٦٣]	١١١
﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾	[مريم: ٢]	١١١
﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾	[طه: ٢٥]	٣٢
﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾	[طه: ٣٦]	٣٢
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	[طه: ١١٤]	١٢٩/ ح



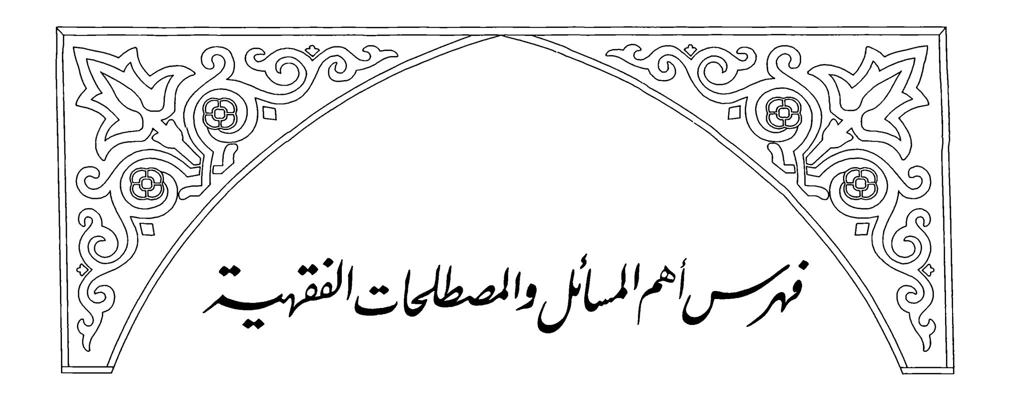

فهرس الأحاديث متنًا وشرحًا

❑❑❑



فهرس الأعلام المترجمين

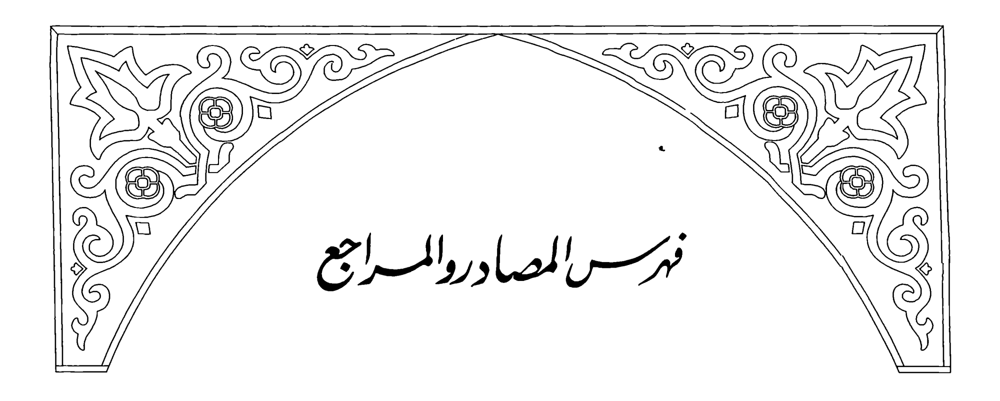
❑ ❑ ❑



فهرس أهم المسائل والمصطلحات الفقهية

المسألة	الصفحة





فهرس المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.
- الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الدّراية للطباعة والنشر والتوزيع، السّعودية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدّين ابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثّر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- الأحكام الشّرعية الكبرى، عبد الحقّ بن عبد الرحمن، المعروف بابن الخرّاط، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: محمّد الصّادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أدب الكاتب، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة التجارية، مصر، ط٤، ١٩٦٣م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
- أسد الغابة في معرفة الصّحابة، عليّ بن محمّد بن الأثير الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرّفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .
- الإصابة في تمييز الصّحابة، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ .

- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، الإمام الخطّابي، تحقيق: محمّد بن سعد بن عبد الرّحمن آل سعود، جامعة أمّ القرى، ط١، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.
- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- الأعلام، خير الدّين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، محمّد بن أحمد الشّربيني، تحقيق: مركز البحوث والدّراسات، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدّقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد المعروف بابن نُجيم المصري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- بدائع الفوائد، محمّد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ١٩٩٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشّافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمّد

علي النّجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

ـ بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، وعيسى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٩٦٥م.

ـ بلغة السّالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشّهير بالصّاوي، دار المعارف، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

ـ البُلغة في تراجم أئمّة النّحو واللّغة، محمّد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق: محمّد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: علي شبري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ التاريخ الكبير، محمّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

ـ تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النّووي، تحقيق: عبد الغني الدّقر، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمّد بن عبد الرّحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١١م.

ـ التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمّد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

ـ تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، تحقيق: عبد الوهّاب

عبد اللّطيف، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢.

- تذكرة الحفاظ، شمس الدّين الذّهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمّة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحقّ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

- التعريفات، علي بن محمّد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

- تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرّحمن بن محمّد بن إدريس الرّازي، تحقيق: أسعد محمّد الطّيب، المكتبة العصرية، صيدا.

- تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمّد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٩٠م.

- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٣١هـ.

- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م.

- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الكويت.

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمّد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ط٢، ١٣٨٧هـ.

- تهذيب الأسماء واللّغات، محي الدّين بن شرف النّووي، تحقيق: مكتب البحوث والدّراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- تهذيب اللّغة، محمّد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمّد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمّد رضوان الدّاية، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصّغير، عبد الرّؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشّافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الثّقات، محمّد بن حبّان البستي، تحقيق: شرف الدّين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- جامع بيان العلم، ابن عبد البر، تحقيق: أبو عبد الرّحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، تحقيق: صدقة حميد العطار، دار الفكر للطباعة والنّشر والتوزيع.
- الجامع الصّحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، (صحيح البخاري) محمّد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصّحيح (سنن الترمذي)، محمّد بن عيسى بن سورَة، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
- الجامع الصّحيح (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجّاج النيسابوري، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: فؤاد علي حافظ، دار إحياء التراث، ط٣،

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اعتنى به هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
ـ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرّحمن بن أبي حاتم محمّد بن إدريس أبو محمّد الرازي التميمي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ـ ١٩٥٢م.
ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدّواء الشّافي، محمّد بن أبي بكر أيوب الزّرعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفا، دار مير محمّد كتب خانه، كراتشي.
ـ حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، محمد عرفه الدّسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
ـ حاشية رد المحتار (ابن عابدين)، محمّد أمين الشّهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
ـ حلية الأولياء، أبو نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
ـ الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السّيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت.
ـ الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلاني، تحقيق: محمّد عبد المعيد ضان، النّاشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
ـ الدّر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصّالحين، محمّد عليّ بن محمّد بن علّان، الصّدّيقي، اعتنى به: خليل مأمون شيحا الشّافعي، دار المعرفة للطّباعة والنّشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٤،

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

ـ الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٢م.

ـ الذّخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: محمّد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

ـ ذيل مرآة الزمان، قطب الدّين أبو الفتح موسى بن محمّد اليونيني، عناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ زاد المسير في علم التفسير، جمال الدّين عبد الرّحمن بن علي بن محمّد الجوزي القرشي البغدادي، تحقيق: محمّد بن عبد الرّحمن عبد الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ سنن ابن ماجه، محمّد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط١.

ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دار الفكر.

ـ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكّة، ط١، ١٤١٤هـ.

ـ سنن الدارقطني، عليّ بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

ـ سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارمي، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السّبع

العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز، دار العصيمي، الرّياض، ط١، ١٤١٤هـ.

ـ سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النّسائي، تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

ـ سير أعلام النّبلاء، محمّد بن أحمد الذّهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ونعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

ـ شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية، محمّد بن محمّد مخلوف، دار الفكر، بيروت، ط١.

ـ شذرات الذّهب في أخبار مَن ذهب، ابن العماد عبد الحيّ بن أحمد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

ـ شرح الأربعين النّووية في الأحاديث الصّحيحة النّبوية، تقي الدّين محمّد بن عليّ بن وهب ابن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

ـ شرح السّنّة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمّد زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ شرح صحيح البخاري، ابن بطّال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرّياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

ـ شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

ـ شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطّحاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ.

ـ الصّحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبّان، محمّد بن حبّان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- الضّعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النّسائي، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الضوء اللّامع لأهل القرن التّاسع، محمّد بن عبد الرّحمن السّخاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- طبقات الشّافعية الكبرى، عبد الوهّاب بن عليّ السّبكي، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو، ومحمود محمّد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشّيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- طبقات المفسرين، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- العلو للعلي الغفّار، الإمام الذّهبي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السّلف، الرياض، ط١، ١٩٩٥م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العَيْني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
- العناية شرح الهداية، محمّد بن محمّد بن محمود، أكمل الدّين البابرتي، دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السّامرائي، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمّد عبد المعيد خان، دار الكتاب

العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.

- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدّراية من علم التفسير، محمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكاني، دار الفكر، بيروت.

- فيض القدير شرح الجامع الصّغير، عبد الرؤوف المناوي، تعليقات: ماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- الكاشف، محمد بن أحمد الذّهبي، تحقيق: محمّد عوامة، دار القبلة للثّقافة، جدّة، ط١، ١٤١٣هـ.

- الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح)، الحسين بن محمد الطيبي، تحقيق: أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- الكتاب، سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

- الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزّمخشري، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- كشّاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: ميلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط١، عام ١٤٠٢هـ.

- كشف المشكل من حديث الصّحيحين، أبو الفرج عبد الرّحمن بن الجوزي، تحقيق: عليّ حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمّد المصري، مزارة الثقافة، دمشق، ط١، عام ١٩٨١م.

- لسان العرب، محمّد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف في الهند، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- المجروحين، أبو حاتم، محمّد بن حبّان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرّحمن بن محمّد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، نور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمّد الدّرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النّووي، المطبعة المنيرية.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت.
- مختار الصّحاح، محمّد بن أبي بكر الرّازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمّد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمّد عبد السّلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السّلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- المستدرك على الصّحيحين، محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون،

تحت إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرّسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، اعتناء: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- مشكاة المصابيح، محمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، دراسة: كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثّمانية، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر ابن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، ودار الغيث، السّعودية، ط١.

- معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي المعروف بالخطّابي، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

- المعجم الكبير، سليمان بن القاسم الطّبراني، تحقيق: حمدي السّلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

- معجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، عام ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

- معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- مفاتيح الغيب، فخر الدّين، محمّد بن عمر التّميمي الرّازي الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمّد الرّاغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني،

دار المعرفة، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

ـ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدّكتور جواد علي، دار السّاقي، ط٤، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدّين مستو ورفاقه، دار ابن كثير، والكلِم الطّيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧ ـ ١٩٩٦م .

ـ مقدّمة ابن خلدون، عبد الرّحمن بن محمّد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمّد الدّرويش، دار البلخي، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م.

ـ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السّعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج (شرح النّووي على صحيح مسلم)، يحيى بن شرف النّووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .

ـ الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله درّاز، دار المعرفة، بيروت .

ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الطّرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

ـ نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، برهان الدّين، إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرّزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

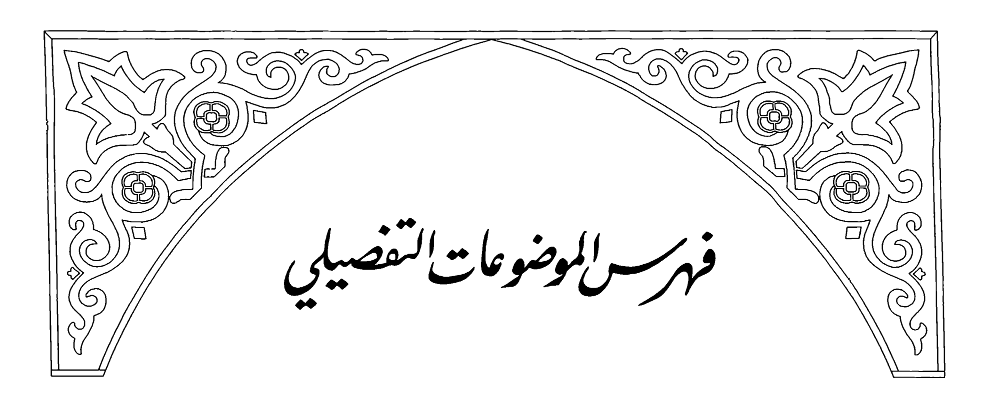
ـ النّهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السّعادات، ابن الأثير المبارك بن محمّد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي، ومحمود محمّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

ـ الهداية شرح بداية المبتدي، عليّ بن عبد الجليل المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ الوافي بالوفيات، صلاح الدّين خليل بن أيبك بن عبد الله الصّفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمّد بن خلّكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

❐ ❐ ❐



فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ المتعلقة بالعبادات، وفيه ثلاثة فصول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب السادس

أسئلة الأعراب لرسول الله ﷺ ويتجلّى فيها بعض صفات الرسول ﷺ الخُلقية، ومناقب صحابته الكرام رضوان الله عنهم

وفيه فصلان

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفهارس العامة

❑❑❑